الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الأسبوعي عدد رقم (405)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	16
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	20
حقوق الانسان في العالم	59

مسامـير وسيـوف والقـوى الخارقـة تحـرج الأمانـة .. والمختصون لـ «عكاظ»:

عروض العنف تخدش براءة الأطفال

المصدر: صحيفة عكاظ الأحد 4 شوال 1434 هـ - 11 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130811/Con20130811627261.htm

علي غرسان (مكة المكرمة)

في الوقت الذي أطلقت فيه أمانة العاصمة المقدسة 71 فعالية في احتفالية عيد الفطر المبارك في عدة مواقع متفرقة في مكة المكرمة بهدف إدخال البهجة والسرور على نفوس المواطنين والمقيمين، جاءت ردة الفعل غير متوقعة حيث شن عدد من رواد مواقع تلك الاحتفاليات هجوما شرسا ضد بعض الفعاليات التي وصفوها بغير اللائقة والمكرسة لثقافة العنف لاسيما فعالية «رجل النار» وفعاليات «القوى الخارقة» التي كانت محل عدم رضا الكثيرين وقد تؤثر على الأطفال وتدعوهم للعنف.

المواطنون خالد الصبحي و ولاء تمار وسالم المحمادي قالوا لـ «عكاظ» : «كانت عروض مسرح مواقف حجز مكة جدة السريع، تدعو للعنف بشكل غير مقبول، كان منظر اللعب بالنيران والجلوس والنوم على المسامير، وتكسير الأثقال على الظهر والبطن، والجلوس على السكاكين والسيوف لا تنسجم مع احتفالية العيد، كنا نتأمل أن نرى ما هو أفضل منها» .

من جهته، وصف عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في مكة المكرمة الدكتور محمد السهلي ما قدمته أمانة العاصمة المقدسة من فعاليات مدعاة للعنف وأشبه ما يكون بكبوة جواد للمسؤولين فيها ما كان ينبغي أن يحدث.

وقال الدكتور السهلي : «للأمانة بلا شك جهود تذكر فتشكر، لكن ما حصل في احتفاليات عيد الفطر المبارك أشبه بكبوة جواد لم تكن متوقعة من الأمانة، حيث شاهدنا عروضا تدعو للعنف بشكل مبالغ فيه فلسان حالها ومقالها هو العنف المفرط، وذلك من خلال عروض رجل النار وعروض القوى الخارقة التي فيها دعوة صريحة للعنف، وهذا ما يتنافى مع عاداتنا .. وزاد الدكتور السهلي: «لم يكن ينقصنا المزيد من العنف الذي نشاهده كل يوم من حولنا عبر وسائل الإعلام المختلفة والألعاب المرتبطة بوسائل التقنية الحديثة، كنا نأمل أن نرى برامج ذات قيمة هادفة ترتقي بالمجتمع صوب البناء والتطور وتخلق البسمة في النفوس والبهجة دون أن تخدش السلوكيات البريئة لاسيما في نفوس الأطفال وللأسف فإن هذه الفعاليات تأتي في نهاية شهر الرحمة، وما هكذا تورد الإبل يا أمانة العاصمة المقدسة. ففي الوقت الذي كنا ننتظر فعاليات تعزز فينا وفي أبنائنا الرحمة والتسامح في الحياة لاسيما بعد شهر الرحمة جاءت مثل هذه الفعاليات العنيفة المرعبة التي ترتكز على الكي بالنيران واللعب بالسيوف والخناجر والألعاب الحارقة والخارقة للعادة التي تدفع بالأطفال للتقليد » ..

وطالب الدكتور السهلي بضرورة أن تعرض مثل هذه البرامج على مختصين في السنوات المقبلة وقال : «لا بد من شراكة مختصين اجتماعيين ونفسيين وإعلاميين في صناعة هذه البرامج قبل اعتمادها وذلك لتخرج بصورة متكاملة وقادرة على خلق البهجة والسرور دون تجاوز قد ندفع ثمنه باهظا» .

الدكتور سمير بن عبدالرحمن توكل مساعد أمين العاصمة المقدسة للعلاقات العامة والاتصال قلل من تلك التهم الموجهة للأمانة وعلق قائلا : «من خلال دراسات متخصصة في الإعلام وتحليل علمي دقيق، فإن مشاهدة العنف لا تولد العنف، ومن هذه القاعدة انطلقنا في استقطاب مثل هذه العروض التي تتسم بالتشويق والترفيه ووضعناها في قالب منضبط وفق ضوابط شرعية ونظامية، ولا أعتقد بأن ما ذهب إليه البعض بأنها تدعو للعنف كان سليما، فالأصل في أن معظم من في المجتمع أسوياء ومثل هذه المشاهد قد يتأثر بها من لديهم انحياز وميول للعنف فقط، ولو كانت كل المشاهد العنيفة تولد عنفا لكان المجتمع برمته يدور في حلقة عنف من خلال ما يعرض من مشاهد العنف في وسائل الإعلام المختلفة، لقد حرصنا على تنويع الفقرات وتعددها بما يحقق كل الرغبات ويخلق عنصر التشويق والمتابعة ولم نقصد غير ذلك» ..

«عكاظ» سألت نائب رئيس المجلس البلدي عن هذه الفعاليات التي فيها عنف.. فأجاب قائلا : «في الحقيقة نحن ناقشنا الأطر العامة للفعاليات مع أمانة العاصمة المقدسة ولم ندخل في تفاصيل العروض ولم نشاهد عرضا لها في الجلسة المخصصة لهذا الأمر، لكن سنحقق في مبررات عرض مثل هذه المشاهد في حالة إن كانت متجاوزة للضوابط العامة، لكن في الواقع لم أشاهدها شخصيا ولا أعلم عما تحتويه».

التسوّل" والمكافحة".. دائرة مفرغة

المصدر: صحيفة الشرق الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/08/14/917269

الرياض – يوسف الكهفي

الذين يطورون حيلهم للإفلات من تلك الفرق، بإعادة الانتشار فيما يشبه العصابات. بعضهم مضطر لتسول لقمة العيش له ولأسرته، وبعضهم الآخر يعاني شراهة مرضية للمال، تجعله لا يكتفي بما يحصل عليه، لأن هدفه ليس الطعام فقط، بل الإثراء من صدقات وزكوات الآخرين. وتتفاقم الظاهرة، بفعل عطف ذوي القلوب الرحيمة، لكن هؤلاء لا يعلمون أن المتسول الذي يصطحب طفلاً بريئاً أو المتسولة التي تحمل رضيعاً، هما في الواقع لا يمتان لهما بأي صلة، بل تشير مصادر أمنية واجتماعية إلى أن المتسولين يستغلون الأطفال الغرباء عنهم ممن يقومون باختطافهم من بلدان مجاورة؛ لاستدرار عطف الناس واستغلال نقاء قلوب محبي الخير. ورغم عمل فرق المكافحة ليل نهار، وجدها في دراسة حالات المتسولين ووصف العلاج الاجتماعي لهم من خلال توفير الرعاية والإعانات لهم، فإن الظاهرة مازالت باقية، وتنتشر، فضلاً عن تفاقمها في بعض المواسم، ما يستدعي أسئلة عديدة عن سبب استمرارها وتضخمها. «الشرق» وقفت على بعض التفسيرات والحلول المطلوبة لعلاج الظاهرة.

حاجة المضطر

تقول عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتورة سهيلة زين العابدين، هؤلاء لم يخرجوا للتسول إلا مضطرين، وبالتالي لابد أن نساعدهم ونبحث الأسباب التي دفعتهم إلى التسول. وتستطرد فتقول أنا ضد ممارسة العنف على المتسولين، فهؤلاء يحتاجون إلى الرفق وليس العنف، وأتمنى أن يكون هناك تعاون بين الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وإدارة مكافحة التسول. وترى أن وزارة العمل تتحمل جزءاً من المسؤولية في بعض جوانب هذه الظاهرة خاصة مع بعض المتسولين الوافدين، فبعضهم يسجل في إقامته عبارة أنه «غير مصرح له بالعمل»، فعندما تمنحه إقامة وتقول له أنت غير مصرح لك بالعمل، فكيف يعيش؟ بالتأكيد سيضطر بعضهم إلى السرقة أو التسوّل؛ لكي يعيش. وتشير زين العابدين إلى أن بيت المال في الإسلام مسؤول عن صرف إعانات حتى لغير المسلمين، وهؤلاء المقيمون بيننا ويحملون إقامات نحن مكلفون بتوفير العمل والحياة الكريمة وكل فرص الحياة لهم.

التنسيق مطلوب

لكن زين العابدين تلفت إلى أنه في حال وجد أن المواطن المتسول مدفوع من جهة أو «مافيا» فلابد أن نساعده ونبحث الأسباب التي دفعته إلى التسول والمفروض أن تكون هناك برامج لحماية هؤلاء الناس ولا ندعهم يشحذون في الطرقات، خاصة لو كانوا من النساء، فخروج المرأة إلى الشارع للتسول يعرضها للخطر. وتضيف قائلة نسمع كثيراً من القصص عن «مافيا» تخطف الأطفال حديثي الولادة وتأتي بهم من بلدان مجاورة بقصد التسوّل ويستخدمونهم وسيلة لاستدرار عطف الناس، وهذا ما نشاهده كثيراً عند إشارات المرور والأماكن العامة من خلال نساء يحملن أطفالاً رضّع وحديثي ولادة، وكذلك هناك أطفال صغار السن تتراوح أعمارهم غالباً بين الأربع والعشر سنوات يمارسون التسول في الأماكن ذاتها، فإن كانت هذه حقيقة فيجب أن يكون هناك تعاون بين وزارتي الداخلية والشؤون الاجتماعية للقضاء على هذه الظاهرة التي تسبب إساءة لسمعة البلد. فإن كان المتسول غير قادر على العمل، فيجب أن تتولاه الشؤون الاجتماعية من خلال الضمان الاجتماعي، أما القادرون على كسب عيشهم ولا يجدون عملاً، فالواجب توفير العمل المناسب لهم بدلاً من تركهم يتسولون عند إشارات المرور وفي الأماكن العامة.

فجوة خلقت الظاهرة

من جهته، يقول البروفيسور في علم الاجتماع سليمان العقيل، يتصور بعض المواطنين أن الدولة مسؤولة عن كل الظواهر الاجتماعية، في حين أنهم قد يشاركون في صنع تلك الظواهر، وهذا الفهم المغلوط يخلق فجوة بين المواطن المحتاج وبين السلطة ممثلة في إدارة مكافحة التسوّل. لكنه يشير إلى أن «المكافحة» تمارس سلطاتها بلطف وتسعى من خلال عملها إلى القضاء على هذه الظاهرة، لكن لابد أن تكون هناك وقفة جادة وحازمة؛ لإرغام المتسوّل على تنفيذ أوامر الفرقة المكلفة بالقبض عليه وإحضاره إلى المركز لبحث الأسباب التي دفعته إلى التسوّل ومعالجة وضعه، لكن «حقوق الإنسان» تعتبر ذلك عنفاً، إذاً فما الحل؟ ويقول إن كثيراً من المتسولين يرفضون الانتقال مع فرق المكافحة إلى المركز لدراسة حالتهم، ومن ثم تضطرهم الفرق إلى ذلك. ويرى أن ظاهرة التسول لا تزال محل خلاف حول آليات علاجها، ويبين أن الدولة تقوم بواجبها فيما يتعلق بالمتسولين، وعلى المواطن من جانبه أن يقوم بدوره تجاههم، فهو من يسمح لهؤلاء المتسولين بالبقاء ويشجعهم على اتجاههم للتكسب، وهو ما يشكل عائقاً تجاه جهود المكافحة، وهنا يجب أن يستشعر المواطن مسؤوليته تجاه تلك الظاهرة، ولا يسمح بتنامي الفجوة الحاصلة التي يتسرب من خلالها المتسولون. ويقترح العقيل أن يكون هناك برنامج عمل يقرّب المسافات بين أطراف الظاهرة، السلطة من جانب، والمواطنون من جانب آخر عبر وسائل الإعلام، على أن يشارك في هذا الجهد علماء الدين والمشايخ وحقوق الإنسان والضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية.

لا عنف.. ولا شكوى

ويستبعد المتحدث الرسمي لوزارة الشؤون الاجتماعية خالد الثبيتي ممارسة أي عنف ضد المتسولين، مبيناً أن ما يقوم به رجال فرق المكافحة فقط هو نقل المتسول بسيارة الفرقة، لكنه لا يُضرب أو يعنّف، وإنما يرغم على ركوب السيارة. ويقول إن أي فرقة ميدانية يرافقها رجل أمن. ويضيف قائلاً لم تصلنا شكوى من أي شخص تفيد بتعرضه للعنف، مشيراً إلى أن هناك تعليمات تمنع استخدام العنف ضد المتسولين، لكن لا يعني ذلك أن المتسول لو قاوم أو رفض اصطحابه في سيارة الفرقة، أن يطلق ويترك. ويؤكد الثبيتي أن هناك تعاوناً كبيراً وتواصلاً بين وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة مكافحة التسوّل، وهيئة حقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وهيئة التحقيق والادعاء العام ومكاتب «تواصل» و«تراحم»، فإن عثر على أن المتسول يستحق إعانة الضمان الاجتماعي، فإنه يحال إليه؛ لتسجيله إذا كان سعودياً ويمنح المساعدة اللازمة، أو يحال إلى الجمعيات الخيرية. أما إذا كان وافداً، فيُحال إلى الترحيل أو شؤون الوافدين.

دراسات متكاملة

ويشير الثبيتي إلى أن هناك جهات أخرى تشارك الوزارة في حملات مكافحة التسول، ولكن دورنا يقتصر على السعوديين فيما يخص رعايتهم وبحث أسباب ودواعي تسولهم، فإذا كان المتسول سعودياً ومستحقاً، فإنه يعطى مساعدة ويشمله الضمان سواء كان امرأة أو رجلاً، لكن إذا تكرر القبض عليه متسولاً يحال إلى الجهات الأمنية. ويقول إن لدينا ملفات متكاملة لمن يتم القبض عليهم لمعالجة أمورهم، حيث نسجل المكان الذي تم فيه إلقاء القبض عليه ووضعه وحالته، ولا يُسلّم المتسول إلى الجهة المختصة إلا وتدرس حالته وتجمع كافة بياناته، حتى إذا تم القبض عليه أكثر من مرة يُحال للجهات الأمنية.

المخالفون للإقامة سواسية

وفي السياق ذاته، يؤكد المتحدث الرسمي للمديرية العامة للجوازات المقدم أحمد اللحيدان، أنه لا فرق بين من يخالف نظام الإقامة سواء كان متسولاً أو غيره. ويبيّن أن المتسولين الوافدين الذين يلقى القبض عليهم من قبل إدارة مكافحة التسوّل أو فرق الجوازات يجرى التعامل معهم وفق النظام، ويشير إلى أن من يتم القبض عليه مخالفاً يطبق بحقه النظام، مبيناً أننا ما زلنا في فترة تصحيح ويجب الاستفادة منها، ومن لم يصحح وضعه فسيطبق عليه النظام سواء كان متسوّلاً أو غير متسوّل.

حقائق عن التسول

جدير بالذكر أن دراسة حديثة أجراها فريق بحثي من وزارة الشؤون الإسلامية ودعمتها مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية أكدت أن أعمار معظم المتسولين تتراوح بين 16 و25 سنة يليهم الفئة العمرية التي تفوق أعمارهم 46 سنة، كما أظهرت أن غالبية المتسولين هم من الذكور والأميين وذوي الدخول المنخفضة، وأن شريحة كبيرة منهم من المتزوجين والعاطلين عن العمل ممن يعولون عدداً كبيراً من الأفراد، وأشارت الدراسة التي قادها مساعد بن إبراهيم الحديثي إلى أن جدة تصدرت المدن السعودية من حيث كثافة عدد المتسولين، المقبوض عليهم تليها مكة المكرمة فالرياض، وأن معظمهم من الأجانب.

وحذرت الدراسة من انتشار ظواهر مرتبطة بالتسول كالنصب والاحتيال والسرقات وتزوير المستندات وانحراف صغار السن وترويج المخدرات وارتفاع معدلات الجرائم اللا أخلاقية فضلاً عن ارتباطها بخطف الأطفال. ودعت إلى تكثيف العمل لدراسة أوضاع الأسر السعودية المحتاجة واتخاذ إجراءات رادعة باتجاه من يمارسون التسول كمهنة. وتشير وزارة الشؤون الاجتماعية عبر موقعها إلى أن نسبة المواطنين المتسولين لا تزيد عن 21% من إجمالي المقبوض عليهم، مبينة أن هناك أربعة مكاتب لمكافحة التسول توجد في مكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة والرياض، إضافة إلى ثمانية مكاتب للمتابعة الاجتماعية في الخرج والدمام والأحساء والطائف وأبها وتبوك وحائل والقصيم.

العيسى لـ "سبق": لم يتعرّض لعنف والسبب "مضاعفات السكري

حقوق الإنسان تتقصّى حقيقة وفاة نزيل بـ أيتام زاهر مكة

المصدر: صحيفة سبق الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://sabq.org/eAAfde

فواز العبدلي- سبق- مكة المكرّمة:
علمت "سبق" من مصادرها أن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمكة المكرّمة تسعى للتثبُّت من حقيقة وفاة أحد أبناء دار الأيتام بحي الزاهر.
وقالت المصادر إن المعلومات الأولية التي حصلت عليها الجمعية تفيد باكتشاف وفاة اليتيم، أمس الإثنين، بعد مُضي ثلاثة أيام على موته داخل غرفته.
وتسعى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان للتأكد من حقيقة المعلومات التي وردتها، ومعرفة إن كانت الوفاة من جرّاء مرض السكري أو العُنف.
من جانبه، أكّد المتحدث الرسمي بفرع الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرّمة فهد العيسى، لـ "سبق"، الواقعة وأضاف: إن المتوفى - عمره نحو 18 عاماً - كان قُبيل وفاته قد أبلغ زملاءه برغبته في الخلود للنوم بغرفته لاستشعاره بإرهاقٍ غير أنه تمّ اكتشاف وفاته بعد ذلك، مشيراً إلى أن وفاته بسبب مضاعفات مرض السكري التي ألمت به في أثناء نومه، نافياً وبشدة، أن يكون قد تعرّض لعنفٍ من قِبل القائمين على رعايته بالدار.
واختتم العيسى حديثه لـ "سبق"، قائلاً: اليتيم المتوفى معروفٌ عنه دماثة خلقه بين مربيه وزملائه، وأنه يُعاني منذُ أمدٍ من داء السكري.

حقوق الإنسان": نسعى لتمكينها وأبنائها من حقوقهم الشرعية

ضحية تعنيف تتعرض للخطف والتعذيب4 سنوات على يد إخوتها لأبيها

المصدر: صحيفة عكاظ الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130814/Con20130814627819.htm

عكاظ (خاص)

في أحدث قضية عنف أسري ضحيتها تعرضت للخطف والضرب والكي لمدة أربع سنوات، يروي (ر. س. د) تفاصيل معاناة شقيقته وخطفها وضربها وكيها بالنار طوال هذه المدة على يد إخوتها من أبيها، حيث عمل على تخليصها من مأساتها وتمكينها من الهرب.

يقول شقيق الضحية: «تعرضت شقيقتي وأطفالها للترويع بعد القفز على منزلها والاعتداء عليها وزوجها وأطفالهما بالضرب تحت تهديد السلاح ومن ثم تقييد يديها ورجليها ولفها واختطافها من بيتها أمام زوجها الذي تركوه ينزف، فيما أطفالها يصرخون من هول ما شاهدوه أمام أعينهم، يحرضهم على ذلك أخ غير شقيق وعاق لوالدي - رحمه الله - في حياته مدفوعا بالطمع والحقد والكره لوالدتي وأبنائها، حيث إن والدته مطلقة، بينما والدتي من أصل غير عربي».

ويستطرد الأخ في وصف معاناة شقيقته قائلا «بعد ذلك تم إخفاء شقيقتي في الصحراء وهي مقيدة بالكلبشات في يديها ورجليها، ونقلها بين فترة وأخرى إلى مكان آخر في الصحراء، وفي كثير من الأحيان تسجن مقيدة داخل سيارة، وفي أحيان أخرى تحتجز داخل أحد المنازل».

وزاد: استمرت شقيقتي على هذا الحال أربع سنوات وكنت أنا حينها صغير السن ولا أستطيع الدفاع عنها وحمايتها من تقييدها وضربها وحرق جسدها بالنار وحرمانها من أمها وأشقائها، بل من أبسط حقوقها الشرعية وسماع صوت أطفالها فلذات كبدها، وفي كل مرة تحاول فيها الهرب أو الاتصال بأحد لإنقاذها تفشل ويتم القبض عليها وتعذيبها.

وطوال هذه الفترة - يقول شقيقها - لم تتمكن الجهات الأمنية من العثور عليها أو القبض على خاطفيها الذين حضروا إلى والدتي في منزلها بمحافظة وادي الدواسر بعد ثلاثة أيام من الحادثة، واعتدوا بالضرب عليها وعلى جميع أخواتي الصغار، وتقدمنا حينها ببلاغ للجهات الأمنية وتمت إحالتهم إلى المحكمة الشرعية بوادي الدواسر، وبدورها أحالت القضية إلى محكمة الخرج مكان إقامة الجناة.

وذات يوم - يواصل شقيق الضحية - علمت بالمكان الذي توجد فيه شقيقتي، وبعد مراقبة المكان لفترة، تمكنت من الدخول إليه بعد منتصف الليل دون أن يشعر بي أحد حتى وصلت إليها ووجدتها في حالة يرثى لها نتيجة لما تعرضت له، وقمت بتخليصها من قيودها وحملها إلى خارج المنزل والهروب بها، وطوال فترة الهروب كنت أتنقل بها من مكان إلى آخر كي لا يتمكنوا منها مرة أخرى، وهي الآن في حماية الدولة، بعد أن قبضت الجهات الأمنية على بعض المتورطين في الحادثة، وسجنهم منذ أسبوعين، ولكنهم ما زالوا يمارسون أساليب التهديد والترهيب في حقنا لدرجة أنهم يهددون أختي الصغرى بتطليقها من زوجها، وكذلك الحال مع أختي الكبرى ووالدتي بالتسفير. ومن جهتها تحدثت لـ«عكاظ» الشقيقة المعنفة في اتصال هاتفي موضحة «صدر حكم بفسخ نكاحي من زوجي في غيابي وأنا الآن في حماية الدولة»، وذكر مصدر في مركز الحماية الاجتماعية أن الضحية متواجدة في مكان آمن وتحت حراسة مشددة للحيلولة دون تعدي إخوتها عليها. إلى ذلك أكد مصدر مسؤول في جمعية حقوق الإنسان لـ«عكاظ» أن الجمعية ظلت تتابع وضع الضحية منذ عام 1429هـ، وتتمحور قضيتها حول طلب بعض ذويها فسخ عقد نكاحها رغم أن والدها هو الذي زوجها ولديها عدة أبناء من زوجها.

وأضاف: بعد وفاة والدها احتدت الخلافات الأسرية بينها وبين إخوانها لأبيها الذين حبسوها في منطقة نائية ومنعوها من التواصل مع أطفالها، فيما تابعت الجمعية القضية وخاطبت الجهات المعنية بشأنها، إلا أنه لم يتم التوصل لأي حل حتى الآن على الرغم من التعاميم الصادرة بحقهم.
واختتم المصدر: وفي شهر صفر من عام 1434 تمكنت المعنفة من اللجوء إلى الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان طالبة الحماية، وتمكينها من رؤية والدتها والاطمئنان على أبنائها، فتم التنسيق مع الجهات المعنية لإيداعها في مكان آمن تحت رقابة مشددة، فيما تسعى الجمعية لتمكينها وأبنائها من الحصول على كافة حقوقهم الشرعية.

سجلن في التأمينات ولم تسند إليهن مهام وظيفية

شركة تعين مواطنات لتعزيز السعودة وتماطل في دفع رواتبهن

المصدر: صحيفة عكاظ الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130815/Con20130815628210.htm

ضيف الله السلمي (رابغ)
للشهر الخامس على التوالي والمواطنتان (إ. ع) و(ع. س) تنتظران استلام رواتبهما المتأخرة لدى شركة متخصصة في مجال الإنتاج الصناعي، على الرغم من أن استثمارات الشركة بلغت عشرات الملايين ـ بحسب ما نشر عنها في وسائل الإعلام المحلية.
وفي هذا الصدد، تحدثت المتضررات عن قضيتهن بكل شفافية، وسردن القصة من الألف إلى الياء بعد أن شعرن بفقدان الأمل في استلام حقوقهن المتأخرة، حيث تحدثت (إ. ع) قائلة بأنها تقدمت إلى الشركة بناء على توصية من زوجها الذي سبق له العمل فيها قبل عدة سنوات، حيث أخطره أحد زملائه في الشركة بأن بها فرصا وظيفية شاغرة للسعوديات فقط، ولم تكن لها أي شروط أساسية حول المؤهلات من حيث خبرة العمل أو التعليم، فتقدمت للوظيفة وعرضت على إحدى قريباتي (ع. س) بالتقديم معي في نفس الشركة، وفي غضون أسبوع تم قبولنا وتسجيلنا في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية براتب 3 آلاف ريال، وأضافت قائلة «لقد استلمت رواتبي في موعدها خلال الأشهر الأولى، ثم بدأ بعدها التأخير والمماطلة في تسليم الرواتب من دون مبررات واضحة».
وفي نفس السياق، ذكرت المتضررة الأخرى (ع. س) أن «الغريب في الموضوع هو أنه لم تسند لهن أي مهام عملية، وأن مبررات الشركة في تأخير الرواتب ركزت على أن لديهم ضائقة مالية لم تكن مقنعة؛ لأنه بلغنا بأن أغلب الموظفين استلموا رواتبهم في وقتها»، وأضافت: «كلما سألناهم لا يعطوننا جوابا شافيا أو ردا مقنعا كل واحد يرسلنا على الثاني، وأصبحنا ككرة القدم كل واحد يقذفها على الثاني، فنحن نساء لا حول لنا ولا قوه ونطلب من الله ثم من المسؤولين الوقوف مع الحق ونشر هذه القضية والتعامل معها كونها قضية اجتماعية ليتم إعطاؤنا رواتبنا ومستحقاتنا»، وأكملت «نحن نطلب نشر هذه القضية كونها قضية اجتماعية باتت شائعة في القطاع الخاص، حيث من الواضح أن بعض الشركات باتت تسجل مواطنات في التأمينات لغرض تعزيز السعودة لديها في برنامج (نطاقات)».
الجدير بالذكر أن المتضررات قدمن شكوى رسمية قبل أكثر من شهر لدى مكتب العمل، وكذلك موقع التأمينات الاجتماعية، وعلى رابط التواصل الإلكتروني لإمارة منطقة مكة المكرمة، ولكن لم يتخذ أي إجراء رسمي ضد الشركة حتى اللحظة.
وأكملن «تعرفون مدى حاجتنا للمال، فنحن نعمل لكي نحصل عليه في شهر رمضان وحل العيد علينا ولم نعرف الفرح، ولا يوجد نظام يجعل العامل ينتظر مرتبه أكثر من ثلاثين يوما».

وأضفن بأن «آخر الحلول لدى المتضررات هو التقدم بشكوى إلى جمعية حقوق الإنسان، والمطالبة بتعويض مالي لأننا تضررنا نفسيا وماديا».
«عكاظ» حاولت الاتصال بالشركة لأكثر من مرة من دون جدوى.

جدة: الطب الشرعي يستبعد الشبهة الجنائية في وفاة يتيم المؤسسة الخيرية

المصدر: صحيفة الحياة الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://alhayat.com/Details/541879

جدة - أروى خشيفاتي
أكدت الشؤون الصحية في جدة ممثلة في إدارة الطب الشرعي والوفيات انتفاء الشبهة الجنائية في قضية وفاة نزيل دار رعاية الأيتام في جدة، موضحة أن الكشف الظاهري على الجثمان لم يظهر أي آثار للعنف أو كدمات، كما لم تظهر آثار للمقاومة.
وأوضح مدير إدارة الطب الشرعي والوفيات في صحة جدة الدكتور طلال إكرام لـ «الحياة» أن نزيل دار الرعاية الفقيد محمد عبدالله لم يتعرض للإيذاء، إذ إن الكشف الظاهري على الجثمان لم يظهر أي أثار للعنف، أو كسور، كدمات، ورضوض، كما لم يظهر أي آثار للمقاومة، وهذا ينفي الشبهة الجنائية، وبخاصة أن باب غرفته كان محكم الإغلاق من الداخل ولم يستطع فتحه سوى الدفاع المدني.
وقال الدكتور إكرام إن الفقيد محمد عبدالله وجد متوفى داخل غرفته الخاصة، إذ إن باب غرفته كان مغلقاً بالمفتاح من الداخل، وتم فتح باب الغرفة من طريق الدفاع المدني والشرطة، مبيناً أنه تم الكشف على المتوفى الذي وجد جثمانه متعفناً، وحددت ساعات الوفاة بين 18 إلى 24 ساعة.
وأفاد بأن الفقيد كان مريضاً بداء السكري، وأن الوفاة جاءت نتيجة إما لارتفاع أو انخفاض في السكر، وبما أن باب غرفته كان مغلقاً فقد كانت مسألة فتح باب الغرفة صعبة بالنسبة له، لافتاً إلى أن الطب الشرعي أرسل التقرير إلى الشرطة، وفي انتظار رد الشرطة لتحديد موعد دفن الجثمان.
من جهتها، بينت عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان الدكتورة سهيلة زين العابدين لـ «الحياة» أن مسألة وفاة اليتيم محمد عبدالله تقع تحت بند الإهمال، وبخاصة مع علم المشرفين على الدار بمرضه، وأنه كان ينقل إلى المستشفى بسيارة الإسعاف وبشكل شبه متكرر بسبب حالات ارتفاع السكري عنده، موضحة أن أي شخص في وضعه الصحي كان من المفترض أن يخضع للمراقبة والعناية والاهتمام.
وأضافت الدكتورة سهيلة أن مثل هذه الحالات من الإهمال تكررت مع كثير من الأيتام، إذ شكى لها بعض منهم جزءاً من الإهمال الذي يحصل لهم عند بلوغهم سن 18 عاماً، من خلال وضعهم في شقق دون أدنى عناية أو رعاية، إضافة إلى عدم وجود شخص يؤدي دور الموجه والمتابع لهم.
وقالت إنه خلال الفترة الأخيرة باتت تتكشف قصص كثيرة عن الإهمال الواقع على الأيتام والفقيد محمد إحدى هذه القصص، مشيرة إلى أن طريقة التعاطي مع مثل هذه المسائل من ناحية حقوق الإنسان تعود إلى الجمعية، بيد أنها طالبت بالتحقيق والمسائلة للجهات المسؤولة، إذ إن حالة الوفاة كانت نتيجة الإهمال.
وكانت إدارة المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام في جدة لاحظت عدم حضور الفقيد محمد عبدالله لفعاليات العيد التي تنفذها المؤسسة، إذ بادرت بالتواصل معه لحين اكتشافها حالة الوفاة، إذ عثر عليه متوفى داخل غرفته المغلقة من الداخل في مبنى دار رعاية الأيتام، وتم الاستعانة بفرقة من الدفاع المدني لكسر الباب، الذي كان محكم الإغلاق من الداخل.

وكان الفقيد يعاني من مرض السكري، ودائماً ما يصاب بنوبات تفقده الوعي، كما عانى في ليلة العيد وتم نقله إلى مستشفى خاص للعلاج برفقة المشرف على حالته، إلا أنه رفض المكوث في المستشفى رغم تأكيدات الأطباء بضرورة بقائه لخطورة حالته.

حنان".. قربان كرامة على مذبح الاستبداد»

المصدر: صحيفة الرياض الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/08/15/article859643.html

حصة بنت محمد آل الشيخ

أحرق قلبكم عليّ.. مثل ما سكتوا عن حقي" بجملة قاطعة وصارمة وصفت المرحومة بإذن الله حنان الشهري جريمة القتل بكل تفاصيل عنفها الصريح والمرموز.. لم تختر إن كان ثمة اختيار أمامها - قتْلَ نفسها عن سابق رغبة في الموت، إنما جفلت روحها بما عانته من عنف وحشي وعضل إجرامي مزّقها حزناً على كرامتها المسلوبة، بالعنف تارة، وبالسكوت الظالم تارة أخرى.

إنه معنى أن تختزل اللحظة صرامة كرامة الجسد المهان، فتصرخ بالدموع لتتوقف وتنهي حالة الضعف والخنوع، طبعاً الجلاد والمؤمِّن على خرافة ولاية الجلادين لن يحس بلحظة الحزن المدمر لحياة ما عادت سوى غليان قهر وانتظار أسى، وقعت حنان رحمها الله بهذا الخندق المستبد قهراً وظلماً، وتوقفت قدرة تحملها عن المزيد فنثرت روحها أمام واقع طال استبداده وتفرعنت ساديته.. وجع روحها صرخ ببوح سكوتنا عن الحق فأدمى مهجنا بمأساتها، لنعلن لروحها أنها أحرقت قلوبنا، فحقها حق علينا سنكتبه ونعترف بأننا نستحق العقاب.

كشفت عائشة شقيقة حنان الشهري، أن اللحظات الأخيرة التي سبقت وفاتها كانت تردد عبر الواتساب "سامحوني لو توفاني الله.. ولا تتنازلوا عن حقي" لا أعتقد أن حنان كتبت عبارة تؤمن أنها لن ترى نتائجها؛ - السماح عنها وطلب حقها المسلوب - وهي في حالة ضعف، بل كانت لحظة استشهاد لكرامتها التي أوسعها أخوها وخالها قهراً وذلاً، لحظة قناعة أن كل شيء يستطيع الانتظار إلا انتظار مر أمام سجن مؤبد للحق والعدل، لحظة لا يفقهها مستبد وظالم، لحظة يتحول الوجود كله عدماً، ما عدا هدير صوت الكرامة المقهور، والعزة المستغيثة المذلولة.

تضيف أخت حنان: أن خالها أوسع حنان ضرباً وكلاماً جارحاً في يوم انتحارها نفسه، وحاولت طلب المساعدة من أقاربها لتخليصها، واستنجدت بشرطة الدمام إلا أنهم طلبوا منها توثيق عملية الاعتداء عليها بتقرير طبي، - "العنف ينتظر المزيد، فالإجراء أهم من إنقاذ نفس بريئة" - ، فلم تستطع نظراً لوعورة مكان سكنها ولعدم وجود سائق ينقلها إلى المستشفى، وذكرت أن الإسعاف لم يصل إلا بعد أربع ساعات.. للزمن مقاييس علاقاتية بالحقوق، ولكلِ زمنٌ يناسب إنسانه!

وأوضحت "أن الخال موقوف في السجن العام، والأخ ما زال حراً طليقاً، وأن الحماية تحاول إقناع العائلة بالصلح، لكن شقيقاتها غير المتزوجات فضلن البقاء في دار الضيافة على الرجوع لأخيهن".

من جهته، "أوضح المشرف على فرع هيئة حقوق الإنسان في منطقة عسير، د. هادي اليامي، أن الهيئة باعتبارها جهة رقابية تقوم بمتابعة الجهات المختصة لتقديم الخدمات اللازمة، سواء رعاية صحية، أو تحقيق، أو حماية.. مشيراً إلى إمكانية عقد جلسة صلح تشرف عليها لجنة إصلاح ذات البين التابعة لهيئة حقوق الإنسان إذا توفرت البيئة المناسبة للإصلاح بما يضمن لهم حياة كريمة، وعدم تعرض أي طرف من أطراف الأسرة لعنف مستقبلي".

وكأنهم يعاقبون طفلاً أخطأ فشخبط على جدار منزل جديد "لا تسويها مرة ثانية يا شاطر"!! الحقيقة؛ لا وصف يليق بهذه التفاهات الإجرائية، فأي إصلاح وأي بين والعنف والإهانة والجلد والعضل سيد الموقف أيها الحقوقي الجهبذ؟!! ونفس أهدرت ظلماً، قدّم المجرم أولاً للمحاكمة واهتم بحماية الفتيات الخائفات الهاربات من الوحش!!.. تخبط حقوقي يتابع قضية وحشية عن كثب ومتعلقاتها السابقة واللاحقة.

مغيبة عن التفكير فضلا عن النجدة والتغيير. إنها حقوق الإنسان!؟ وأنظمة مستمرة في غض النظر عن الجاني الحقيقي!!

في علم الجريمة؛ قراءة المشهد الإجرامي كاملاً من الفعل وردة الفعل لا يمكن فصلهما عن سوسيولوجيا البناء الذهني الجمعي للمجتمعات الذي يستمد وعيه من الموروث التراكمي لقيمة الإنسان، ويستمد قوته من الواقع الاجتماعي ومدى تأهله لاحتمال توالي الاستيلاد والفرز للجرائم، فالجريمة لاتتوفر بمعزل عن مكوناتها الأصلية؛ "الثقافة" والمؤهلة؛ "التنظيمات"، وتهتم المجتمعات الحرة الحديثة بصياغة قانونية تحد من الجريمة بسن القوانين المجرّمة للعنف والمحتاطة للأمن، مايجعل الجريمة أمرا محتوم المواجهة تتكاتف لمواجهته المؤسسات والثقافة بمزيد من تنمية الغطاء الإنساني الذي يمسح منطقة الجريمة من القاع، وفقا لجدية الاعتبار الإنساني وقيمة الإنسان؛ روحه، حريته وأمنه فيحفظ حقوقه الطبيعية والقانونية. لذلك نظم رعاية الإنسان تسن القوانين المجرمة للعنف لتربي النفوس المتوحشة بالتربية القانونية وبمنهج وقائي متين البنية والاعتبار.

صراحة العنف المتزايد تخفي رمزيته مايقارب عنفه أو يزيد، وبين رمزية القتل وصراحته.. نحن مهمومون بالمصير الأخروي، لا ينشغل أهل الأرض لدينا - للأسف - إلا بحكم السماء، رغم أن الله تعالى لم يأمرنا إلا بنشر الرحمة بالإنسان والتركيز على إقامة العدل في الأرض، وشأن الآخرة يتفرد به لوحده سبحانه، ولكننا بحسب قيمة الشيوخ أبخص "الشيوخ تعني" الفقهاء والأولياء والمؤسسات التعليمية والحكومية وهلم جرا نصرٌ على حرصنا الأخروي، فيأتي التساؤل أهبلَ أجوفَ؛ هل تعتبر حنان منتحرة؟ ومصيرها: أهو الجنة أم النار؟!

أما العنف قلع العيون سكب الزيت الحار والجلد وتكسير العظام فكلها رغم أنها مقدمات للقتل لاتخلف سوى "أجرها على الله والعاقبة لها"، ولجنة إصلاح وينتهي الموضوع على عنف مستور يخلف مزيدا من جنايات القهر والاعتداء.

فامرأة سعودية تخسر عينها على يد زوجها بعد لحظات من موعد إفطار الصائمين في شهر رمضان لعدم إعدادها لشوربة "الحريرة"، والسبب: سي السيد "منرفز" لعدم شربه الدخان؟!! فكما تقول الضحية: "اعتدت أن يكتب لي زوجي كل طلباته الخاصة من الطعام الذي يحب تناوله على الإفطار، وأحرص على تنفيذ كل طلباته يوميا"، لكنها أخطأت قراءة طلباته وأعدت له شوربة عدس بدل الحريرة مع أنه وضع تحتها أربعة خطوط لأهميتها، معللة ذلك "بضيق الوقت قبل الإفطار الذي تكون فيه المرأة مشغولة بأشياء كثيرة داخل المطبخ".. ضحية وتعلل لماذا لم تعمل للمجرم الحريرة!

لاغرابة فهي إحدى ضحايا إفراز عبادة الزوج.

وما إن وضعت الشوربة حارة حتى تفاجأت به يسكبها على وجهها في حالة من الهيجان والغضب وبألفاظ سيئة، وينهض ليغرس إصبعه السبابة بعنف في عينها اليسرى، وهو يصرخ ويطلب منها قراءة نوع الشوربة التي طلبها، ويحاول إدخال إصبعه في عينها الأخرى.

تشير الضحية ألى أن الأطباء أكدوا عدم تمكن عينها من الرؤية بسبب إتلاف الشبكية والقرنية والغشاء المحيط بهما، كما وتؤكد أن أهلها رفضوا كل المغريات التي تقدم بها الزوج وأهله وطالبوا بتنفيذ الحكم الشرعي عليه.

أظن أن الفقهاء سيجدون للمجرم مخرجاً، فإذا كان الوالد لايقاد بولده كما تقول خزعبلاتهم، فلن يقودوا الزوج بزوجته، ولا الأخ بأخته، الجدير بالحق أن الفائدة تتخبط معرفيا عندما نربطها بالقصاص فقط، ليس تقليلاً من قيمة القصاص ولكن للجريمة إتلاف روح لايعوضه القصاص.

خلف هذه الجرائم الصريحة المتكررة عنف رمزي يستدعي الوصاية الأبدية على كائن عاقل كامل الأهلية، كهذا الخبر "قال المتحدث الرسمي للمديرية العامة للجوازات ل"الشرق" ليس هناك سن محددة تعفي المرأة من شرط حضور ولي أمرها، لكي تصدر جواز سفر أو تصريح مغادرة. هناك توجيهات وأوامر محددة بهذا الخصوص، مقتضاها أن المرأة لابد لها من ولي شرعي، ونحن نطبِّق الأنظمة والتعليمات...".

أشكر المتحدث الرسمي للجوازات لصراحته، نعم يحق لكم ألا تخجلوا طالما العاهات الفكرية ضد المرأة تستخدم كإجراء نظامي يتجاوز قهر الموروث الذكوري إلى تفعيل المؤسسات فحرمان المرأة من أهليتها الكاملة وحرمانها حق التعليم والعمل، إلى حق قرار الزواج والسفر والسكن يعلل لهذه الترهات الإجرائية لتقف بوجه المرأة عائقاً فظ الخلق والإنسانية، تجعل المسؤول يقف بكل ثقة ليطبق الأنظمة والتعليمات المكرسة لدونية وتبعية المرأة مدى الحياة، فطالما تعنصرت الحقوق فلا تسأل عن شأن المستبدين.

وبدل أن تتأسف المؤسسات على تأجيل الاعتراف بهوية مستقلة للمرأة يقول عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان خالد الفاخري "المرأة لديها عدة خيارات لاستخراج الهوية الوطنية دون الرجوع إلى ولي الأمر، وأن أي مواطن له الحق في استخراج الهوية الوطنية من دون أي تمييز، مشيراً إلى أن الإجراءات في إدارة الأحوال المدنية تشترط التعريف عليها فقط بحكم خصوصية المرأة في مجتمعنا فيتطلب ذلك منها إحضار شخص يعرفها تسهيلا لها" من دون أي تمييز؟! هل رأيتم رجلا يجلب امرأة للتعريف عليه؟! إذاً لايوجد تمييز!!

أما الخيارات التي توفرها اللائحة التنظيمية الحالية للمرأة: فمنها "حضور ولي الأمر لأجل التعريف عليها، وإذا لم تتمكن فتتقدم بمعرف من أقاربها فوق 18 سنة، والخيار الثالث أن تأتي بامرأتين فوق 18 سنة من أجل التعريف عليها" رجل، أو امرأتان، الانتقاص إجرائي قادم من تراث ذكوري يحسب المرأة بنصف رجل حتى في مهمة تافهة كالتعريف، لا يوجد طبعاً أي تمييز!! مجرد إجراء يخص ناقصات العقل والدين فلا بد أن يختلف عن الكُمّل!.. إنها خصوصية مجتمع انتقاص المرأة.

المرأة كيان إنساني طال به عبث فقهاء مستبدين وشيفونية ذكور سي السيد، حتى ألحق عبث الحقوق عبث الأرواح، والحل بمواجهة البنى الاستبدادية مواجهة صارمة متمردة لا مترددة تنزع رغما عن الوحوش كل صفحات العنف اللا إنساني ضد المرأة، وتعاملها كمكافئ حقوقي تماماً للرجل، بقطيعة إبستمولوجية معرفية صارمة مع جميع مزاعم انتقاص الأهلية وانتهاك الحقوق، فلا طريق للأنسنة إلا بحرق المراحل المتخلفة بلا أسف واللحاق بزمن أوفياء الإنسان.

التربية والتعليم يا حقوق الإنسان

المصدر: صحيفة عكاظ الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130814/Con20130814627884.htm

محمد بن سليمان الأحيدب

يعتب بعض المنتسبين لجمعية حقوق الإنسان عندما أكرر التأكيد على أن الجمعية لا تسعى ذاتيا للبحث عن القضايا الشائعة والتدخل لمعالجتها، إنما هي تتحين فرص خبر صحفي عن قضية لعاملة منزلية تعرضت لسوء معاملة أو طفل تعرض لعنف أسري ثم تصدر التصريح تلو التصريح حول القضية ثم تنام !!.

ذلك السلوك أسميته (التصوير مع قضية اشتهرت) وهكذا أثبتت عدة قضايا شهيرة لمعوقين تعرضوا للضرب أو أطفال عنفوا أو خادمات ضربن أو عذبن ثم ركضت جمعية حقوق الإنسان للتصوير مع القضية والشيخ (قوقل) يشهد وما عليك إلا طلب شهادته، أما هيئة حقوق الإنسان فمنزوية داخل (بشت) للمناسبات لا تهش ولا تنش.

على أية حال يمكننا إجراء اختبار لجمعية حقوق الإنسان لا يحتاج إلى جهد كبير، فمعروف أن أكثر وأهم وأشهر شكوى لطلاب وطالبات المدارس الحكومية والأهلية والخاصة وفي جميع المراحل تتركز حول عدم قدرتهم على استخدام دورات المياه في المدارس لقذارتها وسوء حالها وتلف وخطورة أدواتها الصحية وأبوابها وانتفاء الخصوصية وبالتالي استحالة قضاء الطالب والطالبة حاجته الإنسانية أثناء تواجده في المدرسة سواء كانت مدرسة خاصة، دفع لها ولي أمر الطالب مبالغ طائلة، أو مدرسة حكومية، خصصت لها الدولة ميزانية ضخمة استثنائية.

توفير دورات مياه لائقة توفر عناصر الخصوصية والنظافة والسلامة أحد أهم المتطلبات الإنسانية الضرورية التي لا يمكن التنازل عنها ولو كانت جمعية حقوق الإنسان جادة في أداء دورها لقامت على أقل تقدير بإجراء مسح شامل لحال دورات المياه في المدارس ومواجهة وزارة التربية والتعليم بمطالبة قوية وصارمة بتحقيق هذا المطلب الإنساني الهام، فأكثر ما يقلق طفلا أو فتاة أو شابا في أمر العودة للمدارس هو كيف سيواجه احتياجاته الإنسانية التي أصبحت دول توفرها للحيوان وليس الإنسان وحسب !!

مجتمع للتقبيل!

المصدر: صحيفة عكاظ الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130813/Con20130813627628.htm

خالد السليمان

إذا كانت دار الحماية الاجتماعية وهيئة حقوق الإنسان والشرطة وجمعية حقوق الإنسان عاجزة عن التدخل لفك قيد السيدة الأربعينية المطلقة التي حجر عليها أشقاؤها منذ 14 عاما وفق ما نشرته «عكاظ» أمس، فنحن إذن مجتمع يستحق أن يعرض للتقبيل!

فأي مجتمع تعجز مؤسساته المدنية عن حماية أفراده من الاضطهاد والتعسف في المعاملة ومصادرة الحقوق الشخصية والحرمان من تحقيق الحد الأدنى من أسباب الحياة الكريمة هو مجتمع يفتقر لأبسط مقومات الصفة الحضارية!

إن هذه السيدة وفق الرواية المنشورة ليست ضحية تجربة زواج فاشلة أو معاملة أسرة قاسية بقدر ما هي ضحية مجتمع عجز عن تفعيل أدواته وأنظمته وقوانينه لحماية حقوق أفراده اجتماعيا وإنسانيا!

وإذا كانت دار الحماية الاجتماعية رفضت قبول الحالة بدعوى أن إخراج السيدة من محبسها المنزلي والاجتماعي ليس من اختصاصها فإن المشكلة هنا تكمن في غياب التكامل في عمل المؤسسات وتنافرها، فموقف دار الرعاية أشبه بالهروب من المسؤولية بدلا من تحمل مسؤولية التواصل والتنسيق مع المؤسسات الأخرى كالشرطة وهيئة أو جمعية حقوق الإنسان وربما القضاء لحل المشكلة!

إنها مشكلتنا الأزلية في عزف بعض مؤسسات الدولة بشكل منفرد وكأنها لا تنتمي لجسد واحد يفترض أن يتكامل أداء أعضائه ليسهم في نجاح عمل الحكومة وتنفيذ سياساتها وتحقيق أهدافها في خدمة المجتمع وأفراده!.

المرأة السعودية في الجوازات والأحوال المدنية

المصدر: صحيفة المدينة الثلاثاء 29 رمضان 1434 هـ - 6 أغسطس 2013م
رابط الخبر

د. سهيلة زين العابدين حماد

لا يخفى ما تشعر به النساء السعوديات عامة، والمثقفات ذوات المكانة العلمية والاجتماعية والمناصب القيادية خاصة من غبن عندما يرفض موظفو الأحوال المدنية إصدار بطاقة أحوالهن الشخصية إلّا بحضور أولياء أمورهن، وموافقتهم أيّا كانت أعمارهُنّ ومكانتهن العلمية والفكرية والاجتماعية، وما حققنه من إنجازات على اختلاف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، بينما يُعطى للطفل ابن الخامسة عشرة من عمره حق إصدار بطاقة أحوال خاصة به دون اشتراط حضور أو موافقة ولي أمره طبقًا للمادة (67) من نظام الأحوال المدنية الآتي نصها:» يجب على كل من أكمل سن الخامسة عشرة من المواطنين السعوديين الذكور مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية للحصول على بطاقة شخصية خاصة به ويكون الحصول على البطاقة اختيارياً للنساء ولمن تقع أعمارهن بين العاشرة والخامسة عشرة بعد موافقه ولي الأمر»، وكذلك

رفض موظف الجوازات إصدار جوازات سفر لهن أو تجديدها إلّا بحضور أولياء أمورهن وموافقتهم، في حين يقبل موظف الجوازات للذكر البالغ من العمر 21 عامًا إصدار جواز سفر له مع أنّه في الغالب غير مسؤول عن الإنفاق على نفسه لأنّه لا يزال في المرحلة الجامعية، وعند الرجوع إلى تصريح المتحدث الرسمي للمديرية العامة للجوازات المقدم أحمد اللحيدان لـ»الشرق» بتاريخ 2013/7/25 نجده يقول:» ليس هناك سن محددة تعفي المرأة من شرط حضور ولي أمرها، لكي تصدر جواز سفر أو تصريح مغادرة. وأضاف قائلًا:» هناك توجيهات وأوامر محددة بهذا الخصوص ولا ندخل في تفاصيلها الإدارية ولا الشرعية، لكن مقتضاها أنّ المرأة لابد لها من ولي شرعي، ونحن نطبّق الأنظمة والتعليمات، وهي واضحة سواء فيما يخص استصدار جواز السفر أو في المغادرة»

وأتوقف عند مقولة» لابد للمرأة من ولي شرعي» فهي لا تستند على نص من القرآن والسنة، وبدليل أنّ الإمام أبو حنيفة أعطى للمرأة البالغة الرشيدة حق تزويج نفسها، والسيدة عائشة رضي الله عنها زوّجت ابنة أخيها عبد الرحمن عندما كان في الشام وأحاديث «لا نكاح إلّا بولي «ثبت عدم صحتها، ويؤكد هذا عدم أخذ الإمام أبو حنيفة بها، وعند خروج العالمة الفقيهة التي أُخذ ربع الأحكام الفقهية منها السيدة عائشة رضي الله عنها للحج بدون محرم، وعندما كلمها أبو سعيد الخدري في ذلك، قالت له: أوَ كل النساء تجد محرما؟!!

والولاية في اصطلاح الفقهاء: هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية.

والقاصر:هو من لم يستكمل أهلية الأداء سواء أكان فاقداً لها كغير المميز، أم ناقصها كالمميز.

فالولاية إذن على القاصر فقط، وليست على البالغين الراشدين.

أمّا القوامة فهي تعني تدبير شؤون من هو قوّام عليه بدون تسلّط وسلب الراشدين ممن هو قوّام عليهم أهليتهم، والقوامة مشروطة بشرطي الأهلية والإنفاق، فإذا لم يتوفر أحد الشرطيْن فلا قوامة له، وولي الأمر في مفهوم الأحوال المدنية والجوازات مطلق دون مراعاة بلوغ الأنثى سن الرشد، وتدبير شؤونها بنفسها، والإنفاق على نفسها وعدم قيام» الولي الشرعي» بشؤونها والإنفاق عليها» بل ليصدر صك تفويض لها بتجديد جواز سفرها لابد أن يصدر صك إعالة لها، وهو في حقيقة الأمر غير معيل لها، ممّا يجعلها تحت سطوته وتسلطه عليها.

إنّ اشتراط موافقة ولي الأمر لإصدار الأنثى البالغة الرشيدة بطاقة أحوالها وجواز سفرها وتجديده، والسماح لها بالسفر يكرّس ممارسة العنف ضد المرأة وابتزازها.

وليس من المعقول أنّ الأم التي جعل الله الجنة تحت قدميْها، وقال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم أحق الناس بالصحبة أن تكون تحت وصاية ابنها، أو حفيدها، فلا تسافر ولا تصدر بطاقة أحوالها أو تجدد جواز سفرها إلّا بإذنه، وليس من المعقول تكون العالمة والمفكرّة تحت ولاية أخيها أو ابن أخيها، في حين كانت المرأة وصية على عرش ابنها أو ابن أخيها إلى أن يبلغ سن الرشد، ويتولى مقاليد الحكم، والتاريخ روى لنا أنّ السيدة بنت المنصور بن يوسف الصنهاجي ،وكنيتها» أم ملال»: وهي من ربات النفوذ والسلطان والعقل والرأي، والدها صاحب إفريقية، تربّت تربية عالية، واقتطفت من الأدب والعلم حتى فاقت أخاها نصير الدولة باديس فأشركها في تدبير أمر الملك، وأخذ برأيها في سياسة الدولة، وعندما توفي أخوها بويع ابنه المعز، وهو لم يبلغ يومئذ التاسعة من عمره وتسلّم الإمارة سنة 406هـ ،وبإجماع عظماء صنهاجة ومشيخة القطر وأمراء الجند والفقهاء والعلماء أقاموا عمته أم ملال وصية عليه إلى أن يبلغ سن الرشد. وتولت أم ملال شؤون الملك بحسن وتدبير ورأي ثاقب واستمرت على ذلك إلى أن بلغ محجورها سن الرشد وتأهل لاستلام أزمَّة الحكم.[أعلام النساء لعمر رضا كحالة 287/2.]

إنّ كمال الأهلية لا يتجزّأ ، فليس من المعقول أن تكون المرأة كاملة الأهلية عند تطبيق العقوبات عليها، ومنها السجن، وتكون ناقصة الأهلية فيما عدا ذلك .

أرجو مراجعة الحكم الشرعي بشأن أهلية المرأة فلا يوجد حكم شرعي فوق حكم الخالق جل شأنه الذي أقر بكمال أهليتها في مواضع كثيرة

فالمرأة التي أئتمنها الخالق جل شأنه على تربية ورعاية أنبيائه ورسله، وأئتمنها على نفسها ونبيه إسماعيل بتركهما في واد غير ذي ذرع بأمر منه لنبيه إبراهيم عليه السلام، و المرأة التي اؤتمنت على سر الهجرة، وعلى حفظ النسخة الوحيدة للقرآن الكريم دستور الأمة، واؤتمنت على رواية الحديث المصدر الثاني للتشريع. واؤتمنت على تربية صنّاع القرار من ملوك ورؤساء وقادة وزعماء وأمراء ووزراء.

والمرأة السعودية المتمثلة في غالية البقومية التي قادت جيش قبيلتها وهزمت جيوش محمد علي، لصالح المؤسس الملك عبد العزيز - رحمه الله- والمرأة السعودية التي أصبحت الآن في مواقع صنع القرار مديرة جامعة ونائبة وزير وعضوة في الشورى والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وقريباً في المجالس البلدية، وأستاذة جامعية وعميدة كلية ومعلمة ومديرة مدرسة، وفي الكثير من الدوائر الحكومية والقطاع الخاص، وسيدة أعمال، وعضوة في الغرف التجارية والصناعية،

ومطوفة ودليلة ومديرة بنك مؤتمنة على أموال الناس وطبيبة مؤتمنة على أرواح الناس ألا تؤتمن على نفسها واستصدار أوراقها الثبوتية وتجديدها والحفاظ على نفسها في السفر؟؟

هيئة حقوق الإنسان

المحكمة العامة تضبط 48 جريمة اتِّجار بالبشر في الرياض خلال عام

المصدر: صحيفة الشرق الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/08/14/917546

الدمام – فاطمة آل دبيس

ضبطت المحكمة العامة في الرياض خلال العام الماضي 48 حالة اتجار بالبشر.

وقال مصدر مسؤول في وزارة العدل لـ «الشرق»، إن السعوديين كان لهم النصيب الأكبر في هذه القضايا، حيث بلغ عدد تهم الاتجار بالبشر الموجهة لهم 35 قضية، مقابل 13 قضية لغير السعوديين.

من جهته، أوضح عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان ونائب رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية هادي اليامي، أن المقصود بالاتجار بالبشر هو استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال، مبيناً أن الجاني قد ينفذ جريمة الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية، مما يجعل للجريمة طابعاً وطنياً إذا ما ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة، ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى، مضيفاً أنه قد تقوم منظمة مؤلفة من شخصين أو أكثر بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية أو غيرها.

وأكد أن العقوبة تختلف حسب صفة مرتكب جريمة الاتجار والجريمة المرتكبة، إلا أنها تُشدد إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه أو كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة، ما يجعل العقوبة تصل في هاتين الحالتين إلى السجن 15 عاماً وغرامة تصل إلى مليون ريال، كما تطبق ذات العقوبة إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً، وكذلك إذا استعمل مرتكبها سلاحاً، أو هدد باستعماله، وإذا كان مرتكبها أكثر من شخص، أو كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية، وإذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة، ويجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال، في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها.

وأضاف اليامي أن نظام الاتجار بالبشر خصّ بالسجن سنتين أو بغرامة لا تزيد على 100 ألف ريال، أو بهما معاً؛ كلّ من عُلم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم بالشروع فيها، ولو كان مسؤولاً عن السر المهني، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك، ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من هذا الحكم.

إلى ذلك، قال المحامي والمستشار القانوني عبدالعزيز الزامل، إن تعدي الجريمة من دولة واحدة إلى دول متعددة فإن الاختصاص الدولي صدر بالموافقة على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وكذلك قرار مجلس الوزراء باعتماد وثيقة أبوظبي للنظام الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وذكر أن هيئة التحقيق والادعاء العام تختص بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم؛ للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن، ويجب في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص، إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها، وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي، وعرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا

طلب ذلك، وإيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك، وإيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى، وتوفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك، وأضاف «إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك».

ما مصير المعنفات في مجتمعنا؟!

المصدر: صحيفة الرياض الخميس 1 شوال 1434 هـ - 8 أغسطس 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/08/08/article858115.html

سلمان محمد البحيري

في مجتمعنا تتعرض المرأة السعودية إلى جميع أشكال العنف من دون أن يكون هناك فتوى أو قانون يكفل حقها أو ملجأ حماية آمناً في حال عدم مساعدة الأهل لبناتهم اللاتي يؤذونهن أزواجهن او اخوانهن او اقرباؤهن، أو اللاتي يتعرضن للعنف داخل محيط الأسرة، وأنا لن اتكلم عن حالتي المعنفتين لمى وحنان الشهري -رحمهما الله- لأنهما لن يكونا أول المعنفات ولا آخرهن فأغلب من تعرضن للعنف يعود ذلك في الغالب للحرمان العاطفي الذي قد يؤدي إلى مشكلات أخرى، حيث أثبتت دراسة قام بها العقيد الدكتور محمد إبراهيم السيف «أن مشكلة الحرمان العاطفي ترتبط بشكل مباشر مع ثقافة الوالدين والأشقاء والأزواج، وتؤثر بقوة على ميل المرأة في المجتمع السعودي نحو ممارسة أفعال جنائية ومحرمة»، وهذا يعني أن ما تفعله المرأة بشكل عكسي يعبر عن رد فعل لفعل سيئ، بحيث يفترض إيجاد المسبب أولاً وعلاجه من باب أولى. وعن ظاهرة التعنيف على مستوى العالم أجرتها منظمة الصحة العالمية في بلدان متعدّدة إلى أنّ 15% إلى 71% من النساء أبلغن عن تعرّضهن، في مرحلة ما من حياتهن، لعنف جسدي أو جنسي مارسه ضدهن الأشخاص الذين يعاشرونهن، وهذا ما يؤكد حقيقة أن العنف الممارس ضد المرأة لا يقتصر على مجتمع أو شريحة بعينها ولقد كشفت دراسة أمريكية ايضا في هذا المجال أن النساء اللواتي تعرضن لتعنيف جسدي ونفسي في طفولتهن أكثر عُرضة من غيرهن لإنجاب أطفال مصابين بمرض التوحد. ومن بعض التعنيف الذي تعانيه المرأة في مجتمعنا هو اتباع عادات وتقاليد ما انزل الله بها من سلطان وتكون حتى مخالفه للدين مثل التحجير على المرأة وإجبارها على زواج من لا تريده او اجبارها على الزواج من كهل من اجل المادة أو منعها من الميراث بحجة أن سلوم القبيلة وشيمها تحرم ذلك على المرأة ان تطالب بحقها في الميراث أو استغلال الوصي او الكفيل أو ولي امرها لظلمها وأكل حقوقها ومنعها من الزواج حتى ليبتزها لوظيفتها أو لمنعها من التعليم وبسب مشاكل المعنفات في مجتمعنا أدعو لأن يكون هناك محاميات للدفاع عن قضاياهن خاصة وقضايا المرأة عامة لأنهن سيكن اقرب لموكلاتهن لأنه لايفهم النساء إلا نساء مثلهن، فربما البعض يقول لماذا تلجأ المعنفات ويشتكين اهلهن او ازواجهن لهيئة حقوق الإنسان ويكن لاجئات للجمعيات ويتركن اهلهن؟ فأنا اجيب هؤلاء لأنهن ماوجدن رجالا يحمونهن ويحنون عليهن، ومرجع ذلك هو أنه مازال هناك عقليات تستحقر المرأة ويعدونها من سقط المتاع ويستصغرونهن في الحياة والأسرة والمجتمع وانها لاتملك حتى حق الحوار والنقاش ولا يكون لهن رأي وذلك بسبب تدني مستوى تفكير من يعتقد ذلك، فلماذا لا تصدر فتوى او يكون هناك قانون لحماية المعنفات؟ ولماذا لا يعاد النظر بأن يعدل نظام الوصي والوكيل والولي حتى نضمن أن لا يكون هناك ظلم على المرأة ويكون هناك عقوبات مغلظة على من يخالف ذلك لأننا لو تهاونا في ذلك سيكون لدينا معنفات يعانين من التعذيب والآلام التي تقع عليهن وسيكن محبطات ويائسات ومهزوزات الشخصية ويصبح ابناؤهن مشوهي الشخصية فينتج عن ذلك أسر غير سوية مما ينعكس ذلك سلبيا على المجتمع. والمطلوب من الدولة في هذا الشأن هو تقديم الحماية للمعنفات وتوفير سكن آمن لهن في حالة استحالة عودتهن للمنزل وإيجاد عمل لهن ليضمن لهن دخلا إذا كن فقيرات حتى لايصبحن عالات أو ذليلات لأي شخص أو للضمان وغيره، كما يجب أن يتم إعانتهن صحيا في حالة عجزهن عن العمل وكما يجب ان تغير لوائح دور الإيواء وأنظمتها بحيث تعامل المعنفة على أنها ضحية وليست مذنبة، حيث بعض النزيلات يتعرضن للعنف من بعض الدور،

ولكنهن يحجمن عن التبليغ خوفاً من تعرضهن لعنف أشد ضراوة من الزوج أو الأهل، فعلى الدولة أن تقدم الحماية لهذه الفئة وتفسح المجال للجمعيات المدنية حتى تقوم بدورها لتعزيز وتمكين المظلومات، حتى ينلن حقهن في حياة كريمة، ولتحقيق العدالة في محاكمة عادلة ليس أكثر، مذكرا في الختام بأن أمن الأسرة من أمن المجتمع.

ضياع الحقوق ظلم أم جهل؟

المصدر: صحيفة الرياض الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/08/13/article859145.html

د.هيا عبد العزيز المنيع

تعاني كثير من النساء السعوديات من ضياع حقوقهن.. تارة يستشعرن الظلم ويدركنه ولكن دون أي محاولة للخلاص منه وتارات لا يدركن أنهن مظلومات وبالتالي يتعايشن مع وضعهن بكل انكسار وإحباط..؟
وتارة يدركن هذا الظلم ويكافحن للخلاص منه ولكن دون جدوى لأن مسار الطريق لهن غير واضح فالكثير من حقوقهن لا يدركنها وهنا أتحدث عن الحقوق الشرعية التي أوجبها الله عز وجل لها.
باستقراء خريطة حقوق المرأة سنجد أن الكثير منها تائه الخطى.. نعم بين انعدام الوعي بها من جانب المرأة.. وخضوع المنظومة الإدارية للعرف الاجتماعي أكثر من التشريع القانوني.
إحدى الأخوات وبكل ثقه دخلت شريكاً متضامناً مع زوجها في شراء منزل لأسرتهم..، ولكن بعد خلاف بينهما أقنعها بكتابة تنازل كامل له ليتسنى له بيع البيت.. وفعلا تنازلت له بكامل إرادتها وأصبح المنزل ملكاً له وضاعت حقوقها وأكمل تكريمها بالزواج من امرأة أخرى.. حينها ليس أمامها إلا أن تدعو ربها بصحوة ضمير لرجل استغل ثقتها وجهلها بالقانون ومعطيات التنازل تلك التي قضت على أموالها وعلى حياتها الأسرية حيث انكسر جدارالثقة والشعور بالأمان الذي كانت تستند عليه. عدم وعيها بالقوانين والنظم كان أحد الأسباب، أما السبب الآخر فهو ارتكاز البنك على العرف الاجتماعي وقبل ورقة التنازل دون مجرد تفكير للاتصال بالمرأة وإخبارها بما سيترتب على ذلك التنازل والنتيجة أن البيت أصبح ملكاً للرجل وضاعت أموال تلك المرأة..السؤال لو كانت الورقة ممهورة بتوقيع رجل ماذا كان سيفعل البنك.
أخرى طلبت الطلاق بعد معاناة سنوات عديدة مع زوجها والذي كان يضربها ولا ينفق عليها ويخونها بكل صلافة. النتيجة أنه طلب حقوقه المادية من مهر وشبكة وهدايا.. ليطلقها ويتخلص منها ومن أبنائه الذي اشترط الموافقة للأم على حضانتهم أن تكون هي المسؤولة عن نفقتهم.. تم الطلاق ولم تحصل على شيء سوى قرض اخذته لتعيد لزوجها مهره وتكافئه على طلاقها والتخلص من أبنائه في صفقة واحدة كان هو اللاعب الوحيد فيها والبقية مجرد كومبارس بمباركة من القانون والعرف الاجتماعي المتضامنين في تعزيز ضياع حقوق المرأة..وعيها في هذا الموقف كان سيجعلها تحصل وبالشرع على طلاقها للاذى الذي تسبب فيه وتقصيره في حقوقه ولكن جهلها مع قوة العرف ساهم في مضاعفة الخسائر.
إشكالية المرأة السعودية جزء غير قليل يقع تحت مسؤوليتها حيث جهلها بحقوقها القانونية ساهم في استغفالها من ذوي الضمائر النائمة وساهم أيضاً في تغلغل الأعراف في غرف مكاتب المؤسسات الحكومية.
والنتيجة أن ورثهن ضاع ورواتبهن أكلها زوج أو أخ غير عادل وعليهن أن يبقين مع سكير أو يخلعن أنفسهن ويدفعن له مالم يدفعه من الأساس.. أو يتحملن نفقة أبنائهن لأن الأحكام تموت على الورق.
من هنا أتصور أن على الجمعيات الخيرية وهيئة حقوق الإنسان والجامعات والمدارس ووسائل الإعلام النشاط في تثقيف المرأة بحقوقها القانونية وكيفية حصولها عليها..وحتى ذلك الحين على كل امرأة أن تبادر في تثقيف نفسها وإلاّ فلتتحمل خسائرها.

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

مختصون ل "الرياض": فتح الاستقدام من قرغيزستان لن يحل المشكلة

دعوات لحفظ حقوق المواطنين مع قرب استقدام العمالة المنزلية من 9 دول

المصدر: صحيفة الرياض الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/08/13/article859212.html

الرياض - فهد الثنيان

أكد ل"الرياض" عاملون في نشاط الاستقدام بأن إعلان وزارة العمل بأنها تواصلت مع 9 دول بشأن فتح استقدام الخادمات والعمالة المنزلية من ضمنها فيتنام وكمبوديا وبنجلاديش ونيبال ولاوس وبنجلاديش والهند يستدعي تشديد إجراءات الاستقدام بإخضاع العمالة الجديدة للتدريب واحترام خصوصية المجتمع السعودي.

وأعلنت وزارة العمل أنها تواصلت مع 9 دول بشأن فتح استقدام الخادمات والعمالة المنزلية وفتح أسواق جديدة، موضحة بأن هناك اجتماعات مع هذه الدول لتوقيع اتفاقيات ثنائية تهدف إلى سهولة الاستقدام منها، وأن التوقيع مع الهند سيتم قريبا بانتظار إقرار البرلمان الهندي.

وقال فهد القحطاني مدير إحدى مكاتب الاستقدام بالرياض بأن إعلان وزارة العمل بأنها تواصلت مع 9 دول بشأن فتح استقدام الخادمات والعمالة المنزلية يستدعي تشديد إجراءات الاستقدام بإخضاع العمالة الجديدة للتدريب واحترام خصوصية المجتمع السعودي والتأكد من خلو هذه العمالة من المعتقدات الخاطئة المتعلقة بالسحر ونحوها وخلوها من الأمراض النفسية قبل قدومها للمملكة.

مشيرا بأن فتح الاستقدام من بعض دول آسيا الوسطى المستقلة عن الاتحاد السوفيتي ومنها قرغيزستان والتي يبلغ عدد سكانها خمسة ملايين نسمة منهم 80% مسلمون لن يحل مشكلة الاستقدام الحالية كونها تحتاج إلى وقت غير قصير لتقييم الخطوة لعدم تعود الأسر السعودية على بعض هذه الجنسيات.

من جهته قال وسيط الاستقدام نايف العتيبي إن تكاليف الاستقدام الفترة الحالية لاتزال مرتفعة برغم أن الكثير من اقتصاديات الدول المصدرة للعمالة تعاني من البطالة حيث أن الأسعار ترتفع بدون سابق إنذار.

لافتا إلى أن الكثير من مكاتب الاستقدام في هذه الدول ترفع أسعارها على المكاتب السعودية دون نظيرتها الخليجية بنسبة تقارب 60% برغم أن السوق المحلي يعتبر من اكبر أسواق المنطقة في استيعاب العمالة مما يتطلب تعزيز القوة التفاوضية لصاحب القرار وعدم الرضوخ لمزايدة المكاتب الخارجية.

ودعا العتيبي إلى أهمية تنسيق المكاتب المحلية بدعم من وزارة العمل لترشيد تكاليف الاستقدام وعدم تركها للعرض والطلب بتوحيد الجهود بخفض التكاليف والتي زادت بشكل لافت الفترة الأخيرة بدون مبررات واضحة.

وكان مجلس الوزراء قد وافق مؤخرا على لائحة العَمالة المنزلية التي أجازت أحقية صاحب العمل بوضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ليتحقق صاحب العمل من الكفاية المهنية للعامل أو العاملة المنزلية وسلامة سلوكهما.

الشركات تعمل والوزارة تراقب والنتائج المتوقعة أفضل من الوضع الحالي

تأخرنا كثيراً في خصخصة الدور الاجتماعية..!

المصدر: صحيفة الرياض الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/08/13/article859149.html

تبوك، تحقيق- نورة العطوي

مرّت الخدمة الاجتماعية بتاريخ طويل شهد الكثير من التغيرات، بدءاً من تقديم الخدمات بدافع الخير والإحسان ولكن بطرق غير منظمة وربما عشوائية، ثم حل التنظيم بفضل المؤسسات الخيرية، وتبعه بعد ذلك تقديم الخدمات الاجتماعية عبر المؤسسات الاجتماعية الحكومية، وإلى هذه المرحلة وصلت الخدمة الاجتماعية في الكثير -إن لم يكن جميع الدول العربية-، ثم أخذت فكرة خصخصة المؤسسات الاجتماعية منحى جديداً في حقل الرعاية الاجتماعية، وذلك مع دخول القرن الحادي والعشرين الميلادي.

وظهر هذا النمط الجديد في الدول الغربية -الولايات المتحدة الأمريكية تحديداً-، من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية عبر وكلاء يمثلون مؤسسات متخصصة -قطاع خاص غير حكومي- يتم التعاقد معهم وفق اتفاقات معينة؛ لإيصال الخدمات للعملاء والمستفيدين؛ بهدف تحقيق الجودة، والكفاءة، والسرعة، والدقة في تقديم الخدمات الاجتماعية.

ويأتي مقترح مشاركة القطاع الخاص في إدارة شؤون دور الحماية والإيواء التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية مطلباً مهماً، خاصة مع تنامي أوجه قصور تقديم الخدمات، وعدم كفايتها على مستوى مناطق ومحافظات المملكة، وذلك على الرغم من أن نقل التجارب الحديثة المطبقة حالياً في أمريكا ليس بالأمر الهين، خصوصاً حينما يكون على مستوى الدول والخدمات التي تقدمها، بجانب الاختلاف التشريعي والثقافي الذي قد يحول من دون تطبيق بعض التجارب الناجحة في مكان أو زمان مختلف؛ مما يعطي أهمية إزاء تقصي هذا الموضوع ومحاولة فهم نظامه بشكل كامل، وآليات تطبيقه بشكل دقيق.

معرفة الأسباب أولاً

وذكر «د.عبدالرحمن الهيجان» -عضو مجلس الشورى في لجنة الإدارة والموارد البشرية- أنّ الخصخصة أو مشاركة القطاع الخاص ليست العلاج الشافي لقصور أداء الجهاز الحكومي، بل إنّه لا توجد أي دراسات أو شواهد تبرهن أنّ الخدمات إذا ما تم تقديمها من القطاع الخاص ستكون أفضل مما إذا قدمت من قبل الحكومة، مبيناً أنّ المطلوب هو أن نبحث أولاً عن أسباب تقصير أداء الجهاز الحكومي في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية ممثلا في وزارة الشؤون الاجتماعية؛ لأنّه قد يكون ناجماً عن عدم توفير الميزانيات الكافية لتنفيذ مشروعات وبرامج الوزارة في إنشاء وتشغيل دور الرعاية، أو قد يكون السبب راجعاً إلى عدم حصول الوزارة على العدد الكافي من القوى العاملة، أو ربما يكون هناك خلل إداري فيما يختص بإدارة تلك الدور، وهذه جميعاً معوقات وقضايا يمكن علاجها والارتقاء بأداء الوزارة تجاه الدور الاجتماعية.

وقال إنّ القطاع الخاص قد ينجح في إدارة المشروعات ذات العائد الاقتصادي المجدي، ولكن ليس بالضرورة أن ينجح في مجال تقديم الخدمات لتلك الدور؛ كونه يركز على المشروعات ذات العائد الربحي فقط، بدليل أنّه أحجم عن مشروعات التنمية في البلاد، ومنها مشروعات المدن الاقتصادية في المملكة، منوهاً بأنّ النظام الأساسي للحكم قد نص في المادة (27) على ما يلي: «تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارئ، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وتدعم النظام الاجتماعي، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في العمل الخيري»، معتبراً أنّ هذا يؤكّد على أنّ مهمة إدارة الدور الاجتماعية وتقديم الخدمات جميعها هي مهمة داخله في صميم عمل الدولة، لافتاً إلى أنّ القطاع الخاص إذا أخذنا بمشاركته فإنّه لن يركز إلاّ على المدن الكبيرة فقط، وسوف يتم حرمان المناطق والمحافظات والمراكز الصغيرة من خدمات هذه الدور.

وأضاف أنّ القطاع الخاص من الممكن أن يساهم في تطوير أعمال الرعاية الاجتماعية، من خلال دورها في برامج المسؤولية الاجتماعية، وذلك ببناء هذه الدور، أو تجهيزها، أو تدريب منسوبيها، شريطة أن تظل دور الرعاية الاجتماعية تحت إداراة وإشراف الوزارة، مبيّناً أنّ مشاركة القطاع الخاص أو خصخصة تلك الدور تتضمن بعض السلبيات والإيجابيات، ولكن يبقى تقديم الخدمات هو من مسؤولية أجهزة الدولة، وإسنادها إلى القطاع الخاص ربما لن يؤدي إلى تحسينها أبداً، مشيراً إلى أنّ بعض قضايا الفساد الإداري في العالم تعود إلى إسناد مهام حكومية للقطاع الخاص الذي فشل في أدائها، إلى جانب مشاركته في العبث بموارد الدولة وتضييع حقوق المواطنين.

نظام الحماية

ورأى «د.إحسان طيب» -أمين عام هيئة الإغاثة الإسلامية العامة- أنّ الأمر يتطلب تدخلاً متعدد الأبعاد على مستوى التشريعات، وحتى الآن لم يظهر النظام الخاص بحماية الأسرة والطفل، وظل لسنوات طويلة يراوح الدراسة ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية ومجلس الشورى، مشدداً على ضرورة المسارعة في إصداره؛ لوضع الأسس النظامية في التعامل مع الحالات التي تحتاج الحماية، مع نشر أماكن الحماية الاجتماعية أو الملاذ الآمن، وتوفير كافة الإمكانات البشرية والمادية، بحيث تمكن من اللجوء إلى هذه الأماكن المعروفة، والمعلن عن أهدافها عبر وسائل الإعلام المختلفة، معتبراً أنّ دخول القطاع الخاص ضرورة لمساعدة القطاع المدني عبر برامج المسؤولية الاجتماعية، وذلك من خلال توفير الدعم الكاف والملائم للجمعيات الخاصة بالحماية الاجتماعية، والتي من المفترض أن تساعد وزارة الشؤون الاجتماعية أيضاً على نشأتها، إلى جانب إمارات المناطق والمحافظات، التي لها دور كبير في متابعة الجهات المختلفة بواجباتها، ومسؤولياتها المنوطة بها في اللوائح والأنظمة في كل منطقة.

تدريب وتوعية

ونوّه «عوض بن بنية الردادي» -وكيل وزارة الشؤون وعضو مجلس الشورى الأسبق- من أنّ العنف ضد الفئات المستضعفة من الأطفال والنساء لا يمكن أن نحكم عليه بأنّه ظاهرة، وذلك لسبب بسيط؛ أنّ الاهتمام به لم يبرز إلاّ في السنوات الأخيرة، كما أنّ العنف يكون داخل الأسرة ولا يبرز إلى السطح إلاّ عندما يستفحل، وتكون الحالة المعنفة غير قادرة على الصبر، معتبراً أنّ دور الحماية التي أنشئت لاستقبال الحالات المعنفة وايوائها وتقديم الخدمة لها قليلة، ولا توجد إلاّ في المدن الكبيرة فقط، وقد لا تتسع لكل الفئات، ويصعب نقل طفل أو فتاة أو امرأة إليها، مطالباً بدعم الجمعيات بموظفين وموظفات مدربين في المدن التي تكثر فيها الحالات، مع توسع الوزارة في افتتاح الدور، أو تخصيص جزء منفصل لها من المباني القائمة.

وقال إنّ إسناد هذه المهمة للقطاع الخاص له سلبيات، فالقطاع الخاص يعتمد على طلب الربح، ولن يؤدي هذه المهمة مجاناً، وقد لا يعيّن موظفين ذوي كفاءة، متسائلاً: «من سيدفع تكاليف المباني، والإقامة، وما يتبعها من تغذية، وملابس، وصحة، وغيرها؟، إذا قيل إنّ الدولة تدفع للقطاع الخاص، فهذا إجراء يحتاج إلى موافقة عليا، ولا أعتقد أنّ الموضوع يتطلب تخلي الوزارة عن هذه المهمة في الوقت الراهن، لذلك أرى أنّ فتح المزيد من الدور أو تخصيص جزء مستقل من المباني القائمة هو الحل في المنظور الحالي، إضافة إلى دعم الجمعيات والتشجيع لإنشاء جديدة لهذا الغرض، والمعروف أنّ الجمعيات هي جناح للوزارة تسند إليها بعض أعمالها، وهو منصوص عليه في لائحة الجمعيات الخيرية، ولنا في نجاح بعض الجمعيات الحالية خير مثال، أمّا أنّ بعض الموظفين أساء معاملة مقيم فهذا له عقاب جراء ما فعل، ولا يجعلنا هذا نطلب أن توكل المهمة إلى جهة أخرى».

وأضاف أنّ اختيار العناصر التي تعمل في هذه الدور وتدريبها، ووضع العقوبات الرادعة، وتهيئة المكان؛ هو السبيل لتطوير العمل، فلا يهرب المعنف من ظلم وأذى إلى مثله، مبيّناً أنّ الحماية تعني الطمأنينة، واللجوء إلى مكان آمن يشعر فيه بالأمن بدل الخوف، والبيئة التي عاشت فيها هذه الفئة متوقع أنّها أثرت على سلوكها وتصرفاتها، لذا لابد ممن يعمل في هذه الدور أن يعرف كيف يتعامل معها؟، وكيف يمتص صدمتها؟، وهذا دور الأخصائي المدرب والاخصائي النفسي.

الخدمة الاجتماعية

وكشف «د.عبدالعزيز بن عبدالله البريثن» -أستاذ الخدمة الاجتماعية المشارك بقسم الدراسات الاجتماعية بجامعة الملك سعود- أنه منذ عقود والمتخصصون في الخدمة الاجتماعية لديهم شكوك أو ربما عدم اطمئنمان إزاء جدوى الخدمات المقدمة، ومدى الدقة في وصول الخدمات لمستحقيها، حيث قطعت الولايات المتحدة الأمريكية شوطاً لا يمكن تجاهله فيما يخص ممارسة وتطوير مهنة الخدمة الاجتماعية، ولعل من المفيد البحث عن وسيلة جديدة تفعّل الأداء المهني للخدمات الاجتماعية في المجتمع، من خلال الإفادة من التجارب والخبرات الحديثة، خصوصاً تلك التي ثبت نجاحها علمياً وعملياً، ومن هذه الرؤية تنبثق أهمية هذا الموضوع الذي يحاول طرح ومناقشة أسلوب عملي جديد يهدف إلى تطوير الخدمة

الاجتماعية، وجعل ممارستها مستندة على ركائز وأسس علمية راسخة، تبعث على الاطمئنان إزاء الأدوار التي يؤديها الاخصائيون الاجتماعيون في الميدان، والوظائف التي تؤديها مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

فوائد وايجابيات

وقال إنّ التعاقد على أساس الأداء يحقق فوائد كثيرة على مستويات متعددة، ولأكثر من طرف، لكن لابد أن يُنظر إلى فوائد وايجابيات هذا الاتجاه من حيث المستفيدين، وايجابياته على مهنة الخدمة الاجتماعية ومؤسساتها التي مهمتها تقديم خدمات إنسانية للمحتاجين والمعوزين بطرق فنية؛ لإحداث تأثيرات ايجابيات على الأفراد والمجتمع بكامله، معدداً مجموعة من الايجابيات التي يمكن الحصول عليها عند الأخذ بالتعاقد على أساس الأداء، مثل: تحسين الخدمات، مع استخدام طرق أفضل لتقديم الخدمة بما ينعكس على المستفيدين، ويمكن للحكومة أو المؤسسات الاجتماعية توضيح أهدافها والمتوقع من الخدمات التي ستقدم بواسطة متعهد، إلى جانب المرونة المالية لمقدمي الخدمات -الوكلاء- بما يمكنهم من تحقيق النتائج المرغوبة، مع وضع الأسس الممكنة من فحص، ومراقبة، وتقويم للعمل، وتشجيع الجهة المشغلة «الوكيل/ المتعهد» على ايجاد طرق مبتكرة ووسائل فعالة من منظور التكلفة لتقديم الخدمات للمستفيدين، بالإضافة إلى تقليص المتابعة، والفحص، والرصد، وذلك من حيث الجدول الزمني، بحيث يكون ذلك الجهد ذا معنى وفائدة.

حوافز مادية

وأضاف: «لقد اتسعت دائرة النقاش حول فاعلية الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية، التي تضع المتخصصين في زاوية حرجة منذ إثارة الموضوع أوائل السبعينيات من القرن الماضي ١٩٧٣م، وذلك لكون الموضوع يمس جانباً هاماً وحساساً لمهنة الخدمة الاجتماعية، حيث بات طرح التساؤل عن جدوى وفاعلية الخدمات الاجتماعية في حاجة إلى دلائل وبراهين قاطعة أو حتى مطمئنة، ومن هذا المنطلق ربما يساهم التعاقد على أساس الأداء في تقديم مؤشرات ايجابية بفضل ما يقدمه من نظام فريد للمتابعة، وآلية جديدة للمحاسبة، بما يحقق الشفافية كغاية للتعامل بين طرفين أو أكثر»، مؤكداً على أنّ نظرية التعاقد على أساس الأداء تظهر أنّ هناك على الأقل بعض المخاطر للفشل في الأداء، والذي يجب أن يتحول من المؤسسات الاجتماعية المنتسبة للدولة إلى العاملين في تشغيل تلك المؤسسات الاجتماعية؛ بهدف تحفيزهم للتركيز على الأداء والانجاز، حيث أثبتت الدراسات أنّ عقود التشغيل تؤيد وبشكل قوي فكرة الحوافز المالية، مع الابقاء على الترابط والتواصل بين الأداء والمدفوعات، من أجل تقوية وإظهار أهمية تحقيق النتائج مع المستفيدين من الخدمات.

مصاعب وتحديات

وأشار إلى أنّ نظام المحاسبة الذي يمكن تحقيقه مع التعاقد على أساس الأداء قد يؤتي ثماراً ايجابية، ليس على مستوى الممارسة المهنية فحسب، وإنما أيضاً على جوانب أخرى من أهمها: ضمان الالتزام والتقيد بأخلاقيات العمل المهني للخدمة الاجتماعية، والاقتصاد في المخصصات المالية، مع حسن استثمار المدفوعات والمصروفات، مقابل الحصول على خدمات اجتماعية مجزية، مبيّناً أنّ لكل نظام إشكالاته وتحدياته، وبالتالي فالجهود دائماً تُبذل للحد من الصعوبات أو التحديات، مع تفعيل الايجابيات ونقاط القوة، وبناءً على ذلك يتم الحكم على جدوى الأنظمة وإجراءات العمل، من خلال تحليل الأهداف والنتائج ضمن الاطارين الزمني والمالي؛ مما يسمح برؤية نظام العمل وفاعليته في تحقيق الأهداف المحددة سلفاً، كما يتيح الفرصة في الغالب لعقد مقارنة بين أكثر من نظام أو أكثر من استراتيجية لتقديم الخدمة.

تحليل نظري

وقال «د.البريثن» إنّ من التحليل النظري والتجارب العملية -المحدودة- للتعاقد على أساس الأداء؛ يبدو جلياً أنّ أكثر التحديات العملية التي يجب التيقظ لها تتمثل في مشكلة تباين المعلومات التي تعزى إلى عدم التوازن في المعلومات التي تظهر دائماً بين الموكل والوكيل، حيث إنّ الوكيل في الخدمات الإنسانية دائماً أكثر علماً من الموكل بالعمليات والخدمات التي تقدم خلال اليوم، وبالتالي تحصل الحكومة -الموكل- على تفاصيل الخدمات المقدمة يومياً من الجهة المشغلة -الوكيل-، وبذلك تقدم المعلومات التي يرغب الوكيل في الإباحة بها، بينما تحصل الحكومة بشكل مستقل على معلومات ربما تكون مختلفة وذلك عن طريق آلية مراقبة العقد، ومن ذلك يتضح بأنّ مراقبة العقد عنصر مهم في إدارة الصفقة، فكلما زادت صعوبة المراقبة تضاعفت المبالغ التي تتكبدها الحكومة.

عقود غير مكتملة

وأضاف أنّ العقود غير المكتملة تعد من أهم التحديات العملية، إذ تحدث هذه الإشكالية كنتيجة لعدم تناسق وتماثل المعلومات، فالموكل والوكيل لا يستطيعان التنبؤ بشكل دقيق بالمشكلات التي قد تحدث خلال تقديم الخدمات، وبالتالي يجب تصويب أو تغيير العقود غير المكتملة لتعالج المشكلات غير المتوقعة حينما تظهر، موضحاً أنّه كلما انجزت عقود تقديم الخدمات الإنسانية بدرجة الكمال كلما قلّت تكاليف الأعمال، مشيراً إلى أنّ عقود الخدمات الحكومية عادة ما تتضمن نوعين من المدفوعات، النوع الأول: «قيمة التكاليف»، وهي التكاليف المعقولة والأساسية والموزعة وفقاً لقيمة الخدمات التي يتكبدها الوكيل أثناء تقديم الخدمات للمستفيدين، والنوع الثاني: «القيمة الثابتة»، وهي القيمة التي يتقاضاها الوكيل

نظير تقديم الخدمة المتفق عليها، منوهاً بأنّ «قيمة التكاليف» تميل إلى زيادة تكاليف الانتاج، لكنها تقلل من تكاليف الأعمال، بينما «القيمة الثابتة» تميل إلى تقليل تكاليف الانتاج، ولكنها تزيد من تكاليف الأعمال.

انتهازية الوكيل

وأشار إلى أن مشكلة انتهازية الوكيل تحدث نتيجة تباين المعلومات، حيث تقع الانتهازية (opportunism) حينما يسرف الوكيل في البحث عن مصالحه على حساب مصالح الموكل -الحكومة-، مبيّناً أنّ من النماذج الشائعة للانتهازية التي تنتهجها الجهات المشغلة -الوكلاء-: تقديم خدمات ذات جودة متدنية بما يخالف المتفق عليه، ولعل أفضل مثال على الانتهازية في مجال الخدمات الاجتماعية إبقاء العميل -المستفيد- كنزيل في داخل مؤسسة الرعاية لفترة أطول مما ينبغي للحالة؛ بهدف تحقيق عوائد مالية للجهة المشغلة، لافتاً إلى أنّ التجارب -المحدودة- للتعاقد على أساس الأداء كشفت أنّه يمكن التغلب على مشكلة الانتهازية في عقود تشغيل الخدمات الإنسانية بواسطة استخدام منح الحوافز مقدماً، والعقوبات التي تربط مع مراقبة العقود مؤخراً.

توصيات عامة

وأوصى «د.البريثين» ببعض العوامل المهمة التي يجب مراعاتها قبل الأخذ بالتعاقد على أساس الأداء، مثل: تحديد أهداف الأداء والانجاز، التي يفترض فيها أن تعكس وتعزز الأهداف العامة للمؤسسة، وتصميم العقود للتعريف بنقاط القوة وأوجه القصور، مع إشراك عدد من أصحاب المصلحة والمنظمات أو المؤسسات في التخطيط، وأن تكون مقاييس الأداء ذات مؤشرات واضحة، وعادلة، وصادقة، إلى جانب التعريف بخط الأساس -مستوى الأداء الحالي-، مع وضع مستوى الأداء المتوقع، مشدداً على ضرورة إشراك الجهة المشغلة للمؤسسة في وضع مؤشر الأداء، وإسهام الجهة المشغلة للمؤسسة في صياغة الاجراءات الأخرى، منوهاً بأهمية الأخذ في الاعتبار الاستعدادات والمؤهلات الخاصة للوكالة المشغل لخدمات المؤسسة، من خلال اجراء دراسة تكشف الطاقة الحالية للجهة المشغلة لخدمات المؤسسة، مطالباً الجهات المشغلة لخدمات المؤسسة بتوضيح أدوار ومسؤوليات جميع العاملين، والتنظيم المبكر للبرامج التدريبية الملائمة لاجراءات العمل ومهامه التطبيقية، وتوفير نظام بيانات جيد يساعد على قياس وفحص الأداء.

التعاقد على أساس الأداء..أمريكا نموذجاً

التعاقد على أساس الأداء (performance-based contracting)، أو التعاقد على أساس الإنجاز يعدّ اتجاهاً حديثاً في تشغيل المؤسسات والمنظمات الاجتماعية في بعض البلاد الغربية، خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية.

وظهر للوجود في بداياته مع مؤسسات رعاية الطفولة خلال عقد الستينات من القرن الماضي -القرن العشرين-، مبيّناً أنّ هذا الاتجاه يشهد اليوم توسعاً ملحوظاً في تقديم الخدمات الإنسانية عموماً، بحيث تقدم الخدمات من قبل مؤسسات خدمات متخصصة بدلاً من تقديمها من موظفي الوكالة مباشرةً، وفي السابق كان التعاقد على أساس الأداء يركز على المدخلات والأهداف التجريدية، مثل: عدد الخدمات المقدمة، وعدد الوحدات التي من خلالها تقدم الخدمة، لكن اليوم أصبح هناك تركيز واهتمام بالنتائج أكثر من أي شيء آخر، وأصبحت مؤسسات الطفولة تهتم وتركز على شراء النتائج بدلاً من شراء مقدم خدمات، وهذا التحول في الابتعاد عن المدخلات والتركيز على النتائج أو الأهداف العملية لتلك النتائج؛ يعكس الاتجاه العام المعروف بخصخصة الخدمات الاجتماعية (privatizing social services) الذي يعطي اهتماماً خاصاً لقضية المسؤولية والمحاسبية.

ويوجد حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي (12) ولاية من أصل (50) ولاية تعتمد بشكل كبير على التعاقد على أساس الأداء لتشغيل مؤسساتها الاجتماعية، أخذاً في الاعتبار أنّ الكثير من الولايات الأخرى في طريقها للأخذ بهذا النمط الجديد.

ويتوقع أن ترتفع نسبة المؤسسات الاجتماعية التي تعتمد على هذا الاتجاه الحديث إلى (80%) من مجموع المؤسسات والمنظمات الاجتماعية الأمريكية، وذلك في المستقبل القريب، حيث أظهر المسح الأمريكي لاتحاد رعاية الطفولة أنّ (34) ولاية من أصل (50) ولاية أمريكية تستخدم التعاقد على أساس الأداء لتشغيل بعض مؤسسات خدمات الطفولة تحديداً.

العدل" تمنع المصلحين من العمل في قضايا القرابة والحكم بالمنع من السفر

المصدر: صحيفة الحياة الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://alhayat.com/Details/541041

جدة - أبكر الشريف

منعت وزارة العدل المصلحين من العمل في القضايا التي تتعلق بأسرهم، أقاربهم، وأصهارهم، فيما منعتهم من الحكم بمنع السفر على أحد الطرفين إلا عبر المحكمة المختصة، مشيرةً إلى أن مباشرة المصلحين عملاً يدخل في حدود وظائفهم يعد إجراءً باطلاً.

وأوضحت الوزارة في قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاتها (تحتفظ «الحياة» بنسخة منها) عدم جواز إجراء المصالحة على الأوقاف، ولا على أموال القُصر، ولا على ما يحتاج النظر فيه إلى الغبطة والمصلحة، كما لا يحق لمكاتب المصالحة اتخاذ الإجراءات التحفظية، إضافة إلى عدم أحقيتها في المنع من السفر، مع أحقية طالب المصالحة بالرفع إلى المحكمة المختصة بطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية والمنع من السفر والطلبات المستعجلة.

وألزمت المصلحين بعدم مباشرة عمل يدخل في حدود وظائفهم في طلبات المصالحة الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو أقاربهم، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان هذا الإجراء باطلاً، مشيرة إلى حظر من يقوم بالمصالحة أن يكشف لأحد الأطراف ما أطلعه عليه الطرف الآخر إلا بموافقته، أو أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه من خلال إجراءات المصالحة ما لم يأذن صاحب الشأن أو وافق الأطراف على خلاف ذلك، كما لا يجوز للمصلح العمل كمحكم أو وكيل أو محامٍ بعد العمل كمصلح في أي نزاع قام بإجراء المصالحة فيه أو أي نزاع مرتبط به أو ناشئ عنه.

وأفادت بأن مكاتب المصالحة تختص بإجراء المصالحة لأطراف المصالحة، ويحدد الوزير بقرار منه التدرج الموضوعي للقضايا التي تختص بنظرها مكاتب المصالحة، كما تسري أحكام هذه القواعد على طلبات المصالحة التي لم تحل إلى المحكمة، وطلبات المصالحة التي يتقدم طرفاها بطلب المصالحة ولو كانت منظورة لدى المحكمة المختصة.

واشترطت في المصلح أن يكون سعودي الجنسية، أن يكون مؤهلاً للعمل، أن يكون من المشهود لهم بالنزاهة والخبرة، أن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن لا يكون حكم عليه بحد أو عقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، إضافة إلى اجتيازه المقابلة الشخصية المعدة لهذا الشأن.

وشددت على ضرورة أن يُسلم المحضر صورة التبليغ بحسب النموذج المعد إلى من وجهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله، أقاربه، وأصهاره، أو ممن يعمل في خدمته، مبينة أنه إذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد التبليغ بعددهم، ويحق لمكتب المصالحة طلب السجين أو الموقوف لجلسات المصالحة في مكتب المصالحة المختص في بلد السجين، كما يحق لمدير مكتب المصالحة إبلاغ الأطراف المعنيين بالنزاع بأي من طرق التبليغ التي يراها مناسبة لحضور جلسة المصالحة.

وأشارت إلى أنه في حال امتنع المراد تبليغه، أو من ينوب عنه من التسلم، أو من التوقيع بالتسلم فعلى المحضر أن يُثبت ذلك كتابياً، وعلى مكتب المصالحة إحالة المعاملة إلى المحكمة المختصة ما لم يطلب الطرف الآخر موعداً آخر، على ألا يتكرر الموعد أكثر من ثلاث مرات، لافتة إلى أن جلسات المصالحة سرية إلا إذا طلب طرفاها أن تكون علنية، ويعامل طرفا المصالحة على قدم المساواة، وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه.

وأكدت أحقية مكاتب المصالحة إجراء الصلح بين الأطراف ولو في غير نطاق اختصاص نظر طلب المصالحة برضا الطرفين صراحة أو ضمناً، كما يحق للمرأة طلب المصالحة في القضايا الزوجية والعضل في مكتب المصالحة محل إقامتها، مبينة جواز المصلح عقد جلسات عدة للمصالحة، على ألا يزيد عددها على ثلاث جلسات، فإن تجاوزها وجب إحالة المعاملة للمحكمة المختصة، ما لم يطلب طرفا المصالحة إبقاءها واستمرار عقد الجلسات، كما يجب على مكتب المصالحة رد الصلح إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة أو للأنظمة المرعية، مع بيان سبب الرد في الضبط، وتعاد المعاملة إلى المحكمة المختصة.

العثور على عشريني متوفى داخل دار الأيتام

المصدر: صحيفة عكاظ الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130813/Con20130813627726.htm

عادل بابكير (جدة)
عثر على شاب يبلغ من العمر 18 عاما متوفى داخل دار رعاية الأيتام في الوحدة السكنية التابعة له.
وأوضح الناطق الإعلامي بشرطة جدة الملازم أول نواف البوق أن مركز شرطة النزهة تلقى البارحة الأولى بلاغا مفاده وجود شاب متوف داخل مبنى دار رعاية الأيتام حيث تم انتقال ضابط التحقيق للموقع مع خبراء الأدلة الجنائية لفحص مسرح الحادث.
وقال الملازم البوق: إنه بعد ورود الخبر للعمليات تم التوجه إلى مقر الواقعة بحي البوادي، كما تمت الاستعانة بفرقة من الدفاع المدني لكسر الباب الذي كان موصدا بإحكام، وأضاف «وبالوقوف على حيثيات الحادث اتضح أن الشاب يعاني من مرض السكري وهو دائما ما يصاب بنوبات تفقده الوعي، وبالرجوع إلى تقرير الطب الشرعي الأولى، اتضح أن الوفاة طبيعية».
وقال الملازم البوق إنه تمت إحالة ملف التحقيق بالكامل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام دائرة النفس.

نزاهة" تكشف 168 حالة فساد وتكتفي بإحالة 15 منها إلى الرقابة والتحقيق

المصدر: صحيفة الشرق الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/08/13/916473

الدمام – يوسف الرفاعي
«الهيئة» ركزت على الوزارات وأغفلت الشركات التي تساهم فيها الدولة.
نصيب الصحة 36% من القضايا والتعليم 23% والبلديات 17% والنقل 10%.
بعض أهداف الهيئة لم تتحقق وأبرزها دورها في استرداد الأموال المهدرة.
أدت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «نزاهة»، منذ تأسيسها في 13 ربيع الثاني عام 1432هـ، وما زالت، دوراً مهماً في مكافحة مظاهر الفساد في القطاعات العامة، جعلها الأكثر نشاطاً بين المؤسسات الرقابية في المملكة، ربما لارتباط عملها بالعلانية وانتهاجها مبدأ الشفافية منذ البداية. لكن هذا الدور في الرقابة والمتابعة بدا أكثر تركيزاً على قطاعات دون أخرى، ما أثار تساؤلات قد تبدو إجاباتها منطقية من واقع تحليل بيانات الهيئة المنشورة عبر موقعها على الإنترنت، لكنها تبقى مطروحة في انتظار رد رسمي يفسرها، نفياً أو إثباتاً.
146 بياناً

فقد حللنا مضمون 146 بياناً منشوراً بموقع الهيئة في الفترة من 8 جمادى الأولى 1433هـ وحتى 23 رمضان 1434هـ تضمن كل منها معلومات عن قضية أو أكثر على نحو مستقل، واستغرق الأمر بعض الوقت للوقوف على مضامين تلك البيانات التي بلغ إجمالي عدد كلماتها نحو 43 ألف كلمة، ولا نظن أنها تمثل جميع نتاج أعمال الهيئة منذ تأسيسها، ولكن كان هذا هو المتاح عبر موقعها. وقد يبدو عدد القضايا قليلاً نسبياً ولكن يمكن بعملية حسابية استنتاج متوسط لعدد القضايا التي باشرتها الهيئة خلال مدة إصدارها قد يصل إلى قضية واحدة كل خمسة أيام، وهو رقم مهم على كل حال. لكن من المتوقع أن تحدث طفرة في أعمال الهيئة عما قريب بعد أن أدت المجموعة 33 القسم أمام رئيس الهيئة مؤخراً. فقد تصاعدت أعمال الهيئة وإنجازاتها مع تنامي عدد المجموعات الميدانية التي تباشر العمل تحت مظلتها بصورة ملموسة.

قضايا بلا نتائج

وكشف تحليل المضمون عن إحالة الهيئة 15 قضية فساد مالي وإداري إلى هيئة الرقابة والتحقيق بعد ثبوت أدلة وقرائن على وجود شبهات فساد فيها. لكنها اكتفت في 153 حالة بطلب التحقيق في تعثر وتباطؤ في تنفيذ المشاريع فضلاً عن طلب مجازاة المسؤولين عن هذا التعثر. لكن الهيئة لم تفصح عبر موقعها عن رد فعل الجهات المعنية على بياناتها ما أسفر عن صورة منقوصة لم تكتمل بعد. فقد كان من الواجب أن تتيح الهيئة ولو عبر إصداراتها موجزاً لما تحقق من إنجازات ليس على صعيد كشف الفساد وإنما أيضاً من خلال إظهار رد الفعل وحجم التجاوب مع بياناتها.

أهداف مؤجلة

والمتأمل لأهداف الهيئة في تنظيمها الذي اعتمده مجلس الوزراء في 28 جمادى الأولى عام 1432هـ سيجد أن بعض أهدافها لم يتحقق، أوعلى الأقل لم تكشف الهيئة عن مدى تحققه. ومن ذلك أنها لم تتطرق في تقاريرها المنشورة إطلاقاً لأي دور في مراقبة الشركات التي تملك فيها الدولة ما لا تقل نسبته عن 25% من رأس مالها. فجميع ما نشر حتى الآن هو عن وزارات أو مؤسسات عامة ليس من بينها شركات رئيسة تندرج تحت هذا الهدف. أما الهدف الآخر الذي لم تفصح عن مدى تحققه فهو يتمثل في متابعتها لاسترداد الأموال والعائدات الناتجة عن جرائم فساد، على الأقل فيما أحالته من قضايا إلى هيئة الرقابة والتحقيق. ولا أحد يعرف السبب، فربما يكون عدم اكتمال التحقيقات في تلك القضايا، أو ربما يرجع ذلك إلى عدم صدور أحكام فيها. ولكن يبدو من تقارير الهيئة أنها حققت على الأقل إنجازاً مهماً على صعيدين، الأول يتعلق بعدد وحجم القضايا التي كشفتها، والآخر يتمثل في فتح قنوات للتواصل المباشر مع الجمهور، والوقوف على ملاحظاتهم وشكواهم والتحقيق فيها.

إنجازات لم تعلن

فوفقاً لبيان نشرته الهيئة قبل عام، ولم تثنه، فإن الهيئة تتلقى يومياً مائة بلاغ من مواطنين تتضمن تصرفات منطوية على فساد والتحقق من صحتها. كما تعاونت مع بعض الجهات الحكومية، في حالات نادرة لكشف الفساد، ومن ذلك، القضية التي أسفر عنها تعاون الهيئة مع وزارة الصحة وانطوت على تزوير تأشيرات. ولم تتح الهيئة بيانات تجميعية عن إنجازاتها، يمكن للباحثين أو الإعلاميين الاستفادة منها دون عناء التحليل، على الأقل من باب دعمها إعلامياً، لنشر مفاهيم الشفافية ومكافحة الفساد. ولكن هذا لا ينفي ألا يكون لدى الهيئة قواعد بيانات خاصة بأعمالها وإنجازاتها. لكن الواضح أن ما أصدرته من نشرات أو أتاحته عبر موقعها لا يتضمن ذلك. أيضاً يلاحظ أن المادة الخامسة من تنظيم الهيئة تضمنت في بندها الأول ما نصه «على الجهات الرقابية المختصة تزويد الهيئة بأي ملحوظة مالية أو إدارية تدخل في اختصاصتها»، وهو أمر يدعو للتساؤل. فإن كانت الهيئة تحيل إلى «الرقابة والتحقيق» القضايا التي تنطوي على فساد بيّن لمباشرتها، فلماذا تحيل «الرقابة والتحقيق» إلى «نزاهة» ملاحظات مالية أو إدارية، مادامت هي الجهة المنوط بها التحقيق في تلك القضايا؟

ملامح الفساد

على أي حال، نالت الخدمات الصحية نصيباً مهماً من تقارير «نزاهة» التي تضمنت ملاحظات عن تدني خدمات صحية أو تهالك مبان وأحياناً عن قصور في أداء الكوادر الطبية والتمريضية فضلاً عن تراجع مستويات النظافة والصيانة في 41 مستشفى و 15 مركزاً صحياً ومدينة طبية واحدة. أما التعليم العام، فقد جاء في المرتبة الثانية من حيث ملاحظات «نزاهة» التي سلطت الضوء على تدهور حالة 37 مدرسة ومجمعاً مدرسياً. وتركزت الملاحظات عادة في المناطق الطرفية البعيدة. ورغم قلة عدد قضايا الإسكان التي كشفت عنها «نزاهة» التي لم تتجاوز ثلاث قضايا تمثلت في تعثر تنفيذ ثلاثة مشاريع للإسكان في الخرمة والجوف وأبو عريش، إلا أن ضخامة المخصصات المرصودة لتلك المشاريع جعلتها لافتة للنظر حيث بلغت مخصصاتها نصف مليار.

أما قضايا الشؤون الإسلامية فتركزت في غياب الصيانة والنظافة عن 247 مسجداً وجامعاً، ذكرت أن معظمها يرجع إلى تأخير صرف مستحقات العمالة فيها، فضلاً عن عدم وجود كوادر دائمة لها من أئمة ومؤذنين. واقتصرت قضايا وزارة الكهرباء والمياه على 12 مشروعاً لخطوط نقل مياه الصرف ومشاريع السقيا معظمها في مناطق الجنوب كعسير ونجران

وجازان. أما الشؤون البلدية، فتم رصد 27 قضية تتعلق بتدني مستوى النظافة والإصحاح البيئي فضلاً عن تدهور حالة الشوارع والخدمات البلدية. في حين اقتصرت قضايا وزارة النقل على 16 مشروعاً للطرق رصَدت فيها تدنيا في مستوى التنفيذ والصيانة والمواصفات وتعثر مشاريع أدت إلى تنامي معدلات الحوادث.

سجالات

لكن يلاحظ أن «نزاهة» تداولت مع بعض الجهات نقاشات كانت الغلبة فيها لنزاهة، وشمل ذلك مداخلات مع وزارات الصحة والنقل والشؤون البلدية والتعليم والإسكان. ولم تعلن نتائج التحقيقات النهائية في القضايا المنظورة محل الخلاف. وكان من أبرز تلك القضايا الخلافية مشاريع الإسكان المتعثرة، وبعض المخالفات الصحية ككراسي الغسيل الكلوي الصينية، وبعض مواصفات الخطوط الحديدية كالقطارات الجديدة والإشارات والحوادث المرتبطة بها.

يمامة الرياض" يقدم حليبا "منتهي الصلاحية".. لـ"حديثي الولادة"

عبوة فاسدة" تدهور حالة "رضيعة".. ووالدها يتقدم بشكوى"

المصدر: صحيفة الوطن الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=156035&CategoryID=3

الرياض: مروان الطريقي

كشفت حالة الطفلة "ديم"، وهي حديثة الولادة بأحد المستشفيات في الرياض، عن خلل في حضانة المستشفى، إذ تم إعطاؤها حليبا منتهي الصلاحية، اكتشفه والد الطفلة، بعد أن تدهورت حالتها الصحية.

وفوجئ طارق عبدالله، والد الطفلة المنومة في المستشفى منذ آخر ليالي رمضان المنصرم، بإعطائها حليبا منتهي الصلاحية، وكان من المفترض أن يكون أبريل الماضي هو تاريخ انتهائه، حيث تقدم بشكوى لإدارة المستشفى على خلفية إعطائها ذلك الحليب وهو من نوع "سيملاك".

واكتشف الأب انتهاء صلاحية الحليب، بعد أن شاهد طفلته تعاني من الغثيان لأكثر من مرة.

وقال طارق لـ"الوطن"، إنه في البداية تم أخذ تحليل دم، واتضح أن نسبة الصفار عالية جداً وعلى إثره تم تنويم الطفلة ووضعها على الجهاز الضوئي الخاص بالصفار. وأضاف "بعد ذلك بخمس ساعات تم عمل تحليل دم آخر واكتشف الطبيب المعالج أن النتيجة لم تتغير، رغم أن ابنتي مكثت داخل ذلك الجهاز لأكثر من خمس ساعات، في بيئة شديدة الحرارة ولا تبلغ من العمر أكثر من 3 أيام فقط". وتابع حديثه بأن التحليل الثاني تم رفضه من قبل الدكتور المشرف على حالتها قائلاً بأنه "غير منطقي"، وبعد ذلك تم عمل تحليل ثالث واكتشف أن نسبة الصفار منخفضة مما يعني أن التحليل الثاني "خاطئ"، وفي اليوم الثالث، تم اكتشاف أن الحليب الذي يعطى إليها منتهي الصلاحية منذ 4 أشهر، وهو الذي وصفه بأنه سبب الغثيان وعدم تقبل الطفلة للرضاعة.

وتقدم والد الطفلة بشكوى لإدارة المستشفى، وأخرج الطفلة من المستشفى على مسؤوليته، ولكن لم يتم الرد عليه بخصوص شكواه أو حتى الاتصال عليه أو الاستفسار منه، متوقعاً أن الخلل في هذا الموضوع يأتي من المختبر أولاً ومن المستودع ثانياً.

في المقابل، أوضح مدير مستشفى اليمامة الدكتور سعيد الزهراني لـ"الوطن"، أن عبوات الحليب الجاهزة تستخدم في قسم العناية المركزة داخل الحضانة لبعض المواليد الذين يتعذر إقناع أهلهم بالرضاعة الطبيعية، وفي الغالب فإن المستشفى لا يستقبل أي حليب إلا أن يكون صالحاً لمدة لا تقل عن 6 أشهر.

فيما زارت "الوطن" المستودع ولم تسجل أي حليب منتهي الصلاحية، وبالعودة إلى طارق توقع أنه تم إخلاء العبوات المنتهية فور علمهم بها.
يشار إلى أن هيئة الغذاء والدواء كانت قد حذرت قبل أيام من شحنات معينة ومعروفة من حليب "سيملاك" المخصص للرضع دخلت إلى الأسواق السعودية، وذلك بعد فضيحة شركة "فونتيرا" النيوزيلندية التي اعترفت أن منتجا ملوثا صنعته لوث حليب الأطفال ببكتيريا تسبب التسمم.
وكانت الشركة قد أعلنت أمس عن بدء التحقيق، ومن المتوقع أن تستغرق المراجعة التي يرأسها رالف نوريس، وهو كبير المسؤولين التنفيذيين سابقا ببنك كومنولث الأسترالي، ستة أسابيع.

"الرقابة" لـ"الإدارية": غلظوا أحكام متورطي "فساد التعليم"

اعترضت على "الحكم الابتدائي" لمداني تجاوزات "تربية حائل"

المصدر: صحيفة الوطن الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=156106&CategoryID=5

حائل: فريح الرمالي
فيما أنهت هيئة الرقابة والتحقيق لائحة اعتراضها على الأحكام الابتدائية الصادرة بحق المدانين في قضية فساد تعليم حائل، مطالبة بتغليظها، تتجه تربويتان لمقاضاة إدارة تعليم المنطقة على خلفية تجاوزات إدارية.
وأبلغت مصادر مطلعة "الوطن" أن هيئة الرقابة والتحقيق أعدت مذكرة للاعتراض وعدم القناعة على "الحكم الابتدائي" الصادر من المحكمة الإدارية بحق المدانين بـ"فساد تعليم حائل"، وتضمنت حكما بسجن وتغريم 16 من المتهمين، منهم 9 قياديين بتعليم حائل و7 مقاولين سعوديين وأجانب، بإجمالي 34 عاما، وتغريمهم 700 ألف ريال، وإعادة 7 ملايين ريال لخزينة الدولة.
وأضافت المصادر أن المحكمة الإدارية حددت يوم الأحد 25 شوال موعدا لعقد جلسة للنظر في قضية إحدى التربويات ضد مدير التعليم السابق لإنهاء تكليفها بطريقة غير نظامية، لافتة إلى أن التربوية التي كانت تعمل مسؤولة عن أحد مكاتب الإشراف بحائل، اعترضت على قرار إنهاء تكليفها لمخالفته الأنظمة التي تنص على أن يكون إنهاء التكليف من منطلق انخفاض الأداء الوظيفي أو وجود قضية أخلاقية، في حين تقدمت تربوية أخرى تعمل مسؤولة بأحدث مكاتب الإشراف بحائل بشكوى مماثلة لزميلتها، كانت قد رفعتها شعبان الماضي للمحكمة الإدارية وتنتظر موعد أول جلسة.

يسافرن إلى طيبة أو جدة لاستخراجها

نساء ينبع محرومات من بطاقة الأحوال المدنية

المصدر: صحيفة عكاظ الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130814/Con20130814627996.htm

أحمد الأنصاري (ينبع)

طالب عدد من أهالي ينبع بسرعة افتتاح فرع نسائي للأحوال المدنية في محافظتهم، لإنهاء المعاناة التي يعيشونها منذ سنوات طويلة، جراء تكبدهم عناء السفر الى المدينة المنورة ذهابا وإيابا من أجل حجز موعد لإصدار بطاقة نسائية وزيارة أخرى من أجل الاستلام.

ويستغرب الأهالي عدم توافر فرع نسائي للأحوال المدنية في بينع على الرغم مما تشهده المحافظة من تطور، مشيرين إلى أن هذه المشكلة حرمتهم من عمليات التوظيف والترسيمات الأخيرة التي كانت تطالب بضرورة توفير بطاقة هوية وطنية خاصة بالمتقدمات، فضلا عن أنها شكلت عقبة أمام النساء خلال مراجعتهن البنوك وتحديث البيانات.

وأوضح مصدر في الاحوال المدنية بمنطقة المدينة المنورة لـ(عكاظ) ان العمل جار قبل فترة طويلة لتوفير مقر نسائي لخدمة النساء بينبع، واعدا بافتتاحه مع بداية العام الهجري المقبل في نفس موقع ادارة الاحوال الحالي بمدخل مستقل وتوفير عدد من الموظفات هناك تمهيدا لاستخراج بطائق الهوية الوطنية.

وأوضح المواطن محمد فرحان الرفاعي أنه تكبد خلال الفترة الماضية عناء السفر إلى المدينة المنورة من أجل استخراج بطاقة هوية وطنية لإحدى شقيقاته، والذهاب إليها مرة أخرى من أجل استلام البطاقة كونها مطلبا ملحا في الكثير من المواقع والادارات الحكومية خاصة ادارة التربية والتعليم بينبع.

ويقول ناجي الرويسي: عند مراجعتنا لعدد من الادارات يطالبون دائما بتوفير هوية وطنية للنساء كشرط اساسي مهم في إكمال الاوراق سواء في وزارة التجارة أو البنوك أو الادارات الأخرى، مشيرا إلى أنهم دائما ما يصطدمون عند ذهابهم لادارة الاحوال المدنية بينبع بأنه لا يوجد قسم للنساء، ما يتطلب منهم التوجه الى المدينة المنورة أو جدة من أجل استخراج هوية وطنية نسائية.

وقال الرويسي: ونتكبد عناء السفر من وإلى المدينة المنورة ونحجز فندقا ومصاريف أخرى بدون أي سبب فقط لأن ينبع لا يوجد فيها قسم نسائي لاستخراج البطاقات.

أصيب بنوبة سكري ليلة العيد وغادر المستشفى على مسؤوليته .. وزملاؤه لـ عكاظ :

محمد اليتيم" رفض العلاج وقال إنه يتمنى الموت

المصدر: صحيفة عكاظ الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130814/Con20130814627818.htm

حسين هزازي (جدة)

فيما أكد لـ «عكاظ» المتحدث الرسمي في شرطة جدة الملازم أول نواف البوق أمس، أن التحقيقات الأولية والتقارير الأمنية المبدئية في وفاة اليتيم محمد عبدالله، أحد أبناء المؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام بجدة، أثبتت أن الوفاة طبيعية وليس هناك أي شبهة جنائية، قال لـ «عكاظ» عدد من زملائه الأيتام إنه أخبرهم قبل يوم واحد بأنه يتمنى الموت، وسوف يموت، كون حالته النفسية سيئة ولا يريد أي علاج من مرض السكر الذي يعاني منه.

من جانبه قال مدير المؤسسة الخيرية لرعاية الايتام في محافظة جدة، تشرف عليها الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة، غازي الغامدي إن تقرير الطب الشرعي أكد ان الوفاة حدثت قبل 24 ساعة كحد أقصى من العثور على الجثة، وعليها آثار نزيف من الأنف، ولا تزال الاجراءات قائمة من قبل شرطة النزهة، وسيتم دفنه بعد ذلك.

وأضاف أن المتوفى ذهب مع زملائه والمشرفين في رحلة إلى منطقة المدينة المنورة في آخر خمسة أيام من رمضان، وتم تأمين السكن لهم، ومكثوا هناك ثلاثة أيام، وحضروا ختم القرآن الكريم ثم عادوا إلى سكنهم في جدة.

وأضاف أن اليتيم محمد عبدالله مريض ويعاني من السكري وأن نسبته ترتفع في بعض الأوقات، إضافة إلى أنه غير متقيد بتعليمات الطبيب والبرنامج العلاجي المطلوب من مريض السكري بحكم صغر سنه رغم تنبيهات زملائه والمشرفين عليه بهذا الخصوص.

وبين أن اليتيم المتوفى عانى من نوبة ارتفاع السكري بعد عودته ليلة العيد، وتم نقله إلى أحد المستشفيات الخاصة، وكان من المفترض أن يبقى في المستشفى لتلقي العناية اللازمة، لكنه خرج على مسؤوليته.

وبين أن محمدا تناول وجبة الإفطار صباح العيد مع زملائه ومدير السكن وبقية المشرفين، حيث طلب منه مدير السكن أن يسكن مع أحد زملائه بدلا من مكوثه في غرفته وحيدا، لا سيما أن وضعه الصحي لا يسمح ببقائه وحيدا خوفا عليه من نوبات السكري، لكنه رفض وأصر أن تكون له غرفته الخاصة.

وأوضح أن المؤسسة قامت بعمل برنامج للأبناء فترة العيد إذ كان أول يوم عبارة عن حفلة معايدة، واليوم الثاني رحلة إلى صالات الألعاب، وفي اليوم الثالث كان لديهم رحلة لإحدى الاستراحات لممارسة السباحة وكرة القدم والأنشطة الرياضية الأخرى، وأشار إلى أن محمدا لم يكن موجودا في برنامج اليوم الأول، إذ أفاد الجميع بأنه مع أصدقائه، وتم الاتصال على هاتفه النقال أكثر من مرة ولكنه لم يرد، وبعد صدور رائحة من غرفته تم الاتصال بالشرطة والدفاع المدني.

وقال إنه بعد اكتشاف الرائحة مساء الأحد الماضي، وحضور الدفاع المدني تم التأكد بأن الرائحة تتعلق بجثة اليتيم محمد، وتم كسر الباب والعثور على الجثة ونقلها إلى مستشفى الملك عبدالعزيز لإنهاء الإجراءات الرسمية وأخذ التصريح الخاص بالدفن، موضحا أن النظام ينص على أن الأبناء عندما تصل أعمارهم إلى 18 سنة ينتقلون إلى نظام الشقق، ويكون الإشراف عليهم أقل من دار الإيواء وذلك لتهيئتهم للعمل والزواج والانخراط في المجتمع.

إلى ذلك رصدت «عكاظ» المبنى الذي يسكنه الأبناء حيث حدثت الوفاة، في شارع قريش بحي البوادي، وهو مكون من طابقين وفيه أربع شقق ويقطنه 15 يتيما أعمارهم بين 18 و 19 سنة.

وقال محمد الغامدي مدير السكن، إن محمد عبدالله اكتشف في منتصف شعبان الماضي أنه مصاب بمرض السكري، ولم يكن مستوعبا لما حدث، ولم يكن يتقبل النصيحة ويرفض العلاج، وتم نقله أكثر من مرة بالهلال الأحمر بسبب ارتفاع

السكر وعادته الغذائية السيئة وعدم تجنب السكريات في المشروبات والمأكولات، وتعمد عدم تناول دواء الوقاية من السكر.

تعيين 1000 موظف لإحضار المماطلين إلى جلسات المحاكم

المصدر: صحيفة عكاظ الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130814/Con20130814627812.htm

عبدالكريم الذيابي (الطائف)

يناقش مجلس القضاء الأعلى في جلسته الأسبوع المقبل، مدى الاستفادة من إسناد مهمة إحضار الخصوم لموظفي الحراسات الأمنية بدلا من الشرط والمخافر، وذلك في إطار سعي وزارة العدل لتطوير مرفق القضاء وتقديم الدعم اللازم للإسراع في إصدار الأحكام القضائية، ضمن مشروع خادم الحرمين الشريفين لتطوير القضاء.

وعلمت «عكاظ» أن المجلس في جلسته المقبلة سيطلع على كافة التفاصيل بشأن مشروع الوزارة حيال الإفادة من القطاع الخاص بشأن المحضرين الذي تمت مناقشته مع القطاع الخاص وأعد تقرير مفصل حول مدى جدواه.

وكشف لـ«عكاظ» مصدر مطلع أن المشروع عكفت الوزارة على دراسته منذ فترة سابقة في سبيل إسناد مهمة للحراسات الأمنية في إحضار الخصوم لجلسات المحاكم القضائية، وستتولى شركات أمنية عملية الحراسات الأمنية على المحاكم وكتابات العدل بدلا من الشرط. وسبق أن اعتمد مدير الشؤون الإدارية والمالية محمد العقيل قبل أسبوعين توظيف 1040 حارس أمن لتغطية كافة احتياجات محاكم وكتابات العدل.

وفي سياق متصل، تضخ وزارة العدل خلال الأسبوعين المقبلين ألف موظف تم تعيينهم مؤخرا في شرايين الإسناد القضائي، وذلك في إطار خطة الوزارة لاستكماله، مع تخصيص لجنة مركزية ولجان فرعية لقياس هذا الأداء الإسنادي ودراسة حالته في كل مكتب قضائي وتحديد الاحتياج والمسؤوليات، وستكون اللجنة المركزية برئاسة مساعد رئيس التفتيش القضائي وعضوية مدير إدارة المتابعة بالوزارة وبعض القيادات الإدارية. يذكر أن «عكاظ» في شعبان العام الماضي نشرت خبرا عن الحراسات الأمنية تحت عنوان (حراسات أمنية لإحضار الخصوم للمحاكم).

والدته: لن أتنازل عن حق ابني
رجل أمن يطلق النار على مراهق بالخطأ

المصدر: صحيفة عكاظ الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130814/Con20130814627961.htm

حسين هزازي (جدة)

أوقفت شرطة جدة رجل أمن أطلق «بالخطأ» النار على مراهق في الخامسة عشرة من عمره يقود دراجة نارية في برحة العيدروس جنوب جدة.

وعلمت «عكاظ» أن رجل الأمن اعترف بإطلاق النار عن طريق الخطأ، وتم فتح التحقيق معه وإيقافه حتى تصدر التعليمات في حقه، ومن المتوقع أن تقوم الشرطة بدفع تعويض مناسب للمراهق عن هذا التصرف.
وكان المراهق مساعد الينبعاوي، وهو طالب في الصف الثالث المتوسط، يلهو مع أقاربه في برحة العيدروس، إذ استأجر دراجة نارية من البرحة احتفاء بالعيد السعيد.
وقالت أم مساعد لـ«عكاظ»: إن رجل الأمن في الدورية الأمنية أوقف «مساعد» ثم أطلق النار عليه مباشرة فأصابه ثم استدعى الهلال الأحمر والدوريات الأمنية ونقل إلى مستشفى الملك فهد العام.
وأوضحت أنه أدخل لغرفة الطوارئ لإجراء عملية جراحية استمرت 8 ساعات، وأنها لن تتنازل عن حق ابنها وستلاحقه قانونياً، مؤكدة أن إصابته في اليد، حيث تعرض لكسور ولا يزال يتلقى العلاج.

إستراتيجية التوظيف لملائمة مخرجات التعليم لسوق العمل ..

«الحقباني لـ عكاظ:

دول جديدة لاستقدام العمالة المنزلية وبرنامج لفحص التأشيرات

المصدر: صحيفة عكاظ الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130814/Con20130814627968.htm

فارس القحطاني (الرياض)
كشف لـ «عكاظ» نائب وزير العمل الدكتور مفرج الحقباني أن الوزارة تعمل على فتح أبواب ودول جديدة لاستقدام العمالة المنزلية منها مثل الفيتنام وسيراليون وغيرها من الدول.
وأوضح عقب حفل المعايدة الذي نظمته الوزارة في مقرها بالرياض أمس، أن الوزارة تعمل على العديد من الأصعدة في هذا الخصوص، وأن هناك أطرافا أخرى تشارك في هذه العملية وهي جهات دولية.
وبين أن الوزارة لديها برنامج يعمل على تحليل كل تأشيرة تطلب إجازتها من خلال مراجعة بيانات الوزارة عبر برنامج حافز وتقديم الكوادر السعودية التي تتوفر ومتطلبات تلك المنشأة طالبة التأشيرة، وإذا تعذر توفير الكوادر الوطنية لهذا التأشيرة تمنح الوزارة تلك المنشأة التأشيرة المطلوبة، مضيفا أن الوزارة ترى أن جميع الوظائف المشغولة بغير السعوديين هي وظائف للسعوديين والسعوديات، وفي أي تغير في الوظائف ترى الوزارة الأولوية في شغلها بالكوادر الوطنية المؤهلة لذلك.
على صعيد آخر أكد نائب وزير العمل أن الوزارة تعمل مع العديد من الجهات ذات العلاقة في تطوير وتنسيق الجهود فيما بينها بشأن الملاءمة بين مخرجات التعليم العام وسوق العمل، مشيرا إلى أن هذا التنسيق نابع من الاستراتيجية الوطنية للتوظيف التي أعلن عنها في الفترة الماضية.
وقال إن الوزارة تعمل بناء على دورها المرسوم لها في استراتيجية التوظيف السعودية وتقدم ما يلزم من معلومات للجهات ذات العلاقة لتحسين مستوى البرامج والمناهج التي تقدم بهدف إكساب القوى البشرية المهارات المطلوبة في سوق العمل.
وأضاف أن وزارة العمل من خلال البيانات المتاحة في سوق العمل تزود الجهات المعدة للبرامج التعليمية بمتطلبات السوق، فيما تعمل الجهات الأخرى على تطوير المناهج بما يكسب المهارة اللازمة وتوافقها مع سوق العمل، كما تعمل الوزارة على تحليل بيانات حافز وتزويد الجهات المعنية بما يتوفر لديها من معلومات لتسهيل عملية تطوير المناهج.

على خلفية تطورات الأقسام السبعة الرئيسة

الرقم القياسي لتكلفة المعيشة يرتفع 0.4٪

المصدر: صحيفة الرياض الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/08/14/article859447.html

الرياض- واس

شهد مؤشر الرقم القياسي العام لتكلفة المعيشة في المملكة ارتفاعا في شهر يوليو من العام الجاري بلغت نسبته 0.4% مقارنة بشهر يونيو من العام نفسه، وفقاً (لسنة الأساس 2007). ويأتي ذلك الارتفاع نظير التطورات التي شهدتها سبعة من الأقسام الرئيسية المكونة للرقم القياسي لتكلفة المعيشة في مؤشراتها القياسية، وهي الترويح والثقافة بنسبة 1.2%، والأغذية والمشروبات بنسبة (1.0%)، وتأثيث وتجهيزات المنزل وصيانتها بنسبة (0.8%)، والسكن والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى بنسبة (0.7%)، والملابس والأحذية بنسبة (0.5%)، والمطاعم والفنادق 0.3%، والصحة بنسبة 0.2%.

وسجلت ثلاثة من الأقسام الرئيسية المكونة للرقم القياسي انخفاضاً في مؤشراته القياسية شملت النقل بنسبة (0.8%)، والسلع والخدمات المتنوعة بنسبة (0.8%)، والاتصالات بنسبة (0.1%)، فيما ظلت أقسام التبغ، والتعليم عند مستوى أسعارها السابقة ولم يطرأ عليها أي تغير نسبي يذكر.

وارتفع مؤشر الرقم القياسي العام لتكلفة المعيشة لشهر يوليو عام 2013م ، وفقاً (لسنة الأساس 2007) مقارنة بنظيره من العام السابق بنسبة 3.7% ، بسبب الارتفاع الذي شهدته الأقسام الرئيسية المكونة للرقم القياسي لتكلفة المعيشة في مؤشراتها القياسية التي تضمنت الأغذية والمشروبات بنسبة (6.9%)، والتأثيث وتجهيزات المنزل وصيانتها بنسبة (5.5%)، والتبغ بنسبة (5.1%)، والسكن والمياه والكهرباء والغاز وأنواع الوقود الأخرى بنسبة (4.2%)، والصحة بنسبة (3.7%)، والمطاعم والفنادق بنسبة (2.9%)، والتعليم بنسبة (1.7%)، والاتصالات بنسبة (1.5%)، والترويح والثقافة بنسبة (1.1%)، والملابس والأحذية بنسبة (0.9%)، والنقل بنسبة (0.7%)، فيما سجل قسم السلع والخدمات المتنوعة انخفاضاً بنسبة (0.2%).

لا يزال يُكتب ب خط اليد وقابلاً للتلف والضياع والتعديل

محضر التحقيق" يوثّق القضية ولا يتهم أحداً..!

المصدر: صحيفة الرياض الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/08/14/article859502.html

بريـدة، تحقيـق - منـصور الجفـن

تأتي أهمية مرحلة فتح محضر التحقيق بعد تلقي البلاغ والقبض على المتهم -التي تعتبر المرحلة الأهم في تقييم أداء مراكز الشرط-؛ لمعرفة أين تتجه القضية مع المتهم وطريقة سيرها، وبالتالي يلاحظ كثير من القانونيين والمتابعين أنّ صياغة محاضر التحقيق الأولية مع المتهمين في معظم مراكز الشرط تفتقر إلى كثير من المرجعية القانونية، التي تساعد

جهات التحقيق اللاحقة في هيئة التحقيق والادعاء العام والجهات الإجرائية والضبطية الأخرى من قراءة تلك المحاضر، وفق معايير علمية وشرعية وقانونية تعتمد على مرجعية مقرة ومعتمدة، وتستند إلى نظام الإجراءات الجزائية المعمول به حالياً.

وبعض ما يتم حالياً في ضبطيات محاضر التحقيق الأولية هو أقرب ما يكون في صياغته ومعطياته إلى مجموعة من الاجتهادات، والمهارة الشخصية الفردية المتفاوتة لمعدي تلك المحاضر من شخص إلى آخر، وبالتالي فهي لا تستند على معطيات متعارف عليها، أو وفق مدونة تمثل النموذج المدروس لصياغة الأسئلة.

كما أنّ محاضر التحقيق لا زالت تتم على صفحات ورقية قابلة للتلف، والضياع، والتعديل، والتبديل، وعدم استثمارها لتكون مرجعية يسهل الرجوع إليها في أي وقت لمتابعة أي قضايا مشابهة ارتكبت في أماكن أو أوقات أخرى، وذلك لعدم استخدام واستثمار التقنية الإلكترونية في تدوين محاضر التحقيق، وبالتالي فإنّ وجود هذا التفاوت والنقص في المعلومة والآلية قد يعطي فرصة لمرتكبي المخالفات والجرائم للتملص من العقوبة، وضياع حقوق أصحاب الدعاوى.

تأهيل المحققين وتخصص المهام

ورأى "خالد اليحيا" -محام- أنّ المشكلة تكون أحياناً في الشخص المعني بأخذ أقوال المتهم، وطريقة تعبئة نماذج محاضر التحقيق، فهو أحياناً غير متخصص، ودرجة تعليمه ورتبته لا تؤهله لأن يتصدى لمثل هذه المواضيع؛ لأنّه ينبغي أن يكون متخصصاً بالعلوم الأمنية أو القانونية، معتبراً أنّ غياب مثل هؤلاء الأشخاص عن محاضر التحقيق سوف يؤدي إلى التقليل من الإحاطة بكامل ملابسات المشكلة للمدعي والمدعى عليه خلال عملية التحقيق؛ مما يعيق حصول هيئة التحقيق والادعاء العام على كامل المعلومة والوصول لجميع الملابسات، خاصةً وأنّ المعنيين بالتحقيق بمراكز الشرطة في بعض الأحيان ليس لديهم الإلمام الكامل والإحاطة بنظام الإجراءات الجزائية، وكيفية أخذ المعلومة، والاستيقاف، ومعظم الإجراءات المتعلقة بمثل هذه القضايا.

وقال "اليحيا": "نحن هنا نركز على ضرورة أن يكون من يستقبل مثل هذه القضايا الواردة إلى مراكز الشرطة متخصص بعلم الجريمة ونظام الإجراءات الجزائية، وهنا يتعين التفريق بين رجل الضبط الجنائي في الموقع الذي حدثت فيه المشكلة المكلف بجمع المعلومات عن الموقع وعن المتخاصمين وغير ذلك والذي يقدمها بدوره إلى مركز الشرطة، وبين من يتلقى هذه المعلومات ومن ثم يبدأ في التحقيق فيها، ويلاحظ أنّ بعض مراكز الشرطة ليست في كل الأحوال مواكبة لتنوع القضايا، وإن كان هناك تفوق وتميز في الوصول إلى كشف ملابسات جرائم شبه غامضة تم تحقيق إنجازات أمنية فيها، لكن ذلك لا يمنع من تطوير قدرات فريق العمل بتلك المراكز الأمنية الحساسة، من خلال دورات أمنية مكثفة، ودورات حول مفهوم التحقيق الجنائي، متزامناً مع الإلمام بالأنظمة وفي مقدمتها نظام الإجراءات الجزائية؛ لأنّ المشكلة تكمن في حال حدوث أي خطاء في الإجراء المتعلق بالواقعة الجنائية -مهما كان نوعها-، فقد لا يمكن من ضبط هذه القضية، وبالتالي قد يمكن من إفلات البعض مما اقترفوه، كما أنّ مراكز الشرطة أصبح دورها محدودا في جمع المعلومة وكافة المتعلقات بالواقعة، وإجراء التحقيق المبدئي، ورفعها إذا تبين أنّ هناك تهمة أو جريمة إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام".

مدونة تحقيق وضبط الجودة

وأضاف "اليحيا" أنّه ينبغي التنبه إلى ضرورة التقيد بنظام الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بموضوع الاستيقاف ومدده المحددة بالنظام، وأنّ تمديد فترة الإيقاف حق تمارسه هيئات التحقيق والإدعاء العام، معتبراً أنّ طريقة صياغة الأسئلة وطرحها على المتهم لا زالت تقليدية في بعض مراكز الشرطة، ولا ترتقي إلى مستوى المهنية في أغلب الأحوال في البحث عن الأسباب والدوافع، حتى إنّ بعض المتهمين حفظوا الأسئلة التقليدية والروتينية التي تخلوا من الأسئلة الذكية، وبالتالي فإنّ المحقق يحتاج أن تكون لديه حصيلة من الخبرات والمهنية بهذا المجال، بحيث يطرح أسئلة لا تخطر على بال المتهم في لحظتها، إلى جانب أن تكون أمام المحقق قائمة أو مدونة للتحقيق يستهدى من خلالها بطرح الأسئلة على حسب نوع القضية، مذكور فيها كافة الإجراءات الجزائية التي يجب اتخاذها في مثل هذا النوع من القضايا والتحقيقات، كما تتضمن المدونة كيفية إدارة التحقيق والأسئلة المتوقع طرحها على المتهم، والخبرات المقيدة في القضايا المشابهة لها، إضافةً إلى الاستناد إلى تراكم الخبرات لدى الأدلة الجنائية في التحقيق بالقضايا.

وأشار إلى أنّ التحقيق المبدئي في مراكز الشرطة إذا لم يؤد إلى الإحاطة بكامل ملابسات الموضوع؛ فإنّ هيئة التحقيق والادعاء العام سوف تجد صعوبة بالغة في إدارة ملف القضية وتوجيه الاتهام من عدمه؛ مما يؤدي إلى تراكم الكثير من القضايا من دون إيجاد حلول سريعة لها، موضحاً أنّه للوصول إلى التأكد من جودة التحقيق قبل دفعه إلى هيئة التحقيق والإدعاء العام؛ ينبغي تعيين متخصصين تكون إحدى مسؤولياتهم مراجعة جوانب الضبط والتحقيق في القضايا، ومدى ملاءمته مع نوع القضية وصحة الإجراءات، كاشفاً أنّ بعض المحققين في بعض مراكز الشرطة يفتقرون للمهارات الأساسية، مثل: حسن الخط، والإحاطة باللغة وبعض العبارات وما تؤدي إليه، ومن هنا قد تكون القضية لم تأخذ حقها؛

مما يصعب كثيراً عمل هيئة التحقيق؛ لأنّه ليس من مهام الهيئة الوقوف على مواقع الأحداث والجرائم بعد انتهائها أو ارتكابها، إلاّ إذا كان من شأن ذلك إضافة أمر هام إلى الدعوى، من حيث تركيز الإدانة من عدمها.

حضور المحامي

وكتابة المحاضر

وشدد "اليحيا" على دور المحامي، مبيّناً أنّه غائب بشكل كبير عن محاضر التحقيق الأولية التي تجريها مراكز الشرطة، مطالباً بأن يتم تعيين محام لكل متهم، فإذا لم يستطع تعيين محام كان لزاماً في هذه الحالة على الجهات المختصة أن تنتدب له محاميا عاما، مستدركاً: "هذا الأمر للأسف لم ينص عليه النظام؛ لافتقارنا إلى المحامي العام في وزارة العدل على نسق ما هو معمول به في دول أخرى"، منوهاً بضرورة أن تُتلى على المتهمين حقوقهم قبل البدء بإجراءات التحقيق، حتى يتعرف المتهم على حقوقه، ومن ذلك أنه يمكنه أن يلزم الصمت حتى حضور محاميه، وهي جوانب وعوامل مساعدة للوصول إلى تحقيق العدالة.

وقال إنّ سجلات ومحاضر التحقيق الورقية المكتوبة باليد تكون عرضة للتلف، والضياع، والتحريف أحياناً، وبالتالي لابد من استخدام الحاسب الآلي في التحقيق يتولى رصد المعلومات شخص آخر إلى جانب المحقق، بحيث يكون مزوداً بشاشة تكون أمام المحقق وأخرى أمام من يخضع للتحقيق، حتى يكون لدى المتهم دراية بما تم تدوينه في محضر التحقيق الإلكتروني وعلى ماذا سيكون توقيعه؟، وكيف يبدي اعتراضه على بعض ما ورد قبل التوقيع والإقرار؟، مطالباً بأن يكون هناك نظام يمنع التعديل على محتوى المحضر بعد التوقيع عليه؛ مما يحفظ حقوق جميع الأطراف.

تحديد الوقت

وأيد "د.يوسف الرميح" -أستاذ علم الجريمة والإرهاب بجامعة القصيم- فكرة استخدام برامج تحقيق إلكترونية تحتوي على جميع الأسئلة المتوقعة، عوضاً عن محاضر التحقيق الورقية المستخدمة حالياً في أقسام الشرطة، حتى نتخلص من الاجتهادات الفردية، ولكي نقترب من تحقيق الواقع المقارب لتلك القضايا مع المتهمين، على أن يكون آخذ البيانات مؤهل للتحقيق، شريطة أن يحدد بدقة وقت الجناية، وورودها أو الإبلاغ عنها؛ لأنّ كثيراً من الدراسات تقول إنّه كلما بعدنا بوقت الجناية عن وقت التقرير، فإن ذلك يعطي الجاني فرصة أكبر للتخفي.

بنك معلومات

واقترح "د.الرميح" إنشاء بنك للمعلومات، يعتمد على محاضر التحقيق الإلكترونية التي تتم في جميع مراكز الشرطة بالمملكة، بحيث يتم إيداعها تلقائياً في بنك المعلومات متى ما تم إقرارها ومصادقة محتواها من الشخص الذي جرى التحقيق معه؛ مما يسهل على جميع المحققين والمتابعين كشف بعض السرقات المتشابهة، التي تقع في أكثر من حي أو أكثر من مدينة أومنطقة، والتي يتم الإبلاغ عنها وقد يكون من فاعلها شخص أو مجموعة من المتضامنين، معتبراً أنّ وجود هذا البنك ووجود مثل هذه الجرائم والبلاغات سوف يعطي المحقق معلومات واسعة لكشف ملابسات وأطراف الجريمة.

وقال إنّ توفير بنك للمعلومات يوفر على المحقق الوقت، ويساعد في تذكيره عن بعض النقاط التي قد يغفل عنها، وبالتالي سوف يحصل بالنهاية على أكبر قدر من الدقة؛ مما يدعم الوصول إلى التحقيق المستوفي لأكبر قدر من المعلومة، مثل: صورة المدعى عليه أو المجرم، واسمه، والقرائن ومنها البصمات، مقترحاً أن يربط بنك المعلومات بجهاز الخادم الأم في وزارة الداخلية؛ مما يتيح متابعة كل قضية وربطها مع القضايا المشابهة، حيث إنّ الجاني قد يكون ارتكب أكثر من جناية متشابهة في أكثر من موقع، فيتيح بنك المعلومات للمحققين ملاحقته، من خلال ما جاء في البلاغات عن نوع السرقة، وشكل المشتبه به، وطريقة السرقة، والبصمات التي رفعت في مواقع الجريمة.

بنك للبصمة الوراثية

وأوضح "د.الرميح" أنّ مما يساعد المحققين في الوصول إلى المجرمين ومرتكبي المخالفات هو توفر المعلومات الشخصية غير التقليدية عنهم، ومن ذلك البصمات ومن أهمها البصمة الوراثية (الحمض النويي- DNA)، مطالباً بأن يتم أخذ البصمة الوراثية لكل مواطن ومقيم وإيداعها في بنك المعلومات الأمني الإلكتروني، بحيث تؤخذ هذه البصمة الوراثية لكل شخص سعودي وغير سعودي عند الولادة، وعند استخراج أي وثيقة رسمية لمرة واحدة في حياته، مع تسهيل الحصول على العينة، من خلال توفير أجهزة في الإدارات الأمنية مشابهة لأجهزة أخذ تحليل السكر، مع توفير ممرض بالمراكز لأخذ البصمة الوراثية، من خلال الشعر، أو الظفر، أو الدم، التي تساعد في توفير المعلومة الكاملة عن الأشخاص، مشيراً إلى أنّ الجريمة تتطور كل يوم بشكل سريع، ومن المهم أن تكون الجهات الأمنية أكثر تطوراً منها، بالمعلومة، والتجهيزات، والأنظمة، والوسائل التقنية والمعرفية.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

716 وظيفة تعليمية نسائية شاغرة في4 تخصصات.. مصادر لـ الاقتصادية :

سنوات العمل في المدارس الأهلية غير معتمدة في مفاضلة الوظائف التعليمية

المصدر: صحيفة الاقتصادية الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.aleqt.com/2013/08/14/article_778208.html

عبد السلام الثميري من الرياض

أكدت لـ"الاقتصادية" مصادر أن وزارة الخدمة المدنية لا تعتمد سنوات العمل في المدارس الأهلية للمتقدمين والمتقدمات للوظائف التعليمية الحكومية في المفاضلة، وأن عناصر المفاضلة تقتصر على المعدل وأقدمية التخرج من الجامعة.

يأتي ذلك في الوقت التي أعلنت وزارة الخدمة المدنية استقبال 6238 مواطنة من مجتازات اختبار كفايات المعلمات والمتقدمات للوظائف التعليمية النسوية اليوم، وذلك لمطابقة بياناتهن مع ما تم تسجيله وتحديثه على برنامج جدارة أثناء فترة التقديم.

وقالت المصادر إن هناك 716 وظيفة تعليمية لم تتمكن وزارة الخدمة المدنية من الدعوة إليها، وذلك لعدم وجود متقدمات يحملن الدرجة العلمية والتخصص المناسب لتلك الوظائف، مشيرة إلى أن العجز في أربعة تخصصات شملت الاقتصاد المنزلي والتربية الاجتماعية والوطنية والحاسب الآلي، إضافة إلى تخصص القراءات القرآنية.

يأتي ذلك في الوقت الذي أكدت فيه وزارة الخدمة المدنية أن هذه الدعوة للمطابقة، ولا تعني الترشيح وسيكون الترشيح بعد التأكد من سلامة المعلومات وإجراء المفاضلة النهائية، ويكون التعيين بعد اجتياز المقابلة الشخصية واللياقة الصحية.

وأشارت الوزارة إلى أن من لم تحضر أصول الوثائق مستوفاة جميع مكوناتها النظامية خلال فترة المطابقة لن يتم النظر في المستندات التي تتوافر بعد نهاية الفترة المحددة للمطابقة، ومن لم تراجع خلال فترة المطابقة سيعتبر ذلك عدولاً منها عن رغبتها في التوظيف.

وألزمت الوزارة المدعوات اصطحاب الوثائق التالية عند مراجعتهن فروع ومكاتب الوزارة للمطابقة، نسخة من الهوية الوطنية أو سجل الأسرة مع الأصل، أصل وثيقة التخرج مع نسختين منها، موضحاً بها التقدير العام والنسبة المئوية أو المعدل التراكمي وتاريخ التخرج، قرار المعادلة الصادر عن لجنة المعادلات حال كون الدرجة العلمية من خارج السعودية، إضافة إلى أصل وثيقة الدبلوم العام في التربية مع نسخة منها، حال كون المتقدمة تحمل مؤهلاً (غير تربوي)، وأصل وثيقة دبلوم التربية الخاصة مع نسخة منها للمتقدمات لوظائف التربية الخاصة.

وأوضحت الوزارة أن المتبقي من الوظائف التعليمية سيتم الإعلان عنها كمفاضلة مستقلة في وقت لاحق.

في الشأن نفسه اشترطت وزارة التربية والتعليم على المتقدمات للوظائف التعليمية إثبات شخصياتهن من خلال إحضار الهوية الوطنية أو جواز السفر، وذلك لمنع أي تلاعب أو تجاوزات، مؤكدة أنها لن تنظر لأي إثباتات أخرى في المقابلات الشخصية.

وقال محمد سعد الدخيني المتحدث الرسمي باسم وزارة التربية والتعليم، إن الإجراء جاء بعد كشف لجان المقابلة النسائية حالات عديدة لمعينات لا يحق لهن الالتحاق بالوظيفة التعليمية، وذلك من خلال تقدم غيرهن للمقابلة الشخصية بسبب عدم وجود ما يضبط تأكيد هوية المتقدمة من وثائق معتبرة نظاماً.

وأكد الدخيني لـ"الاقتصادية" في وقت سابق أن هذا الإجراء يأتي في إطار الحرص على التثبت من شخصية المتقدمة للوظيفة، وأن المقابلة تتم للمرشحة فعلياً، مبيناً أن ذلك يسهم في أن تكون المقابلات الشخصية أكثر فاعلية وتؤدي الدور المطلوب منها.

وأبان المتحدث الرسمي للوزارة أن المقابلات الشخصية للمتقدمات للوظائف التعليمية ستكون بعد إجازة عيد الفطر المبارك مباشرة، وذلك بعد أن يتم ترشيحهن من وزارة الخدمة المدنية، منوهاً إلى أن المقابلات الشخصية ستتم في الإشراف التربوي النسائي.
وحث الدخيني الجميع على ضرورة إنهاء متطلبات المقابلات الشخصية بما يتزامن مع مواعيد عقدها بعد عيد الفطر المبارك، التي تستمر لمدة أسبوع واحد يجري بعده توجيه المرشحات لأماكن عملهن على أن تكون مباشرتهن مع مستهل العام الدراسي الجديد المقبل.

العمل": 341٪ ألف منشأة يديرها وافدون ولم توظف سعودياً واحداً، ارتفاع نسبة الوافدين إلى 62 ٪ من إجمالي السكان وراء قرار رفع التكلفة

المصدر: صحيفة المدينة الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
رابط الخبر

المدينة - جدة
قالت وزارة العمل : إن قرار رفع التكلفة على العمالة الوافدة البالغ 200 ريال شهريا جاء نتيجة لدوافع عدة منها ارتفاع نسبة الوافدين من 48 % الى 62 % من اجمالي عدد السكان في المملكة خلال السنوات العشر الماضية ، اضافة الى وجود 341 الف منشأة صغيرة (فيها 9 عمال او اقل) يديرها وافدون ولم توظف سعوديا واحدا وصاحب العمل غير متفرغ وهذا يمثل 35 % من اجمالي المنشآت الصغيرة . واكدت الوزارة ، على لسان مدير عام المركز الاعلامي المشترك عبدالعزيز بن عبدالله الشمسان ، انها ملتزمة بتطبيق قرار رفع التكلفة على العمالة الوافدة والذي يعود لصالح صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف) على كل عامل يزيد على عدد السعوديين العاملين في المنشأة وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 1432/12/25 هـ .
واشار الى ان وزارة العمل تشدد على سعيها الى كل ما من شأنه تحقيق المصلحة العامة لاسيما ان قرار رفع التكلفة يأتي ضمن حزمة من الاجراءات التي اتخذتها للتغلب على مشكلة البطالة في المجتمع . جاء ذلك تعقيبا على ما نشرته «المدينة» يوم الاربعاء 15 رمضان الماضي تحت عنوان : (حرارة الجو تنضم للضغوط وتخفض نشاط المقاولات 40 %) . واوضح ان قرار رفع التكلفة الذي طبق اعتبارا من 1434/1/1 هـ سبقته لقاءات عدة جمعت مسؤولي وزارة العمل بمختلف ممثلي القطاع الخاص وهو ما يعني ان القرار لم يتم تطبيقه بشكل مفاجئ ، حيث شكلت لجنة لدراسته ومناقشة اليات تطبيقه وذلك من منطلق الشراكة التي تؤمن بها وزارة العمل مع القطاع الخاص لانجاح برامجها وخططها .

القدر يعجِّل بوفاة يتيم دار الرعاية..والصدفة تسوق لاكتشاف جثته بعد 4 أيام

زار المدينة قبيل العيد شاكياً..ورائحة جثته حركت المدني لكسر غرفته

المصدر: صحيفة المدينة الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
رابط الخبر

أحمد الجهني - جده

القدر يعجِّل بوفاة "يتيم دار الرعاية"..والصدفة تسوق لاكتشاف جثته بعد 4 أيامعجّل القدر بوفاة يتيم دار الرعاية بجدة الذي بحَّ صوته شاكيًا من الإهمال الذي يتعرض له في الدار، وكان محمد بن عبدالله - 18 عامًا - قد وافته المنية داخل الوحدة السكنية التابعة له بالدار إثر غيبوبة سكَّر «مفاجئة» ظل بعدها حبيس غرفته «جثة هامدة» لأربعة أيام دون أن يسأل عنه سائل من مشرفي الدار إلى أن حركت الصدفة من يطرق بابه بعد أن أزكمت رائحته أنوف رفقائه.

الغريب واللافت أن يتيم الدار كان قد قام طواعية بزيارة صحيفة «المدينة» قبيل الوفاة بأيام معدودة شكا خلالها من جملة ملاحظات تتمحور جميعها في مفردة «الإهمال» الذي يتجرع مراراته.

وكان مركز شرطة النزهة - حسب إفادة المتحدث الرسمي - الملازم أول نواف البوق قد تلقى بلاغًا مفاده وجود شاب داخل مبنى دار رعاية الأيتام يبلغ من العمر 18 عامًا داخل الوحدة السكنية التابعة له وعلى الفور تم انتقال ضابط التحقيق للموقع وخبراء الأدلة الجنائية للطب الشرعي لفحص مسرح الحادث، كما تمت الاستعانة بفرقة من الدفاع المدني لكسر الباب والذي كان محكم الإغلاق من الداخل وبالوقوف على حيثيات الحادث اتضح أن الشاب يعاني من مرض السكري وهو دائمًا ما يصاب بنوبات تفقده الوعي وبالرجوع إلى تقرير الطب الشرعي الأولي اتضح أن الوفاة طبيعية، وتمت إحالة ملف التحقيق بالكامل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام دائرة النفس.

وعلمت «المدينة» أنه تمت إحالة المشرفين بدار الرعاية للجهات المختصة للتأكد من وجود إهمال من قبلهم كون أن الحادث لم يكتشف في حينه.

من جانبه قال مصدر بالشؤون الاجتماعية - رفض ذكر اسمه - إن اليتيم تم إدخاله المستشفيات عدة مرات إلا أنه كان يصر على الخروج على مسؤوليته الشخصية، كما لوحظ عليه كثرة تناوله لمشروبات الطاقة بشكل مفرط، وتم نصحه مرارًا إلا أنه كان مصرًّا على الاستمرار في تناولها.

«المدينة» حاولت الاتصال بمدير فرع الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة عبدالله آل طاوى عدة مرات إلا أنه تعذّر الرد من قبله.

بيشة: مستوصف خاص يتسبب في وفاة مواطن ويرميه أمام مستشفى حكومي!

المصدر: صحيفة الحياة الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://alhayat.com/Details/541574

بيشة - محمد الطفيل
علمت «الحياة» أن مواطناً في العقد الثالث من عمره من سكان محافظة بيشة قضى إثر حقنه بالعضل في مستوصف صحي خاص أمس (تحتفظ «الحياة» باسمه)، ما أدى إلى تشنجه وظهور تحول في لون بشرته وسقوطه مغمى عليه، بحسب إفادة قريبه.
وأكدت معلومات حصلت عليها «الحياة» أمس، أن الطبيب والممرضة اللذين عالجا المريض في مستشفى خاص نقلاه بمركبة خاصة إلى مستشفى الملك عبدالله في بيشة، ورمياه أمام مبنى الطوارئ، ولاذا بالفرار، إذ رصد فريق الأمن والسلامة في مستشفى بيشة الحالة، وحولت إلى غرفة الإنعاش إلا أن المريض فارق الحياة.
وأوضح المتحدث الرسمي باسم المديرية العامة للشؤون الصحية في بيشة بالنيابة علي آل بخيتان، أن المواطن وجد أمام مبنى الطوارئ، ومعه ممرضة وطبيب لاذا بالفرار، بعد تدهور صحة المواطن، وعند الكشف الطبي عليه تبين أنه توفي.
وأكد مدير مستشفى بيشة عامر الصعيري أن القضية متابعة من الجهات الأمنية، وسيتم رفع تقرير مستشفى الملك عبدالله خلال الأيام المقبلة، إذ لم يتم التعرف على أسباب الوفاة حتى الآن، في حين تم تسجيل الملاحظات والبلاغات والشبهات كافة، لاستكمال ملف القضية.

بعضهم يعرِّي المريضات ويدهن أجسادهن وآخرون يقنعونهن بالمعاشرة لعلاجهن

الرقية الشرعية.. مهنة "احتلها" الجهلة والمتحرشون بالنساء ولابد من تنظيمها رسمياً

المصدر: صحيفة سبق الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://sabq.org/K9Afde

- زادت السلوكيات الخاطئة ومن المهم إصدار بطاقات ترخيص معتمدة لمن يمارسها.
- مواطنون يطالبون بتعزيز فرق الرقابة الأمنية على تلك الممارسات والنشاطات ومن يقوم بها.

- محتالون يحفظون بعض الأدعية والأذكار وينفثون في الأطعمة ناشرين الأمراض المعدية كالإيدز والكبد الوبائي وغيرهما.
- كثير من الرقاة والراقيات محتالون ومنحرفون أخلاقياً يستغلون إيمان الناس.
- المفتي العام: بعض الرقاة يفرّقون بين الناس ويوقعونهم في الأوهام وهم دجالون مبتزون وكاذبون.
- الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف: الهيئة سجلت حالات انتهاك أعراض نساء بذريعة علاجهن بالرقية الشرعية.
- أحد الرقاة المعروفين ينصح الراقين: اتقوا الله في المسلمين ولا توهموا الناس بأقوالكم وتأكدوا أنكم ستقفون بين يدي الله.

شقران الرشيدي- سبق- الرياض: رغم فائدتها الكبيرة، ووجود مشايخ أفاضل يمارسون الرقية الشرعية وفق معاييرها الصحيحة، وينفعون بها الناس بلا مقابل، ولا يطلبون سوى الدعاء والأجر، فإنه وبسبب ما ارتكب في الآونة الأخيرة من ممارسات، وسلوكيات مشبوهة، والرغبة في الكسب المالي السريع، والمتاجرة بآلام المرضى، والتحرش بالنساء الذي وصل لهتك الأعراض.. أصبحت مهنة الرقية الشرعية تضم الكثير من المحتالين "سعوديين وغير سعوديين"، رجال ونساء من ذوي الضمائر المزيفة باسم الدين، والمنحرفين أخلاقياً الذين يوزعون كروتهم الشخصية، وأرقام جوالاتهم، ومواقعهم الإلكترونية لاصطياد ضحاياهم، وللأسف تبدو عليهم صفات الصلاح من إطالة اللحى، وتقصير الثياب، والتطيب بالعود.

ويستغل هؤلاء المخادعون إيمان الناس بالرقية الشرعية، وتصديقهم قدرة الماء المقروء عليه، والحبة السوداء، والعسل، وزيت الزيتون، وماء زمزم... إلخ على شفاء الأمراض المزمنة، ويتاجرون بكل شيء، ويبيعون حتى المستحضرات، والكريمات التجميلية بعد قراءة بعض الأدعية والأذكار عليها، ثم ينفثون فيها، ويبصقون في الأطعمة، ناشرين العديد من الأمراض المعدية كالإيدز، والكبد الوبائي وغيرها، متلاعبين بمشاعر المرضى بلا دراية شرعية أو فقهية أو صحية، بل إن الكثير منهم ممن كشف خداعهم ومخالفاتهم اتضح أنه لا يملك ثقافة شرعية، ولا معرفة بكيفية التعامل مع المرضى والمضطربين نفسياً، بل بعض هؤلاء المدعين ضبط وهو يعرّي المريضات ويدهن أجسادهن بنفسه، وآخر قبض عليه بعد أن أقنع مريضة بمعاشرتها حتى يعالجها من "المس" والحسد.. وغير ذلك كثير.

وفي الفترة الأخيرة زادت حدة السلوكيات والمخالفات التي تصدر من كثير ممن امتهن "الرقية الشرعية"، بعضها يتعلق بالجانب الأخلاقي تمثل في التعامل مع المريضات ولمسهن والتحرش بهن، واغتصابهن، والتعدي عليهن، أو ضرب المرضى بالحذاء، والعصي، والسلاسل، وخنقهم مما أدى لوفاة بعضهم، وأخرى لها علاقة بإجبار المرضى على شراء الشراب والأطعمة المقروء عليها بأسعار مبالغ فيها تتجاوز مئات الريالات، مستغلين حاجة الناس الملحة، ورغبتهم في تحسن حالتهم الصحية، والخوف المبالغ فيه من العين، والحسد، والسحر، وضعف الرقابة من الجهات المعنية على هذه المهنة.

أما "الراقيات" من النساء فكثير منهن ضبطن يمارسن "الرقية الشرعية" دون دراية، مما أضر الكثير من المريضات وزاد من أوجاعهن، وآلامهن.. وهناك راقون وراقيات تسببوا في إلحاق أضرار جسيمة بمراجعيهم وزادوا من معاناتهم الجسدية والعقلية.

وكان عدد من النساء تقدمن بشكاوى للجهات الأمنية ولهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مختلف مناطق المملكة ضد رقاة قاموا بالتحرش بهن وابتزازهن، بل قام بعضهم بتعرية المريضات مستغلين جهلهن، وخوفهن من الفضيحة، وتم اغتصابهن.

ومن جهتها، كانت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضبطت منذ فترة نحو 500 شخص يمارسون الرقية بطرق مخالفة وغير شرعية، وتفتقد للضوابط الصحية، وكثير منهم، رجال ونساء، اتضح أنهم غير سعوديين، وتم ترحيلهم بعد تنفيذ الحكم الشرعي بحقهم، وبعد أن ثبت تعاطيهم السحر والشعوذة.

وفي السياق نفسه، كشف الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدكتور عبداللطيف آل الشيخ، في بيان صحفي، أن الهيئة سجلت حالات انتهاك أعراض نساء بذريعة علاجهن بالرقية الشرعية، واصفاً أغلب الرقاة اليوم بأنهم جهلة ومحتالون ودجالون، هدفهم انتهاك الأعراض وأكل أموال الناس بالباطل، وأن الرقية أصبحت صنعة من لا صنعة له، على حد وصفه.

وكانت عدة تقارير أمنية أكدت أهمية إعادة النظر في تنظيم هذه المهنة بشكل رسمي صارم، وإصدار بطاقات ترخيص معتمدة لمن يمارسها، للحد من أكل أموال البسطاء بالباطل، والمتاجرة بآمالهم وآلامهم، وتكريس ثقافة الجهل في المجتمع، والمبالغة بنسب كل الأمراض والأوجاع العضوية التي تصيب الإنسان، وخاصة النساء والأطفال للحسد والسحر والإصابة بالعين، وادعاء القدرة على شفاء الأمراض المزمنة التي عجز عنها الطب المتطور.

كما طالب عدد من المواطنين بتعزيز فرق الرقابة على الممارسات والنشاطات، ومن يقوم بها من المحتالين والأدعياء الذين تجرؤوا واستأجروا استراحات وبيوتاً لممارسة نشاطاتهم المشبوهة، وحققوا الملايين من الريالات، حتى أنهم يرقون عبر المواقع الإلكترونية، ومن خلف شاشات القنوات الفضائية، ويقومون بتشخيص حالات المتصلين والمتصلات، ويؤكدون أنهم مصابون بالسحر أو العين، ويتلاعبون بعقولهم ونفسياتهم من أجل الكسب المادي والشهرة.

وقد حذر أحد الرقاة المعروفين من تلك الممارسات، قائلاً على موقع إلكتروني: "أود أن أتوجه لهؤلاء بالقول اتقوا الله في المسلمين، واتقوا الله لا توهموا الناس بأقوالكم، وتأكدوا أنكم ستقفون بين يدي الله، وهو سائلكم عن كل ما تقولون وتفتون وتفتنون به الناس، وليسأل أحدكم نفسه إذا آوى إلى فراشه في الليل ووضع رأسه على المخدة هل قوله هذا الذي يقوله للناس صحيح ومبني على مرجعية شرعية.. وأوجه رسالة للإخوة والأخوات المرضى والمريضات والمتصلين بهذه القنوات التي تدعي الشريعة إنهم يستنزفون أموالكم، وثقوا أنهم بشر مثلكم ووالله إن علم بعضكم لهو أبلغ من علم بعضهم، ووالله إنهم ليكذبون عليكم ويوهمونكم وهم ليسوا بشيء، حتى إن قرؤوا عليكم القرآن فإن علم الغيب عند الله وهم لا يعلمون".

ومن جهته، حذر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة من ممارسات بعض الرقاة ومفسري الأحلام الذين يفرّقون بين الناس، ويوقعونهم في الأوهام، وينهبون أموالهم بحجج واهية، واصفاً إياهم بأنهم دجالون مبتزون وكاذبون، حيث يوهمون البعض بأنه مصاب بالسحر أو العين، وأنه لا بد أن يواصل معهم مدة تصل لستة أشهر، ليبتزوا منه المال الكثير، وأن تصرفات هؤلاء لا تمت لدين بصلة، ووجّه المصابين بمرض ونحوه برقية أنفسهم، والابتعاد عن هؤلاء ووساوسهم وخرافاتهم.

الداخلية تستعين بكتاب العدل والمحامين والشركات في كشف التعاملات المالية المشبوهة

المصدر: صحيفة عكاظ الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130815/Con20130815628054.htm

منصور الشهري (الرياض)

أشركت وزارة الداخلية ممثلة في وحدة التحريات المالية عدة جهات للإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأتاحت الوحدة الفرصة لمنسوبي خمس جهات للإبلاغ عن الأموال المشبوهة، هي كتاب العدل، البنوك، مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية، مكاتب المحاسبة والشركات والمؤسسات، وبإمكانهم الإبلاغ عن أية عملية يشتبه بها سواء غسل أموال أو تمويل الإرهاب، وذلك بتقديم بلاغ للوحدة، يتضمن معلومات المبلغ والمبلغ عنه ونوع العملية المشتبه بها وأسبابها، وتتعامل الوحدة مع كافة البلاغات بسرية تامة.

يذكر أن وحدة التحريات المالية هي وحدة إدارية تابعة لوزارة الداخلية مرتبطة بصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف وزير الداخلية، مهمتها الأساسية تلقي البلاغات عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وإعداد التقارير عنها وإحالتها للجهات المختصة، ومن ثم حفظها في قاعدة البيانات، وتعمل على تبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومقرها الرئيس الرياض.

وأنشئت وحدة التحريات المالية استنادا للمادة 11 من نظام مكافحة غسل الأموال، وباشرت أعمالها اعتبارا من 1426/8/6هـ، وكانت قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعالج من قبل لجان مشكلة من عدة جهات حكومية، ونظرا لتطور وانتشار الجرائم المنظمة والتي تؤثر على أمن واقتصاد الدول فقد صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم

الملكي الكريم رقم م/39 بتاريخ 1424/6/25هـ، والمتضمن في المادة 11 منه إنشاء وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى وحدة التحريات المالية.

5011 مأذونا شرعيا في المناطق

160 ألف عقد نكاح و34 ألف حالة طلاق خلال عام

المصدر: صحيفة عكاظ الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130815/Con20130815628055.htm

عبدالله الداني (جدة)

أوضحت وزارة العدل أن إجمالي عقود الزواج التي تمت خلال العام الماضي بلغت 160371 عقد نكاح، في مقابل 34490 صك طلاق وخلع وفسخ نكاح بمعدل 96 صكا يوميا.

وذكر تقرير صادر من الوزارة (حصلت «عكاظ» على نسخة منه) أن أعلى إجمالي عقود الأنكحة سجل في منطقة مكة المكرمة 45217 عقدا بنسبة 28 في المائة من إجمالي العقود المسجلة، تليها منطقة الرياض بـ 35445 عقدا بنسبة تجاوزت 22 في المائة، فمنطقة عسير بـ 15882 عقدا، ثم منطقة المدينة المنورة (12186)، المنطقة الشرقية (11677)، منطقة جازان (9105)، منطقة القصيم (7694)، منطقة حائل (4919)، منطقة تبوك (4247)، منطقة الجوف (3877)، منطقة نجران (3711)، منطقة الباحة (3603)، وأخيرا منطقة الحدود الشمالية بواقع (2698 عقدا).

وبين تقرير وزارة العدل أن عدد عقود النكاح المسجلة للسعوديين بلغت 142132 عقدا بنسبة جاوزت الـ 88 في المائة من إجمالي العقود، فيما بلغت عقود الزواج لطرف سعودي وطرف غير سعودي 18139 عقدا بما نسبته 11 في المائة، بينما وصلت عقود النكاح لأطراف غير سعودية إلى 13117 عقدا، وبنسبة 8.2 في المائة من إجمالي عقود النكاح.

وأشار التقرير إلى أنه تم عقد أكثر من 141420 عقد نكاح عن طريق 5011 مأذونا شرعيا في جميع مناطق المملكة، بينما تم تسجيل أكثر من 18851 عقد نكاح عن طريق المحاكم المتخصصة في كافة محاكم المملكة.

من جهة أخرى، أبان التقرير أن إجمالي صكوك الطلاق والخلع وفسخ النكاح الصادرة من محاكم المملكة المختلفة في كافة المناطق خلال العام الماضي بلغ 34490 صكا بمعدل 96 صكا يوميا. وبلغت صكوك الطلاق 30030 صكا بنسبة بلغت 87 في المائة، وصكوك فسخ النكاح 3325 بنسبة 10 في المائة، وصكوك الخلع 1135 بنسبة 3 في المائة.

وبين التقرير أن أعلى صكوك للطلاق والخلع وفسخ النكاح سجلت في منطقة الرياض بواقع 11139 صكا بنسبة 32.3 في المائة، فيما سجلت منطقة مكة المكرمة 9811 صكا بنسبة 28.4 في المائة، بينما أتت المنطقة الشرقية ثالثا بـ 3450 صكا، تليها منطقة عسير بـ 2488 صكا، ثم منطقة المدينة المنورة (1860)، ومنطقة القصيم (1153)، ومنطقة جازان (1009)، ومنطقة حائل (861)، ومنطقة الجوف (739)، ومنطقة تبوك (688)، ومنطقة الحدود الشمالية (499)، ومنطقة الباحة (433)، وأخيراً منطقة نجران بواقع 360 صكا بنسبة 1 في المائة.

وأشار تقرير وزارة العدل إلى أن صكوك الطلاق والخلع وفسخ النكاح للسعوديين بلغت 30615 صكا، فيما بلغت الصكوك الصادرة لطرف سعودي وآخر غير سعودي أو أطراف غير سعودية 3875 صكا.

ينتظرون زيارة الوفد السعودي .. البليهد:

أوضاع السجناء السعوديين بالعراق سيئة ونعمل على إعادة 17

المصدر: صحيفة عكاظ الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130815/Con20130815628066.htm

ثامر قمقوم (عرعر)

مع قضاء شهر رمضان يترقب أكثر من 55 سجيناً سعودياً في العراق العودة إلى المملكة، بعد أن وصلت مرحلة عودتهم إلى النهاية لولا تعذر زيارة الوفد السعودي الذي كان مقرراً أن يزور بغداد برئاسة وكيل وزارة الداخلية الدكتور أحمد السالم يرافقه عدد من المسؤولين في الخارجية والعدل والهلال الأحمر.

وكان السجناء السعوديون قد تم تجميعهم في سجن الرصافة الرابعة تمهيداً لإعادتهم الى المملكة قبل شهر رمضان، بعد أن تم إعداد مرسوم عفو عن السجناء من ذوي الجرائم المدنية كتجاوز الحدود ودخول البلاد بطريقة غير مشروعة ويستثنى من ذلك المحكومون بالإعدام وعددهم خمسة سجناء.

وكانت مصادر «عكاظ» قد أكدت من بغداد أن رئيس الوزراء العراقي قد أصدر عفواً عن السجناء، على أن يزور وفد سعودي رسمي بغداد لطلب العفو عنهم وبالتالي إعادتهم مع الوفد نفسه.

وكان الجانب العراقي قد أصدر جوازات مرور خاصة بالسجناء السعوديين في العراق مدتها عشرة أيام فقط عندما كان متوقعاً أن يزور الوفد السعودي بغداد حينها، وأكدت المصادر أن عملية تجهيز وإصدار الجوازات لن تكون عائقا متى ما قرر الوفد السعودي تنفيذ الزيارة وطلب عودة السجناء السعوديين.

من جانب آخر أبدى عدد من السجناء في اتصالات خاصة بـ(عكاظ) رغبتهم في العودة للوطن، وقالوا «تجاوزنا شهر رمضان ونحن في حال يرثى لها بعد أن تم تجميعنا في غرف ضيقة وتقديم وجبة واحدة للفطور والسحور أيام رمضان، وننتظر زيارة الوفد السعودي لتسهيل عودتنا إلى أهلنا».

الى ذلك طالب مسؤول ملف السجناء السعوديين في العراق في مكتب الجريس للمحاماة ثامر بن عبدالله البليهد عبر «عكاظ» وزارة الخارجية بتنفيذ الزيارة المقررة، مؤكداً أن الجانب العراقي ينتظر زيارة الوفد السعودي للعراق لإعادة السجناء، واصفاً وضع السجناء بالعراق بـ«غير المريح إطلاقاً» في ظل ما تشهده السجون العراقية حاليا من اضطرابات كان آخرها انفجار سيارة مفخخة أمام بوابة سجن أبوغريب أمس الأول.

وكشف البليهد عن استمرارهم في العمل على إعادة 17 سجينا سعوديا في العراق من الذين صدر بحقهم عفو خاص من رئيس الوزراء العراقي نوري المالكي وينتظرون فقط إنهاء إجراءات الإفراج عنهم.

يذكر أن عدد السجناء السعوديين في العراق يصل الى 67 سجيناً تتوزع تهمهم ما بين تجاوز حدود ودخول العراق بطريقة غير مشروعة والمادة 194 اشتباه بالإرهاب والمادة 4 إرهاب.

الهنيدي لـ عكاظ: رعاية أسر الشهداء نهج ولاة الأمر وفكرة الصندوق قمة الوفاء

المصدر: صحيفة عكاظ الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130815/Con20130815628068.htm

مريم الصغير (الرياض)

أبدى الفريق عبدالعزيز الهنيدي رئيس جمعية المتقاعدين إعجابه بطرح «عكاظ» لفكرة تبني إنشاء صندوق لدعم ورعاية أسر الشهداء من القوات الأمنية الذين قدموا أرواحهم وحياتهم فداء للوطن، معتبرا ذلك نيشانا على صدر الصحيفة، ومثمنا الدور الكبير الذي تلعبه لإيصال صوت المواطن في جميع ارجاء البلاد.

وقال الهنيدي في تصريح لـ «عكاظ»، إن فكرة الصندوق فكرة رائعة خاصة وأنها تأتي لمصلحة أهالي وذوي من قدموا أرواحهم فداء للوطن وحمايته من محاولات العبث بأمنه، كما أن الفكرة تعزز القيم الاجتماعية الإسلامية، وهو النهج الذي انتهجه ولاة أمر هذه البلاد.

وأكد أن إنشاء صندوق لرعاية أسر الشهداء وعائلاتهم جزء أساسي وهام في الاعتراف بجميل هؤلاء البواسل الذين وضعوا بصمتهم في سجل المجد، مضحين بأرواحهم، فمن أبسط حقوقهم علينا أن يضمنوا الاهتمام بعائلاتهم وذويهم.

واستطرد رئيس جمعية المتقاعدين مطالبا بألا يقتصر هذا الاهتمام على المادة فحسب، بل يجب أن يشمل تخصيص فريق متكامل من النساء والرجال يشرفون على احتياجات تلك الأسر من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية بحيث نعوضها ولو قليلا عن فقدان عائلهم. واختتم الهنيدي تصريحه لـ «عكاظ» مؤكدا أن المملكة بقيادتها الرشيدة تقدم دوما كافة سبل الدعم لأبنائها الشهداء إيمانا منها بالدور الذي لا ينسى لشهداء الوطن، واعتبر أن المجتمع السعودي دوما يسعى إلى ما فيه الخير وهو على قلب رجل واحد طوال الوقت، منوها بأن مثل هذه الأفكار تساعد على نهضة المجتمع وتلاحمه.

مكة في الصدارة تليها الرياض والشرقية

454 قضية عنف ضد المرأة خلال العام الماضي

المصدر: صحيفة الرياض الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.alriyadh.com/2013/08/15/article859720.html

الرياض - أسامة الجمعان

أوضحت وزارة العدل عن تلقي المحاكم العامة العام الماضي 454 قضية عنف ضد المرأة، واحتلت منطقة مكة المكرمة الصدارة بمعدل 314 قضية، تلتها منطقتا الشرقية والرياض ب 41 قضية، ثم منطقة الحدود الشمالية 22 قضية، والمنطقة تبوك 15 قضية، ومنطقة المدينة المنورة 8 قضايا ومنطقة جازان 5 قضايا ومنطقة القصيم 3 قضايا ومنطقة الباحة قضية واحدة، فيما لم تسجل محاكم منطقتا نجران والجوف أي قضية عنف ضد المرأة.

فيما بلغت عدد القضايا عنفا ضد المرأة المسجلة ضد السعوديين 234 قضية، وبلغت عدد القضايا المسجلة لغير السعوديين عنفا ضد المرأة 220 قضية.

هيئة الولاية على أموال القُصّر تدير13 مليار ريال بعد 45 يوماً

المصدر: صحيفة الشرق الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/08/15/918396

الرياض – محمد العوني

كشف رئيس الهيئة العامة للولاية على أموال القصّر ومن في حكمهم عبدالعزيز بن محمد المهنا لـ «الشرق» أن الموال المودعة في بيوت المال في المحاكم التي سينقل أمور إدارتها واستثمارها للهيئة، تقدر بحوالي 13 مليار ريال، عدا الحلي من ذهب وغيره.

وبين أن أموال وأعمال القصر، ومن في حكمهم، مازالت تدار من وزارة العدل ولم تنتقل للهيئة حتى الآن، لافتا إلى أن ميزانية الهيئة التي صدرت لها وأعلنت في السنة المالية الجارية تقدر بـ 80 مليون ريال، ستنفق في احتياجات الهيئة من بنية تحتية وتقنية معلومات ومرتبات الموظفين وأعمال الهيئة والمصروفات التشغيلية.

وقال المهنا إن الهيئة مازلت في طور إعداد اللوائح وتنظيمات الهيئة وتأسيسها، ولم تبدأ بعد الانطلاقة الفعلية، ومن المتوقع أن يبدأ العمل خلال شهر ونصف الشهر تقريباً. لافتا إلى أن الهيئة انتقلت منذ بداية رمضان لمقرها الرئيس في حي العليا بمدينة الرياض شرق أسواق الأندلس وسكنت في جزء منه ولم تستلم باقي أجزاء المبنى من المالك حتى الآن، ومن المنتظر أن يتم افتتاح المبنى بشكل رسمي بداية شهر ذي القعدة المقبل في حفل يحضره وزير العدل وعدد من المسؤولين والإعلاميين.

وبين أن البرنامج المقترح للهيئة يكمن في التواصل مع الأحوال المدنية والمستشفيات والمحاكم الشرعية وفي حال صدور صك حصر أرث لابد أن تزود الهيئة بصورة منه والمعلومات الكاملة وفي حال وفاة الولي ولديه ورثه فلابد أن تبلغ المستشفى الهيئة مباشرة. ويلزم النظام الجهات الحكومية المعنية إبلاغ الهيئة خلال يومي عمل لكي تبعث الهيئة مختصين للجهة للاطلاع على الوضع وإعداد تقرير بذلك، ويلزم النظام الجهات العامة والخاصة بتزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات ومستندات، ويحق للهيئة اتخاذ الإجراء بحق من يخالف الأوامر السامية، مضيفاً أن ذلك يحتاج لربط النظام الآلي للهيئة مع المستشفيات ومؤسسة النقد والجهات المعنية لتصل المعلومات لها في دقائق، لتقام الحجة عليها في القيام بدورها.

وبين المهنا أنه تم رفع أسماء تشكيل مجلس الإدارة المكون من 9 أعضاء من ذوي الاختصاص المالي والاقتصادي لمجلس الوزراء وننتظر اعتمادها من المجلس في القريب العاجل.

يذكر أن نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم صدر بتاريخ 1427/3/13 ، بموافقة سامية، ويُعنى بالوصاية على أموال القصر والمجاهيل، الذين لا وصي لهم وإدارة واستثمار أموالهم، والأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما وتمارس من الاختصاصات مثل ما خُوّل للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر، وعليها الواجبات المقررة عليهم ـ طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ـ ولها على الأخص الوصاية على أموال القُصّر والحمل، الذين لا ولي ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم، والقوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيّما لإدارة أموالهم، وإدارة أموال من لا يعرف له وارث، وأموال الغائبين والمفقودين، والوكالة عنهم في المسائل المالية، وحفظ أموال المجهولين، واللُّقَطات، والسرقات، حتى تثبت لأصحابها شرعاً، هذا بالإضافة إلى الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء، وحفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها، حتى ينتهي الإيجاب الشرعي فيها، إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك، وإدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها، وحفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى، وذلك بعد إذن المحكمة.

المَحْرَم .. أو .. لا بديل

المصدر: صحيفة الشرق الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/08/15/918147

حائل – رجاء عبدالهادي

لا تنكر المرأة أهمية الحماية التي منحها الإسلام لها في خصوصية واضحة لطبيعتها. ولا تتمرد على أحكام فرضتها الشريعة، لصالحها. لكن المرأة في الوقت ذاته، تحيا عصرها، وتدرك أن الشريعة مرنة بالقدر الذي يعود عليها بكثير من الفائدة المطلوبة لتطوير حياتها، والمساهمة في تنمية مجتمعها. ويثير اشتراط «المحرم» في بعض شؤون المرأة تساؤلات عديدة، ليس فقط عن مبرراته التي قد يكون الزمن تجاوزها، ولكن أيضاً عن بدائله. فقد تتفهم النساء أهمية اشتراط محرم لها في السفر، خاصة إذا كانت قاصراً أو غير مؤهلة لرعاية شؤونها. لكن هاتين الحالتين ليستا القاعدة، فنساء كثيرات يعِلنَ أسرهن، إعالة كاملة. ونساء كثيرات أيضاً يعملن في مجالات عديدة لا تتاح لرجال كثيرين، ويتولين مناصب قيادية تشهد لهن بالقدرة على التدبير والإدارة، لكنها فجأة تجد نفسها أسيرة لحالة ربما توجد لها بدائل مقنعة. وهو ما تفتقر إليه في الوقت الراهن.

مكتسبات لم تكتمل

وبالنظر إلى ما حظيت به المرأة من مكتسبات، أثبتت الأيام أنها جديرة بالحصول عليها، ونالت شرفاً تستحقه حين أتاحت لها القيادة دخول مجلس الشورى وتولي مناصب قيادية على قدر كبير من الأهمية في الوزارات وصلت إلى نائبة وزير، أو مدير عام، سنجد أن هناك حقوقاً مازالت معلقة على مشجب العادات، أو أحكام يمكن تجاوزها أو البحث عن بدائل لها. ولا يتصور أن تُحرَم امرأة من العلاج لأنها لا يوجد لديها محرم يرافقها في السفر، أو لأن الذكور في عائلتها يرفضون السفر معها. ولا يعقل أن تحرم المرأة من إجراء عملية جراحية تجمّل بها عيباً خَلقياً في جسدها دون موافقة ولي أمرها، حتى ترفع عن كاهلها أثر هذا العيب الخلقي المقيت. وفي طرحنا هنا هذه القضية، لا نعرض فقط مطالب طبيعية جداً يمكن تفهمها؛ هي في الواقع من أبسط الحقوق الإنسانية للمرأة، ولكن أيضاً نطرق باباً مازال موصداً في وجه استكمال الحقوق المشروعة للنساء في مجتمع حقق قفزات سريعة ومتتالية على طريق التطور، ونالت فيه المرأة ما لم تكن تتوقعه، فما بالها تقف مكبلة خلف قضبان الحرمان من حقوق هي في الواقع طبيعية.

رهينة للمحرم

تقول سعاد، 27 عاماً، إن علة منع المرأة من السفر دون محرم هو الخوف عليها، ولكن ذلك لم يعد له ما يبرره لأن الزمن تغيير وطريقة السفر أيضا، فمن غير المعقول أن تبقى المرأة رهينة المحرم بسبب مخاوف غير منطقية، فقد تفقد المرأة حريتها وحقوقها المشروعة وحياتها بسبب تعنت المحرم، بل وهناك من يحرم المرأة من مغادرة المنزل إلا بإذن من محرمها.

سن محدد لنيل الحقوق

وتقول بشاير، 33 عاماً، نظام المحرم يعامل المرأة كإنسانة قاصر أو عاجزة عن القيام بشؤونها الخاصة، فهو يهب الرجل الحق في اتخاذ قرارات عن زوجته، فلو أراد أن يمنعها من العمل لفعل. وتتساءل كيف يمكن أن يكون مصير المرأة مرهوناً بأمرين إما أن تتيسر حالها بسبب وجود رجل محرم حسن الخلق والمعاملة، أو تعيش مقيدة بسبب محرم يحمل عقداً. وكيف يمكن أن تكون حياة إنسانة مرهونة بضمير المحرم، فيجب أن تكون هناك سن محدد للمرأة والرجل يصبح من حق كل منهما أن يتحمل مسؤولية نفسه.

تغيرت الظروف

وتذكر خلود، 26 عاماً، أن وزارة التربية والتعليم تلغي قرار تعيين أي معلمة في حال ثبوت إقامة المعلمة في المنطقة التي عينت بها دون محرم شرعي. وقالت :«هذا من وجهة نظري يضيف كثيرا من العوائق في حياة المرأة. وقالت إن الأصل في المحرم أن يساعد المرأة على تسهيل حياتها بدلاً من أن يكون عائقاً أمامها». وفيما يتعلق بالسفر ترى أن الزمن الآن اختلف، فلا يوجد حالياً أي خطر على المرأة من السفر وحدها دون محرم، وبالتالي لا يوجد أي مبرر مقنع أو

منطقي لإعاقة سفر المرأة. وتقول إن السؤال الأهم الآن لماذا تتطور بعض الأحكام الشرعية مع تطور الزمن لتوائم التغيرات التي تشهدها الحياة، فيما بقيت أشياء تتعلق بالمرأة كما هي دون تغيير؟

عملية .. بإذن المحرم !

وتقول مريم، 22 عاماً، لا أجده أمراً منطقياً أن لا تملك المرأة قرار إجراء عملية بجسدها إلا بموافقة من ولي أمرها. وتتساءل ما الفرق بين المرأة والرجل في هذه الحالة؟ فهذا جسدي ولي حرية اتخاذ القرار فيه، حتى أبسط الأمور كإجراء عملية قيصرية في الولادة يطلبون موافقة ولي الأمر فقط، متجاهلين المرأة صاحبة الجسد. وتضيف قائلة يجب أن تكون القرارات مشتركة بين الزوجين في حال كان الموضوع مشتركاً بينهما.

حرمان من البعثة

وفي سيناريو آخر يمتزج بمعاناة من النوع نفسه، تحكي سامية محمد، 24 عاماً، عن حلمها الذي وأده إخوتها الذكور. تقول أتيح لي الحصول على بعثة من قبل الدولة، بعد تخرجي من الجامعة بتقدير جيد جداً، وشجعتني صديقاتي للالتحاق ببرنامج خادم الحرمين للابتعاث الخارجي الذي استفاد بعضهن منه بالفعل، وبالفعل تقدمت بطلب للحصول على الابتعاث وتم قبولي، لكن في الخطوة التالية كان المطلوب وجود مرافق معي شرطا أساسيا للابتعاث، وهنا رفض إخوتي الذكور الفكرة فلم يكونوا مستعدين للذهاب معي.

شروط مقيدة

وتقول سارة صالح، وهي تمتهن المحاماة من منطقة جدة، فيما يتعلق بأصل اشتراط المحرم وولي الأمر في الإسلام، يشترط المحرم في بعض الحالات مثل عقد النكاح والسفر إذا كان هناك خوف عليها، أما غير ذلك فيعتبر من التمسك بالعادات والتقاليد، وتقول إن الدين اشترط المحرم في بعض القضايا التي تحقق المصلحة للمرأة بوجود المحرم، أما بقية القضايا فأعتقد أنه لا يلزم وجود المحرم لأن المر أة العاقلة البالغة لها القدرة على اتخاذ قراراتها. وفيما يتعلق بالعوائق التي تترتب على اشتراط المحرم بما يمكن أن يعقد حياة المرأة، تقول بما أن أغلب ا لأنظمة والقوانين مازالت تعطي المحرم أهمية مبالغ فيها رغم ما صدر من تنبيهات وإصدار الهوية المدنية للمر أة وأعطاها الحق في التصرف، فإنه يعتبر عائقاً كبيراً، لأن المرأة في هذه الحالة واقعة تحت أمرين لا ثالث لهما، فإما أن تكون تحت رحمة محرم وولي أمر ذي معدن جيد وخلوق، أو محرم وولي أمر يعاني من عقد اجتماعية. وتقول إن مشكلة المر أة أنها تضطر إلى السكوت، ما يجعل المحرم يتمادى في التحكم والسيطرة.

وتقول، من واقع تجربة شخصية أرى أن أكثر النساء ضعيفات الشخصية الخاضعة. لكنها تستبعد إسقاط شرط المحرم بشكل كامل لأن المجتمع لن يقبل ذلك، لاعتياده على لفظ محرم في كل حين. وتقترح أن يتم ذلك تدريجياً وأن يبدأ بالأهم والأصلح للمر أة وللمجتمع. وتقول في حالات الفتي ات اليتيمات يعتبر دار الأيتام المسؤول عنهن وفي مقام المحرم.

وتضيف إن الشرع حدد السن فيما يعرف بأهلية الأداء، ولكن المر أة في مجتمعنا لا تتمتع به كما أقره الشرع. وتقول لو بحثنا في علة الحديث الصحيح الذي ينص على «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» وسبب الحكم بمو جبه، لوجدنا أنه يتمثل في الخوف على المر أة من السفر والطريق، ونعلم أن الإسلام دين لكل مكان وزمان وهذه العلة لا تتحقق في هذا الزمن ولله الحمد.

قانون معطّل

ورداً على سؤال عن سبب عدم وجود شروط أو مواصفات معينة يجب توفرها في المحرم وولي الأمر بحيث تسقط عنه ولاية محرم، تقول هناك قانون بالفعل ولكن لا يطبق وغير مفعّل. وترى أنه من غير المنطقي أن ترهن حياة إنسانة بضمير رجل. ونفت سارة أن يكون النظام أتاح للرجل الحق ف ي اتخاذ قرارات نيابة عن زوجته، كإيقافها عن العمل، وتؤكد لا يجوز أن يوقفها أو يفصلها من عمل أو دراسة دون موافقتها أما إذا كانت مجبرة فهذا شيء آخر.

فتوى

وفي موقع لفتاوى هيئة كبار العلماء وردت فتوى تحت رقم (12835) وفي نصها «س: أنا فتاة مريضة، ولي مراجعات في المستشفى بالرياض، وعلاجي غير موجود هنا، والدي توفي منذ زمن طويل، وعندما يأتي موعدي أحمل همًا كبيرًا؛ لأني لا أجد من يوصلني للرياض ، لي أخوة من أبي ولكن يرفضون الذهاب بي منذ أربع سنوات، وأنا أتعالج وأراجع كل شهرين أو أربعة أشهر و لم يذهبوا معي سوى ثلاث مرات، وإذا ذهب بي أحدهم تركني هناك مدة أسبوع أو أكثر، كما أن لي خالاً يرفض الذهاب بي وأنا عندي عمل محتاجة له لظروفي، وقد هددوني بعدم الغياب أكثر من يومين، وأبناء أختي وأخي صغار» فكان الرد : ج: لا يجوز لك السفر دون محرم؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.

ولي: 45٪ من مصابي الإيدز في المملكة بمكة

المصدر: صحيفة الشرق الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.alsharq.net.sa/2013/08/15/918408

الرياض – محمد فضل الله

قال استشاري الأمراض المعدية و«الإيدز» في مستشفى الملك فيصل التخصصي بجدة غسان ولي، إن مكة المكرمة تحتل المرتبة الأولى في عدد مصابي مرض «الإيدز» بنسبة 45% من إجمالي المصابين في المملكة، بسبب مواسم الحج والعمرة، تليها جدة، ثم الوسطى والمنطقة الشرقية.

مشيراً إلى أن الأرقام في المملكة ما زالت ضئيلة مقارنة بالدول الأخرى، مبيناً أن نسبة المصابين ما زالت أقل من 1% من سكان المملكة. وأضاف ولي «أن الإيدز ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومن المفترض أن يُكشف عن أي عامل يأتي للمملكة في مختبرات ذات مصداقية خصوصاً من الجنسيات الإفريقية، ولا يصرح لأحد بالعمل إلا بعد التأكد من التحاليل اللازمة والفحص قبل الاستقدام، وفحص ما قبل الزواج، وهذا سيُسهم في كشف مزيد من الحالات، فمركز الوقاية من الأمراض في أمريكا (سي بي سي) ينصح أن يخضع كل شخص بين 15 و 64 إلى تحليل الإيدز على الأقل مرة واحدة في العمر.

وقلل ولي من وصول المرض مرحلة الوباء، موضحاً أن المملكة معرَّضة لمثل هذه الأمراض بسبب موقعها الجغرافي، كما بيَّن أنه في السابق كان السعوديون يذهبون إلى دول شرق آسيا ويترددون على الأماكن الموبوءة بهذا المرض ويعودن بالمرض إلى المملكة، أما الآن فأغلب المرضى المصابين انتقل إليهم المرض من الداخل.

وقال «الحالات تتزايد، لكن لم تصل إلى عدد كبير جداً، وهناك تحسس من وزراه الصحة في الكشف عن الأرقام، وحسب الأرقام المعلن عنها هناك حوالي 15 ألف حالة مصابة بالإيدز في المملكة، أي ما نسبته أقل من 1%، منها 40% سعوديون، نافياً وصول الحالات المصابة إلى 45 ألف حالة.

وعن طريقة العلاج قال الدكتور غسان «الآن توجد مجموعة من العلاجات والمسكنات الفعالة تجعل الفيروس في أدنى مستويات نشاطه لكن دون القضاء عليه، فلم يتوفر علاج يقضي عليه تماماً، والمملكة تستورد الأدوية الحديثة أولاً بأول. وزاد «لابد من الاعتراف بحقوق مريض الإيدز وعدم تمييزه وإعطائه فرصة للاندماج في المجتمع». يُذكر أن البرنامج المشترك للأمم المتحدة المعني بمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) حذّر من تفشي المرض في السعودية بسبب موقعها الجغرافي، حيث يقصدها حاملوه عبر الهجرة غير الشرعية بحثاً عن فرص عمل واعدة.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

إثر وفاة يتيم دار الأيتام في جدة

الشؤون الاجتماعية": مبانٍ خاصة للأيتام المصابين بأمراض» مزمنة أو وراثية

المصدر: صحيفة الاقتصادية الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.aleqt.com/2013/08/15/article_778405.html

أمل الحمدي من جدة

تتجه وزارة الشؤون الاجتماعية لتخصيص مبان للأيتام المصابين بأمراض مزمنة أو وراثية، مؤكدة أن برنامج التأمين الصحي يغطي 3000 يتيم يعالجون في أفضل مستشفيات السعودية.

وكشف لـ "الاقتصادية " فهد العيسى المتحدث الرسمي لفرع وزارة الشؤون الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة أن الوزارة بصدد تجهيز تقرير عن حالة وملابسات وفاة يتيم دار الأيتام في جدة التابع للمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام رابع أيام العيد جراء نوبة سكر، مشيراً إلى أن "الوزارة بصدد تخصيص مبنى للأيتام المصابين بأمراض مزمنة أو وراثية وكل من تستدعي حالته رقابة مكثفة، ومجهز بكوادر متخصصة وفق الحالات، كما ستدرس وتطبق إجراءات مكثفة في الرقابة على دور الأيتام".

ولفت العيسى إلى أن اليتيم المتوفى كان يتلقى عناية وتأمينا صحيا بأفضل المستشفيات في جدة، وذلك وفق برنامج وزارة الشؤون الاجتماعية الرامي إلى العناية بجميع أيتام السعودية بتأمين صحي، عبر عقد مبرم مع إحدى شركات التأمين المعروفة لتغطية 3000 يتم في المملكة بأفضل المستشفيات، وذكر أن البرنامج بدأ في تغطية 1000 يتيم في الرياض والآن في منطقة مكة المكرمة.

فيما أكد مصدر مسؤول بالمؤسسة الخيرية لرعاية الأيتام لـ "الاقتصادية" أن تقرير الطب الشرعي أكد أن الوفاة طبيعية نتيجة نوبة سكر، وإن وفاة الفتى كانت قبل 12-24 ساعة من إبلاغ الجهات المعنية، وهو مخالف لما تداولته بعض الصحف حول مرور ثلاثة أيام لوفاة الطفل داخل غرفته الخاصة وتحلل الجثة، والرائحة كانت نتيجة النزيف.

وأشار المصدر إلى أن دور الأيتام لها نظام رقابي يتبعه المشرفون، "كل مشرف يمتلك نسخ احتياطية لمفاتيح الغرف، ولكن بعض الفتيان يسعون إلى تغيرها رغبة في الخصوصية"، وقال إن المؤسسة ستتخذ بعد صدور التقرير من الوزارة إجراءات رقابية مكثفة خاصة للأطفال المرضى بأمراض مزمنة.

وأصدرت المؤسسة بياناً حصلت الاقتصادية على نسخة منه يوضح ملابسات قضية الشاب محمد (18عاماً) الذي يعيش في فيلا بحي البوادي بمحافظة جدة مع 15 يتيماً، "خصصت له غرفة مستقلة بمفرده نزولاً عند رغبته الشديدة في ذلك".

وأوضح فهد بن عبد الله الراجح المدير التنفيذي للمؤسسة في البيان أن محمداً كان يعاني مرض السكري ولديه ملف طبي في مستشفى الدكتور غسان في جدة، موضحاً أن "اليتيم - رحمه الله - أحس ليلة العيد بتعب بسيط، وتم الذهاب به إلى المستشفى وخرج في اليوم نفسه برفقة محمد الغامدي مدير البيت، الذي لم يتركه إلا بعد أن تأكد من سلامته".

وبيّن أن الشاب شارك في المعايدة صباح يوم العيد، إلا أنه لم يحضر البرنامج الذي أعدته المؤسسة للأيتام في اليومين التاليين، "سياسة المؤسسة تمنح فتيان الدار حرية الخروج وزيارة أصدقائهم وأقاربهم، وتمنع تجاوز خصوصية اليتيم من حيث دخول الغرفة دون إذن، كان هناك احتمال بذهابه برفقة زملائه لمكة، كما تم البحث عنه في الأماكن التي اعتاد زيارتها، وعند التأكد من عدم وجوده، اتصلنا به أكثر من مرة على جواله غير أنه لم يجب على الاتصالات، حينها أبلغنا الدفاع المدني الذي حضر وكسر الباب ليتبين أن محمداً ميت، وقد تم استدعاء الطبيب الشرعي لمعاينة الجثة وإصدار التقرير".

وقال الراجح، إن الشرطة سلمت جثمان محمد - رحمه الله - إلى المستشفى لإنهاء إجراءات الدفن. وكان شركاء محمد في المسكن قد لاحظوا بعد مرور يومين من تغيبه ظهور رائحة من غرفته، غير أنهم كانوا غير قادرين على دخولها حفاظاً على الخصوصية، كما أن جواله كان مغلقاً.

العمل تنفذ حزمة إجراءات جديدة للتوسع في تطبيقالتأنيث

13.5٪ ارتفاع متوقع في مساهمة المرأة بالتنمية بعد تأنيث الفساتين و العباءات

المصدر: صحيفة المدينة الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
رابط الخبر

ماجد عسيري - الدمام

تتوقع وزارة العمل ارتفاع نسبة مساهمة المرأة السعودية العاملة في التنمية بعد قرار تأنيث محال المستلزمات النسائية في الأسواق التجارية التي شملت محالات بيع الفساتين والعباءات والإكسسوارات إلى 13.5%، لافتة إلى انها ستعمل خلال الفترة المقبلة على تنفيذ حزمة من الاجراءات الجديدة في الشكل والمضمون للتوسع في مجالات عمل المرأة، وذلك بعد ان تم تأنيث محال الملابس و ادوات التجميل في المرحلة الاولى، والتي شكلت أكثر من 12% من حجم قوة العمل الوطنية، والتي ظلت لسنوات طويلة تحت هذا المعدل بنسبة 10%، بسبب محدودية المجالات المتاحة لعمل المرأة في المملكة والتي تركزت على قطاعي التعليم والصحة.

وأكد مصدر رفيع بالوزارة لـ«المدينة» ان تطبيق تأنيث محال بيع الفساتين والعباءات قد يزيد من نسبة مساهمة المرأة الى 13.5 %، وهي المرحلة الثانية التي ستطبقها الوزارة لتأنيث كل ما يخص المرأة.

وعلمت «المدينة» ان الوزارة ستعمل خلال الفترة المقبلة على تنفيذ حزمة من الاجراءات الجديدة في الشكل والمضمون للتوسع في مجالات عمل المرأة في القطاعين بالتنسيق مع الجهات المعنية، اضافة الى تحديد وتصنيف الوظائف الممكن شغلها بمواطنات،

ووضع اطار لتصنيف وظيفي للوظائف المشغولة بذكور التي من الممكن شغلها بمواطنات، وذلك تمهيدا لاستهدافها بالإحلال «النسائي «.

وكانت استراتيجية التوظيف السعودية قد اكدت ان هناك هدرا اقتصاديا تعاني منه المملكة، تسببت به المرأة السعودية، اذا ما قورن حجم الانفاق المالي على تعليمها مع مساهمتها في التنمية،

اضافة الى محدودية المجالات المتاحة لعمل المرأة في المملكة التي من المؤكد انها تسهم بشكل او بآخر في هذا الهدر الاقتصادي، في حين لم تحدد الوزارة مقدار هذا الهدر بالارقام.

وقالت مصادر: إن الوزارة ستعمل على وضع حلول لهذا الهدر ورفع نسبة مساهمة المرأة السعودية العاملة في التنمية من حجم قوة العمل الوطنية وذكرت ان وظائف النساء في المملكة ترتكز على قطاعين هما التعليم والصحة، الامر الذي يجعل الهدر الاقتصادي يتضح جليا.

السعودة بين الوهم والحقيقة

المصدر: صحيفة عكاظ الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130815/Con20130815628154.htm

اعتدال عطيوي

رغم الجهود التى تبذلها وزارة العمل في تحقيق السعودة، والتي قطعت فيها خطوات كبيرة، وفي وقت قياسي؛ نظرا إلى أنها ترتق عوار سنين طويلة من أنانية القطاع الخاص وجبروته وتمنعه عن إلحاق المواطنين بالمهن المختلفة بالكثير من الحجج، وعلى رأسها مقولة إن المواطن كسول ويتهرب من العمل إضافة إلى قلة التخصص والخبرة، إلا أننا ـ وبنظرة سريعة على الكثير من المؤسسات التجارية المختصة بالتجزئة ـ نجد السعودة فيها لا تذكر في ظل الأعداد الكبيرة من كل الجنسيات التي تقوم بذلك، وهي مهنة لا تتطلب تخصصا علميا وخبرات عميقة مفتقدة ويمكن تعويضها بتدريب سريع يعتبر كافيا للالتحاق بها، وهذا الذي لا بد أن تقوم به المؤسسات التجارية مع كل عامليها ولا يعد أمرا خارقا وغير مقدور عليه أو مكلفا، بحيث يصبح عائقا يلجئ هذه المؤسسات إلى الاستعانة بالمستقدمين بهذه الأعداد الكبيرة، بل إن بعض المؤسسات التجارية والمحال تخلو من المواطنين كليا، وإن وجدوا فوجودهم شبه هامشي، فلا تسند إليهم مهمات رئيسية بل (حيا الله) ـ كما نقول بالبلدي ـ وكأنه نوع من ذر الرماد لا أكثر، أي بعبارة أخرى سعودة وهمية لا تحل إشكالية ولا تسمن أو تغني، الأمر الذي يثير الكثير من التساؤلات والاستغراب للجميع.. هذا فيما يختص بمهنة واحدة نرصدها فما بالك بكل المجالات المشابهة.

وقد وصل الأمر إلى احتكار الكثير من الأنشطة التجارية بجنسيات معينة تسيطر عليها تماما، ولا تسمح بالاقتراب، بحيث يظل المواطن على الرصيف بحسرته يرقب كل ذلك.

ولا يحتاج الأمر إلى دلائل إثبات أو نفي، فجولة سريعة على أشهر محلات الملابس والكماليات والأثاث والسوبر ماركت، انطلاقا إلى الأسواق الشعبية وحلقات الغذاء في بلادنا تجد ما أقوله متمثلا أمام العين، فهل خلا مجتمع أكثريته من الشباب ونسبة البطالة فيه مرتفعة ممن يقوم بهذه المهام من المواطنين والمواطنات، وما الأسباب الكامنة وراء انتشار هذا العدد الهائل من المستقدمين في هذه المجالات والبديل الوطنى موجود، خصوصا إذا وضعنا في الاعتبار حجم السيولة المهول الذي يرحل سنويا، وإلى الأبد وأثر كل ذلك على الاقتصاد الوطني، ورغم رصد الوزارة للسعودة الوهمية ـ كما هو وارد في تقاريرها من خلال لجانها «في المناطق»، ورغم وجود العقوبات والقوانين التي تؤكدها وزارة العمل في كل وقت، إلا أن الوضع ظل كما هو عليه بتغييرات طفيفة لا تذكر، فأين دور لجان التفتيش المنوطة بالتحقق من السعودة كما وكيفا، ومدى تفعيل العقوبات الفورية التي تتضمن إيقافا للخدمات المقدمة من الوزارة يليه الإغلاق ثم تجميد السجل التجاري، والأثر المتوقع والمفترض لكل ذلك في الواقع المعاش.

والسؤال الكامن في لسان كل منا: إلى متى؟؟ رغم تقديري العميق لجهود وزارة العمل أخذة في الاعتبار المقاومة الشرسة التي تلقاها.

إن الحقوق لا تطلب ولا مهادنة فيها، بل تجبر صرامة القوانين على الالتزام بها، فهل القانون موجود والتطبيق مفقود وضائع في سرادقات التردد والإمهال.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

شروط غير مبررة في الجامعات السعودية

المصدر: صحيفة الاقتصادية الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://www.aleqt.com/2013/08/15/article_778397.html

بدور بنت عبد الرحمن أبوعمه

يحن كثير منا لمقاعد الدراسة ولذكريات المدرسة ومغامراتها وعلى التصرفات الطفولية وحركات المراهقين التي أرهقت المعلمين، كما يعتقد بعض الناس أن حزم معلمين وتراخي آخرين في التعامل معهم لم يكن ليؤثر في تصرفاتهم في ذلك الوقت، التي كانت تدفعها أعمارهم الصغيرة وحياتهم شبه الخالية من المسؤوليات.

ربما يتمنى البعض لو أنهم كانوا أكثر انضباطا والتزاما، ويرى غيرهم أن تلك التصرفات الصبيانية بقيت للذكريات وقد استمتعوا بها وانتهى وقتها، وأنه حان الوقت ليصبحوا هم المراقبون والضابطون لتصرفات غيرهم من موظفين أو طلبة، وآخرون يتمنون لو عاد بهم الزمان لتلك الأيام للاستفادة بأكبر قدر ممكن مما كان يقدم لهم من معارف.

يوجد بين هؤلاء من اتخذ قرار إكمال دراسته وتحسين مستواه العلمي حتى بعد تقدم أعمارهم. فنلاحظ تزايد طلبة التعليم العالي من كبار السن في جميع أنحاء العالم. فقد أفاد المركز الوطني لإحصاءات التعليم في أمريكا أن ما يقارب أربعة ملايين شخص وبزيادة 20 في المائة من عام 2006م من المسجلين في الجامعات أعمارهم 35 سنة فأكثر. كما وقد عملت كلية بيربك في جامعة لندن على تشجيع كبار السن للالتحاق بها العام الماضي، وتقدم لها ما يقارب 500 طالب فوق عمر 60 سنة لإكمال دراساتهم العليا، وكان الدافع الأساس للدراسة بالنسبة لـ 75 في المائة منهم تنمية وتطوير الشخصية، وراوحت أسباب الباقين بين التطوير المهني وإلحاق ما فاتهم من معارف أثناء توقفهم عن الدراسة. ربما سمع البعض عن أكبر الخريجين سنا في العام الماضي وقد تخرج أحدهم في جامعة ساوثرن كروس وتخرج الآخر في جامعة باكينجهام وأعمارهم تصل إلى 91 سنة، كما لوحظ بداية العام الحالي في الجامعة السعودية الإلكترونية التحاق عدد كبير من الطلبة الراغبين في إكمال دراستهم العليا مع استمرارهم في وظائفهم وتقدمهم في الأعمار حتى إن أحد طلبتها يبلغ عمره 52 سنة. علما أن متوسط أعمار طلاب الجامعة البريطانية المفتوحة، التي يصل عدد طلبتها إلى ٢٤٠ ألف طالب وطالبة، يتجاوز ٣١ سنة. كما يطلب، على سبيل المثال، برنامج التعليم الإلكتروني المشهور في جامعة فينيكس الأمريكية أن يكون الملتحق بالدراسة ملتزما بالعمل، لاعتقادهم أن الفئات العاملة من الطلاب أكثر جدية في التعلم من غيرهم.

يظن بعض التربويين أن كبار السن أو المنقطعين عن الدراسة لفترة طويلة لم يعد باستطاعتهم التركيز تبعا للمثل السائد "العلم في الصغر كالنقش على الحجر" أو المثل الذي يقلل من استفادة كبار السن "بعد ما شاب ودّوه الكتاب". من الممارسات التي زادت أعمار الخريجين من الجماعات هو عناية بعض الجامعات مثل الجامعات التطبيقية في ألمانيا والجامعات البريطانية، التي تعود أصولها لكليات متعددة التقنية، تقديمهم لبرامج الشطائر (أو السندويشات) وهي البرامج التي يتخللها فترات من التدريب، تصل هذه الفترات لفصل دراسي أو تدريب صيفي وربما تجاوزت عدة سنوات. ومن البديهي أن هذه البرامج زادت من تباين أعمار الطلاب على مقاعد الدراسة.

ويُستغرب أن أغلبية الجامعات السعودية لا تنظر في طلبات المتقدمين من الذين مر على حصولهم على شهادة الثانوية العامة خمس سنوات، بغض النظر عن خبراتهم أو الدورات التأهيلية التي مروا بها. كما تمنع جامعات أخرى ابتعاث حملة الماجستير بعد بلوغ المحاضر 35 عاما. وكأن الشهادة العلمية أشبه بالمنتجات الغذائية، وتنتهي صلاحيها بعد مرور عدة سنوات ولا تتأثر بخبرة الشخص وتجاربه التي صقلتها هذه السنوات.

حنان الشهري والناشطات ضد حقوق المرأة!

المصدر: صحيفة الجزيرة الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://www.al-jazirah.com/2013/20130814/ar4.htm

سمر المقرن

هل تذكرون حكاية تلك الفتاتين اللتين قتلهما شقيقهما العشريني قبل أربع سنوات بالرصاص، أمام بوابة دار رعاية الفتيات بالرياض؟ تناولت حكايتهن وسائل الإعلام، وكتبت الأقلام ومن بينهم صاحبة هذه السطور التي كتبت مقالاً بعنوان: من قتل بنات الرياض؟

هل نعلم إلى هذا اليوم، ما هو الحكم الذي ناله الشقيق القاتل؟ هل نعلم ما هو الحكم الذي ناله المتسببون بهذه الحادثة؟ الإجابة (لا) فنحن اعتدنا على إعلام يثور وقت القضية ثم سُرعان ما ينطفئ لهيب ثورته، وينسى المتابعة وأهمية البحث في القضايا إلى أن يتم اسدال الستار على القضية، هل القارئ يُطالب بحقه في معرفة تَبعات القضية وإلى أين وصلت وعلى ماذا انتهت؟ الإجابة أيضًا (لا).. لأن القارئ المتواضع هو من صنع إعلامًا متواضعًا، ولو نظرنا إلى الصحافة الغربية عندما تتبنى أي قضية من القضايا، نجد أنها تعمل متابعة مستمرة للقضية إلى أن تنتهي آخر فصولها، وبهذا يكون القارئ والمتابع على علم بكافة التفاصيل.

أذكر هذه المقدمة، للحديث عن حكاية اليوم (المُعنفة حنان الشهري) التي اشعلت النار في جسدها، حتى فارقت الحياة لترتاح من حياة مليئة بأبشع أشكال العنف، ولا رادع لهذا المُعنف، ولا لمن يقوم بتسهيل العنف له أو بشرعنته من أقاربها. وقد يُسدل الإعلام الستار على القضية دون متابعة، إلا أن وجود عناصر إعلامية واعية بأهمية هذه القضايا، وإن كانوا قلة، قد يجعل أبواب الأمل مفتوحة أمامنا كقراء ومتابعين إلى حين إسدال الستار على الفصل الأخير من قضية حنان الشهري وكل من تسبب في موتها، لأنها ليست قضية فردية بل هي قضية مجتمعية عامة، وإن كانت حنان الشهري ماتت والإعلام نشر حكايتها، فهناك عشرات مثل حنان فارقن الحياة، أو لازلن على قيد الحياة ولسن محسوبات عليها، ولا أحد يعرف قصصهن ولا أحد يُعاقب المتسبب والممارس لهذا العنف.

بصراحة، في قضية حنان الشهري، أكثر ما أشعل قلبي حُرقة، هو محاولات الحماية الأسرية بعقد الصلح بين الفاعل خالها والفاعل شقيقها والأسرة، شيء مضحك مبكٍ، إذ يبدو لي أن إدارة الحماية الأسرية ليس لديها آلية تعمل من خلالها سوى المصالحة دون النظر إلى عمق القضية ونتائجها، فهل بعد الموت صلح؟

كل هذه القضايا التي تحدث وتكون ضحيتها النساء، نجد -للأسف- من يخرج علينا ويقول: المرأة "ملكة" أو "جوهرة مصونة" والغريب هو الصمت المطبق على هذه القضايا من قِبل نساء محسوبات على التيار الديني "الإخواني-السروري" مع أنهن أتيحت لهن الفرص والدعم لعمل مراكز وعقد مؤتمرات وندوات ومحاضرات للحديث عن حقوق المرأة، ويسمى -بعضهن- ناشطات أو مهتمات بحقوق المرأة، بالله عليكن ألا تتألم قلوبكن على حنان الشهري ومثيلاتها، أم أن حقوق المرأة لديهن تنحصر في الاختلاط وقيادة السيارة؟

حقوق المرأة كلما سارت خطوة، عادت بفضل الناشطات ضد المرأة إلى الوراء عشرات الخطى، والأوضاع تتأزم من كل اتجاه، وعندما أخاطبهن، فهذا لأن بأيديهن (الخيط والمخيط) فكل التسهيلات والتصاريح الجاهزة بافتتاح ما يردن من مؤسسات هي بأيديهن، فلا حتى ولو بتمثيل الإنسانية نجد بيانًا أو تصريحًا من مؤسساتهن يدين ما حدث لحنان أو لواحدة من مثيلاتها؟ بكل تأكيد لن يحدث.

عمى الألوان بمبادئ حقوق الإنسان

المصدر: صحيفة الوطن الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.alwatan.com.sa/Articles/Detail.aspx?ArticleID=17777

فواز العلمي

الدول التي تطالبنا اليوم باحترام حقوق الإنسان، هي نفسها التي تعتدي على مبادئ هذه الحقوق بقوتها وجبروتها دون حسيب أو رقيب، وذلك لقناعتها بجهل (خبرائنا) بالمعاهدات الدولية وغيابهم عن الاتفاقيات الثنائية والجماعية. والدول التي تلاحقنا اليوم لمنح المرأة حقوقها، هي نفسها التي تسلب حقوق المرأة وتسيء لمكانتها وتشجع على ابتذالها، وذلك لبراعة هذه الدول في تسليط الضوء على عاداتنا وتسميم أفكارنا والإساءة لعقيدتنا دون منازع. والدول التي تتزعم اليوم اتفاقيات العولمة وتنادي بحرية التجارة واقتصاد السوق، هي نفس الدول التي تمارس مختلف السياسات المشوهة للتجارة وتتمادى بخرق اتفاقياتها وتعهداتها، وذلك لإيمانها بغياب (خبرائنا) عن مسرح الاتفاقات الدولية وتنازلنا عن مصالحنا الاقتصادية.

لعل من أهم أسباب تراجع قوة العالم العربي في العصر الحديث وضياع حقوقه وتهاوي أهدافه يعود لجهلنا التام بقواعد اللعبة الدولية المعقدة، التي أصبحت تعتمد اليوم على قدراتنا الذاتية في توجيه دفة العولمة لصالحنا بدلاً من الجري في ركابها معصومي الأعين، وتحديث معلوماتنا عن دول الغير بدلاً من استقائها مخلوطةً بالطيف الاستراتيجي لهذه الدول. فعندما تحتد المواجهات مع دولة ما، يصبح بإمكاننا كشف نقاط الضعف لدى هذه الدولة بدلاً من التباهي فقط بنقاط قوتنا، بل يصبح في مقدورنا كشف الستار عن استهتار هذه الدولة بقوانينها ومبادئها بدلاً من تفاخرنا باحترام قوانينا ومبادئنا.

قبل أيام أعلنت الوكالة الدولية "إنتر بريس سيرفيس" أن عدد السجناء في أميركا فقط وصل إلى 2.5 مليون سجين، ليعادل 25% من كافة سجناء العالم، إضافة إلى وجود 7 ملايين فرد تحت "الرقابة الإصلاحية" الأميركية. وأوضحت الوكالة أن 13 مليون شخص يقضون في المتوسط جانباً من حياتهم سنوياً في نظام الاحتجاز الأميركي الذي يشمل السجون المدنية والعسكرية وسجون الأحداث ومراكز الاعتقال الأميركية في الخارج. وفي كتابها الجديد بعنوان "الحبس الجماعي في عصر عمى الألوان"، أوضحت "ميشيل ألكسندر" أن عدد نزلاء السجون الأميركية تضاعف 5 مرات خلال 20 عاماً، لتفوق ميزانية رعايتهم 60 مليار دولار سنوياً.

في الأسبوع الماضي كشفت وزارة الدفاع الأميركية (البنتاغون) عن وضع كافة المعتقلين في سجن "غوانتانامو"، الذين وصل عددهم إلى 166 سجينا، منهم 48 سجينا لم توجّه لهم تهمة إلى يومنا هذا ولم يخضعوا للمحاكمة بسبب عدم كفاية الأدلة ضدهم، رغماً عن مضي أكثر من 11 سنةً على اعتقالهم. (خبراء) حقوق الإنسان في عالمنا العربي قلما يعلمون أن معتقل "غوانتانامو" يعتبر سُلطة مطلقة لا تنطبق عليه قوانين حقوق الإنسان، وذلك لموقعه الجغرافي خارج الحدود الأميركية. ففي 23 فبراير 1903، وافقت "كوبا" على تأجير قاعدة "غوانتانامو" لأميركا مقابل 4085 دولارا أميركيا سنوياً، وكادت "كوبا" أن تلغي اتفاقها أثناء أزمة الصواريخ في أكتوبر عام 1968، إلا أن أميركا أصرت على حقها واستمرت في إيداع قيمة الإيجار سنوياً لصالح الحكومة الكوبية.

وكذلك (خبراء) مكافحة الإرهاب في وطننا العربي، الذين نادراً ما اطلعوا على معاهدة حقوق الإنسان التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والمكونة من 30 مادة قانونية، والتي أكدت في ديباجتها على: "أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وأضافت الديباجة أنه: "لما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يصبو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الخوف والفاقة. ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم".

وهنالك (خبراء) حقوق المرأة والطفل في عالمنا العربي، الذين فشلوا في إنشاء مراكز البحث وتقصي الحقائق وحصر الوثائق عن الغير ليعيشوا معنا في ظلام دامس عن امتهان حقوق الإنسان والمرأة والطفل في العالم الآخر. هؤلاء

(الخبراء) لم يطلعوا على بيانات الشرطة الفيدرالية الأميركية والبحث الجنائي الأوروبي الصادرة في نهاية العام الماضي، والتي أوضحت أن عدد حالات الإجهاض فاقت في أميركا 3 ملايين حالة وأوروبا مليوني حالة، 30% منها لنساء لم تتجاوز أعمارهن 20 عاماً. كما لم يطلعوا على الإحصائيات، التي أكدت أن نسبة الرجال الذين يعيشون على حساب النساء وصلت إلى 27% في أميركا و23% في أوروبا، وأن جرائم الاغتصاب لكل 10 آلاف امرأة ارتفعت إلى 312 حالة في أميركا و 177 في أوروبا، 80% منها في المحيط الأسري، وأن العنف الأسري ضد النساء والأطفال وصل أوجه خلال الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تمر بها الدول الكبرى منذ أواخر عام 2008. ففي عام 2010 انتشرت حوادث العنف الزوجي بين 60% من العائلات الأميركية و 53% من العائلات الأوروبية، لتتعرض 35% من نساء أميركا وأوروبا المتزوجات للضرب المبرح من قبل أزواجهن، ولترتفع هذه النسبة إلى 41% من النساء نتيجة العنف الجسدي من جهة الأمهات، و44% من جهة الآباء.

لا توجد في مختلف بقاع الأرض قوة توازي في مفعولها قوة معرفتنا الحقيقية ومعلوماتنا الواقعية وإحصائياتنا الدقيقة لنقاط ضعف الدول، التي تتشدق بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان والمرأة والطفل، لمواجهتها بالحجج الدامغة لدى مطالبتها لنا بتطبيق هذه المبادئ.

من يحمي المعنفين

المصدر: صحيفة عكاظ الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20130813/Con20130813627629.htm

عبده خال

حوادث العنف الأسري طفحت على السطح، وكل يوم نسمع ونقرأ عن قضية عنف حدثت هنا أو هناك كـ(الضرب والاعتداء والعضل والحرمان من ممارسة الحقوق الطبيعية في الحياة مثل التعليم والزواج) وقد تنوعت القضايا بتنوع أمزجة الأشخاص الممارسين لهذا العنف حتى بلغ مرحلة إزهاق الروح .

ومع جريان حالات العنف ظلت وسائل محاربته تقف عند استقبال الحدث من غير وجود مبادرات متقدمة لاجتثاث هذه الظاهرة .

وقد يكون السبب في عدم تقدم وسائل محاربة هذا العنف خصوصية النظام الاجتماعي الذي نعيش فيه، حيث يتقبل المعنف أو المعنفة صنوف التعنيف بالصمت لمعرفته ما قد يحدث له من نبذ وإقصاء من محيط أسرته لو أنه باح بما يجده من تعنيف ويقينه بأنه لن يجد جهة تحتويه بعد البوح بما يجده من تعنيف احتواء كاملا .

ومشكلة المؤسسات الاجتماعية لدينا انتظارها حدوث العنف والتعامل مع كل قضية بمفردها من غير وجود خطة استراتيجية تستهدف معالجة العنف واستقبال حالاته قبل أن تصل إلى المراحل المتقدمة كإزهاق الروح وهو تعامل لا يليق بمؤسسة أنشئت من أجل استباق الحدث لا انتظار وقوعه، واستباق الحدث يقتضي وجود أنظمة متقدمة أيضا تمكن هذه المؤسسات من حماية أفراد الأسرة قبل تطور العنف ووصوله إلى مرحلة إزهاق الروح سواء من المعنف أو ممن يقع عليه التعنيف كتعبير صارخ عن يأسه وضيقه الشديد مما يجد فيلجأ إلى الانتحار .

فدور الحماية مثلا لاتستطيع استباق نتائج حالات العنف بالوصول إلى بيت المعنفة أو المعنف وإنقاذه فهذا ليس من صلاحياتها فهي دور الحماية تستلم الحالات المحولة إليها من قبل الشرطة والمؤسسات الإصلاحية والاجتماعية بينما لو تقدم النظام في إجراءاته بمنح الدور الصلاحية باستقبال الحالات تلفونيا وبمجرد التبليغ بوقوع العنف تقوم دور الحماية باستكمال بقية الإجراءات كالاتصال بالشرطة، وتأمين المسكن، والعناية الصحية والنفسية ومن غير إعادة النظر في صلاحيات الجهات المحاربة للعنف الأسري فسوف نظل مستقبلين للحدث وليس سباقين في محاربة العنف.

وكان من الضروري على وزارة الشؤون الاجتماعية العمل على تجديد وتطوير آليات مواجهة العنف بإعطاء المزيد من الصلاحيات لدور الحماية (أو المطالبة بها) بدلا من أن تكون جهة إيواء أو جهة تنتظر حدوث الحادثة، وأعتقد لو حدث تقدم في الإجراءات ربما استطعنا تجفيف منابع العنف الأسري بصورة أفضل مما هي عليه الآن .

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

"قالت إنه يُدْرَس منذ سنوات .. سفارة واشنطن لـ"الاقتصادية

قانون الهجرة لا يمنح الطلبة الأجانب الجنسية الأمريكية

المصدر: صحيفة الاقتصادية الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م
http://www.aleqt.com/2013/08/13/article_777898.html

عبد الرحمن العقيل من الرياض

أكد لـ "الاقتصادية" مفيد الديك الناطق الرسمي باسم السفارة الأمريكية في الرياض، أن قانون الهجرة الذي تتم دراسته منذ سنوات لا يمنح الطلبة الدارسين في أمريكا الإقامة الدائمة أو الجنسية.

ونفى وجود مقترح قدمه الرئيس باراك أوباما أو البيت الأبيض بخصوص إتاحة تعديل القانون ومنح فرصة الإقامة الدائمة أو العمل في أمريكا للمبتعثين السعوديين في برنامج الملك عبد الله للابتعاث الخارجي أو حتى الذين يدرسون على حسابهم الخاص.

وطالب مفيد الديك بعض وسائل الإعلام التي تداولت تلك الأخبار بتحري الدقة جملة وتفصيلا، وقال: "نحن نريد للمملكة أن ترسل أبناءها إلى أمريكا كي يدرسوا ويحصلوا على أفضل تعليم عالمي، إضافة إلى الاستفادة من الخبرات الكبيرة، ومن ثم العودة إلى بلادهم للإسهام في بناء مجتمع «المعرفة» الذي يرغب الملك عبد الله بن عبد العزيز في أن يبنيه في السعودية، ونحن شركاء مع السعودية في بناء وإعداد هذا الجيل، وليس في محاولة أن يهجر بلده ويقيم في أمريكا"، مؤكدا أن غير هذا "مرفوض تماما".

وحول موضوع تعديل قانون الهجرة قال: "هو موضوع دائم ويبحث بشكل مستمر في الكونجرس وبين الإدارات المتعاقبة على مدى عشرات السنين، والآن هناك بحث في موضوع الهجرة؛ لكنه لا يتعلق من قريب أو بعيد بالطلبة السعوديين ولا بأي طالب أجنبي يدرس في الولايات المتحدة"، مشيرا إلى أنه يوجد في أمريكا مليون طالب أجنبي يدرسون، وليس هناك قانون يسمح لهؤلاء الطلبة بمنحهم الإقامة الدائمة والجنسية مهما كان.

وعاد ليشدد الديك بقوله: "على جميع وسائل الإعلام المرئية والمقروءة تحري الدقة في أخبارها وتقاريرها من مصادرها حتى لا تقع في نشر معلومات وأخبار خاطئة قد تضلل الجمهور سواء في هذا السياق أو غيره".

وكانت أخبار صحافية تداولت أخيرا، نقلا عن موقع البيت الأبيض "وايت هاوس" وموقع " باراك أوباما"، أن إدارة "أوباما" أرسلت إلى الملايين من الأمريكيين عبر البريد الإلكتروني مناشدة بتأييد التعديل الذي يقترحه الديمقراطيون لتحسين إجراءات الهجرة، وصولاً إلى تحقيق هدف المهاجر، الذي يفيد أمريكا مالياً واجتماعياً، ويكون المواطن الصالح الذي ينبذ العنف.

وأشارت إلى إن إدارة "أوباما" فكرت في كيفية استقطاب هؤلاء حتى إن جو بايدن نائب الرئيس الأمريكي وجد أن هناك أكثر من 40 ألف طالب أجنبي يحصلون على شهادات من أمريكا كل عام، ثم يتركونها إلى بلدانهم الأصلية، ما اعتبرته خسارة لهذه الكفاءات.

وذكرت أن مشروع إصلاح قانون الهجرة المرتقب اقترح ختم الإقامة الدائمة على الشهادات العلمية للطلبة الأجانب بعد تخرجهم في الكليات الأمريكية، مشيرة إلى أنه بحسب موقع "البيت الأبيض" فإن المقترح يركز على المبتعثين، الذين يدرسون العلوم والرياضيات.

يذكر أن هناك نحو 70 ألف مبتعث سعودي إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 2012.

قالت: المملكة واليمن والأردن لم تقدم إحصائيات المرض لأسباب خاصة

الأمم المتحدة: السعودية مهددة بتفشي الإيدز.. والسبب موقعها الجغرافي

المصدر: صحيفة سبق الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م
http://sabq.org/uBAfde

بندر الدوشي- سبق- واشنطن:
حذر البرنامج المشترك للأمم المتحدة المعني بمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من تفشي المرض في السعودية بسبب موقعها الجغرافي، حيث يقصدها حاملوه عبر الهجرة غير الشرعية بحثاً عن فرص عمل واعدة.
وفي تقرير حديث عن المرض في المنطقة العربية وشمال إفريقيا يتكون من 135 صفحة، حصلت "سبق" على نسخة منه، ذكر أن السعودية، ومصر، والأردن، واليمن، والصومال، وإثيوبيا، وجيبوتي، والسودان، وإريتيريا، هي الأكثر خطورة في تفشي "الإيدز".
وسمى التقرير هذه الدول بـ"الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن"، مركزاً بشكل كامل عليها بالتحليل والتفصيل، حيث بلغت نسبة الإصابات في خليج عدن أكثر 36% من السكان، وأكثر من مليون إصابة في إثيوبيا وحدها، وأن أكثر من 22 مليون إصابة بالإيدز هي في الدول الإفريقية فقط من أصل 40 مليون حول العالم.
وأشار التقرير كذلك إلى تفشي مرض نقص المناعة كوباء في الصومال والسودان، بل إن بعض أجزاء من السودان تفشى فيها المرض كوباء بلغت نسبته أكثر من 27%.
كما لاحظ التقرير أن السعودية، ومصر، والأردن، واليمن ارتفعت فيها نسبة المصابين بالإيدز بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة.
وأكد أن أسباب تفشي المرض بين الدول الإفريقية هي الفقر، والحرمان، والجوع، والجفاف، والحروب، وانعدام الحقوق، والانهيار الاقتصادي، مما أدى إلى هجرة كبيرة بين سكانها حاملين الأمراض معهم.
وأوضح التقرير أن الفئات الأكثر تعرضاً للإصابة بين هذه الدول هم سائقو الشاحنات العابرون للحدود والبحارة، والعاملون في الموانئ، ورجال حرس الحدود، والبدو الرحل، ورجال الجمارك، والرجال والنساء العاملات في الدعارة، والعاملون المهاجرون، خاصة في الدول المطلة على خليج عدن.
وتحدث التقرير عن أن الفقر والمجاعة والظلم يدفع الكثير من مواطني دول القرن الإفريقي إلى الاتجاه إلى الدول الأفضل اقتصادياً.
وقال إن عدد المهاجرين الأفارقة الذين دخلوا حدود اليمن أكثر من 75 ألف شخص من النساء والأطفال والرجال، ولا يعرف أعداد المصابين بالإيدز في هذا العدد.
ولفت إلى توجه أغلبهم إلى السعودية عبر هجرة غير شرعية بحثاً عن فرص عمل واعدة.
ولفت التقرير إلى أن السعودية، والأردن، واليمن، امتنعت عن تقديم إحصائيات خاصة بالمرض لأسبابها الخاصة، وهو ما توضحه معظم جداول الإصابات في التقرير الدولي للأمم المتحدة التي وضعت أصفاراً أمام هذه الدول.

وقدم التقرير تفصيلاً لجهود الأمم المتحدة في الحد من هذا المرض عبر إقامة مراكز إيواء صحية وآمنة تتوفر فيها وسائل السلامة، وإنشاء مراكز طبية متنقلة على الحدود بين الدول المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن للفحص المبكر لهذا المرض، وتقديم المشورة، وغيرها من الخطوات التي قامت بها الأمم المتحدة في هذا الشأن.
لكن التقرير لفت إلى محدودية هذه الجهود، حيث تحتاج الأمم المتحدة إلى تكثيف هذه البرامج وتظافر الجهود بين هذه الدول للحد من الآثار الخطيرة لهذا المرض الخطير.

اليمن يؤسس مرصدا لحماية حقوق الطفل

المصدر: صحيفة الشرفة الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م
http://al-shorfa.com/ar/articles/meii/features/2013/08/14/feature-01

14-08-2013 فيصل دارم من صنعاء
يعمل مسؤولون يمنيون وخبراء ونشطاء على إنشاء المرصد الوطني لحقوق الطفل من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال.
وقد عقدت بهذا الصدد وكالات حكومية، ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان الدولية، ورشة عمل في صنعاء من 28-30 تموز/يوليو الماضي، للإعداد للرؤية الاستراتيجية والنظام الأساسي للمرصد الوطني لحقوق الطفل.
وقالت وزيرة حقوق الانسان اليمنية حورية مشهور، إن المرصد الذي من المقرر أن يطلق في تشرين الأول/أكتوبر سيعزز حقوق الطفل ويرصد الانتهاكات التي يتعرض لها.
وأثنت مشهور على جهود كافة الجهات والمنظمات التي ساهمت في الإعداد والتحضير لإنشاء المرصد، ودعت إلى تظافر الجهود من قبل الجميع لإنجاحه.
وقال عبده صلاح حرازي، رئيس هيئة التنسيق للمنظمات اليمنية غير الحكومية لرعاية حقوق الطفل، في حديث للشرفة "إن القضايا التي ستكون ضمن أولويات المرصد تتعلق بالتعليم والصحة وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم وتهريبهم وكذلك الأطفال المهمشين".
ولفت إلى أن ورشة العمل أوصت بأهمية إعداد تصور لإنشاء قاعدة بيانات للمرصد وربطها مع مختلف الجهات التي لديها قاعدة بيانات ذو علاقة بحقوق الطفل من أجل رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال والعمل على الحد منها.
وقال حرازي "إن اليافعين والشباب يمثلون ما نسبته 56 في المائة من سكان اليمن ولذلك كلما زادت هذه النسبة، زادت معها الانتهاكات التي يتعرضون لها".
خطوة باتجاه تفعيل الاتفاقيات الدولية
من جانبه، قال غازي السامعي الخبير الوطني الذي عينته منظمة اليونيسف لمساعدة الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إنشاء المرصد، "إن إنشاء المرصد خطوة هامة لتفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل وأعمالها في اليمن، إضافة إلى رصد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال والبحث في سبل توفير الحماية لهم".
وأكد أن المرصد يشكل حلقة مهمة في قضايا الطفولة بالشراكة مع الجهات الحكومية والمنظمات الدولية العاملة في هذا الجانب، وبالإضافة إلى الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في توفير بيئة آمنة للأطفال طبقا لتوصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.
ولفت إلى أن اليمن مر خلال الأعوام الماضية بظروف صعبة خلفت الكثير من الانتهاكات بحق الطفولة مثل إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والنزاعات السياسية.
"كما شهدت الفترة الماضية تسربا للأطفال من المدارس وتدهورا في الوضع الصحي فضلا عن انتهاكات أخرى تطال حقوق الطفل مثل الزواج المبكر والتسول وعمالة الأطفال وتهريبهم إلى دول الجوار"، كما أضاف السامعي.
بدوره، قال عبد اللطيف الهمداني مدير الدراسات والبحوث في المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، في حديث للشرفة إن المرصد سيكون "بمثابة المدافع الأول عن حقوق الأطفال" حيث سيهتم بمتابعة قضاياهم لدى الجهات المختصة والقضاء واسترجاع حقوقهم.

وتوقع الهمداني أن يدافع المرصد عن حقوق الطفل طبقا للاتفاقيات التي وقعها اليمن في هذا الشأن ويتابع المصادقة على الاتفاقيات الأخرى في هذا الخصوص.

كاريكاتير

المصدر: صحيفة الجزيرة
الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م

http://www.al-jazirah.com/2013/20130813/cartoon.htm?pic=madi.jpg&nam=%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%B6%D9%8A&sms=6569

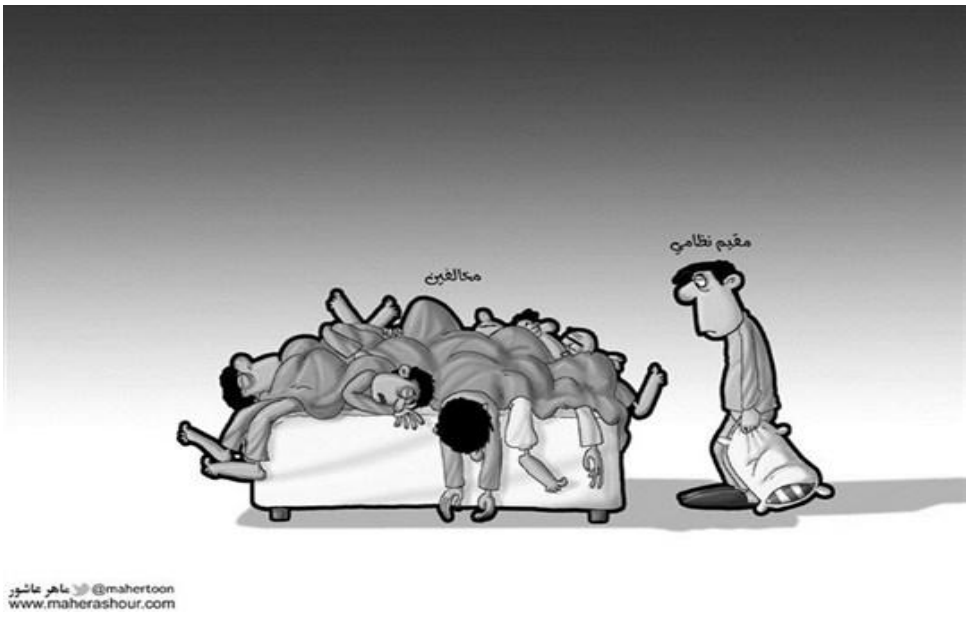

المصدر: صحيفة الحياة
الثلاثاء 6 شوال 1434 هـ - 13 أغسطس 2013م

http://alhayat.com/Caricature/Enlarge/541040

المصدر: صحيفة الشرق
الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م

http://www.alsharq.net.sa/2013/08/14/917570

المصدر: صحيفة الوطن
الأربعاء 7 شوال 1434 هـ - 14 أغسطس 2013م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=4788

المصدر: صحيفة الجزيرة
الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م

http://www.al-jazirah.com/20130815/cartoon.htm?pic=madi.jpg&nam=%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%B6%D9%8A&sms=6569

المصدر: صحيفة المدينة
الخميس 8 شوال 1434 هـ - 15 أغسطس 2013م

http://www.al-madina.com/node/471775/%D9%83%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%83%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1-%D8%A3%D8%AE%D9%8A%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D9%8A%D8%B3.html